المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الرابع عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية





﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسوم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لايجوز الا مقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن

﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت عليّ الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضي لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكنا في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذى لم يرهن انما أكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما لحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها (قال) بقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهن نصف دابة أونصف ثوب ﴾
﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصة الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندى أأضمن نصفه أم كله فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقى فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والا لم يحلف

﴿ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثيابا فاستحق نصف ما فى يدى من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون مابقى فى يديك رهنا بجميع حقك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوبا فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا فى يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن (قال) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدى المستحق أو على يدى غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدى عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه أللراهن أم للمرتهن (قال) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو فى يديك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهنا بجميع حقك ويوضع على يدى من كان الثوب على يديه وهذ رأيي

﴿ فى ضياع الرهن من الحيوان والعروض اذا ضاع ضياعا ظاهراً أو غير ظاهر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان كله اذا ارتهنه الرجل فضل أوأبق أو مات أوعمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مايغيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهراً أيكون ذلك من الراهن (قال) كل شئ يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك (قال) من الراهن عند مالك (قال) وكل شئ يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أحرقه رجل فغرم قيمته أتكون القيمة رهنا مكانه فى قول مالك (قال) أحب ما فيه الىّ ان أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهناً

﴿ فى بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرتهن (قال)

فلا يجوز بيعه وان أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿ قال سحنون ﴾ انما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن فى البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذى باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين ﴿ قلت ﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن فى البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن فى يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه وأخرجه من يده اليه أيكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿ فيمن ارتهن طعاما مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته بحزته فذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أراد شريك الراهن فى الطعام البيع (قال) يقتسمونه فيكون نصفه رهناً فى يدى المرتهن ﴿ قلت ﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو فى يد المرتهن لا يخرجه من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهنا ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدي رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك ﴿قلت﴾ فأجر السقى على من يكون (قال) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك فى أجر السقى على الراهن (قال) نعم هـذا قول مالك ﴿ قال﴾ وقال مالك فى الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذى لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل (قال) الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها أيأخذ النخل معها (قال) نعم لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة فى النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذى لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لى فى النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التى الزرع فيها (قال) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك فى النخل ﴿ قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلا وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهناً مع النخل الا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿قلت﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن الا أن يشترطها المرتهن فان اشترط ذلك المرتهن فان الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت فى رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك فى الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول فى الولادة انها رهن مع الام فما فرق مابينهما (قال) لانه من باع جارية حاملا فى بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والثمرة وكراء الدور فى الرهن بمنزلة واحدة فى قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون فى الرهن الا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

﴿فى الكفالة واعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان كنت قد رهنته بغير أمر الذى عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذى عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين وان شئت اتبعت المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذى كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار فى ذلك اليك وتتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فانما ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فان أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجع الذى أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لان المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن فى دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص[٤] له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنه بغير أمر الذى عليه الدين وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فان الذي رهن بغير أمر الذى

عليــه الدين له أن يرجع بالدين على الذى عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنــه على المرتهن الذى له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذى عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي (١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رهن الكفيل قدضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقــه لان الضياع منــه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنــه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذى عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لى أن أرجع على الذى عليه الدين بالدين الذى عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التى فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ فى الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفى العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمــه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز الرهن فى القتل الخطا (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل فالرهن جائز عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة ورهنتــه بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فمصيبتها من ربها فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(١) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع فى أولها وفى آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اه كتبه

لايضمن لان مالكا قال فى الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع منى (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبد رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ فى رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن ﴾
﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بالف درهم فرهننى بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم منى (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشئ بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصناع كلهم فى قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أيضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصاً ليرقعه له فضاع القميص

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شيء أيجوز هذا (قال) نعم

﴿ فيما ولدت الأمة المرهونة وفى أصواف الغنم وألبانها وأولادها وسمونها اذا رهنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهى حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ماولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها أيكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفا كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلا ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاما أن خراجه لايكون رهنا معه ولو اشتراهما كانت غلتهما له فالرهن لايشبه البيوع

﴿ فى الرهن يجعل على يدى عدل أو يكون على يدي المرتهن فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فجعلناه على يدى عدل أو على يدى المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدى المرتهن أو على يدى عدل الا بأمر السلطان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيي (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً فبعثت وكيلا لى يقبض الرهن فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجعله بمنزلة الرهن اذا كان على يدى عدل أو تجعل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذى يتراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعلا الرهن على يديه فهذا الذى يكون عدلا ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل فى هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً عند رجل فمات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ فى الرهن يجعل على يدى عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدى عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضاع وهو مما يغيب عليه أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفافا لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تلف الرهن في يديه وان كان فى قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصى الى رجل هل يكون ﴾
﴿ الرهن على يديه وفى المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر ﴾
﴿ السلطان رجلا يبيعه فيضيع الثمن من المأمور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن على يدى الوصىّ (قال) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه أحياء قيام وهم أملك لشيئهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع ذلك الرجل الذى أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شئ أم لا (قال) لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان اتهم كانت عليه اليمين

﴿ فى المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ﴾

(قال) وقال مالك فى المفلس انه اذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع السلطان ماله ان الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضمانه منه ان ضاع قبل أن يقبضه ﴿ قال أشهب ﴾ عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال لم آخذه (قال) القول قول المرتهن لان مالكا يقول فى رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا ببينة فكذلك هذا

﴿ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ﴾
﴿ ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشترى وغاب المشتري ولا يدرى أين هو (قال) أرى أن هذا الذى استحق الرهن ان أجاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن علي الراهن بحقه لانه ثمن شيئه وكذلك قال مالك فى البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت فى أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ فى الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك اياها ﴾
﴿ أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتنى خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بعته بمائة وقضيتك أياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتنى خمسين (فقال) أرى ان العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر أنه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلا دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذى أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع الىّ الا خمسين ديناراً انه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ فى اختلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال (قال) القول قول الراهن لان المرتهن قد أقر أن الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلا يشبه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلا بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أخبرنى

بعض من أثق به انه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذى عليه الحق ثمنها انما هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذى له الحق دينى حال (قال مالك) ان ادعى الذى عليه الحق أجلا قريباً لا يستنكر رأيته مصدقا وان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع فى الاجل ويؤخذ بما أقرّ به من المال حالا الا أن يكون أقرّ بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أتى بأمر لا يستنكر في مسألتك أحري أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿قال سحنون﴾ انما معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريباً يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذى ادعى ومعنى قوله ان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله انما يريد بذلك ان ادعى أنه ابتاع الى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل فى السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يبتاع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التى وصفت لك

﴿فى تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يبيع لى سلعة بنقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما يباع قبل أن يستوفي فان كان فيه ما سمي ان كان سمي له ثمناً أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمى وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استؤنى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم بيع فان كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك

في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرتهن رهناً فيقبضه ثم يجعله على يدى الراهن (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

فى الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهن الرجل رهناً فلم يقبضه حتى مات الراهن أيكون أسوة الغرماء في الرهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهناً فمات الراهن قبل حلول أجل المال (قال) يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه لأنه اذا مات الذى عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى رهنت ثوبا بألف وقيمته ألف فلقينى المرتهن فوهب لى دينه ذلك ثم رجع ليدفع اليّ الثوب فضاع الثوب (قال) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا رهن امرأته رهنا قبل البناء بها بجميع الصداق أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يأخذ منها من الرهن شيئاً حتى يوفيها نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق فى رأيى ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع الرهن كم يضمن (قال) قيمته كله ان كان مما يغيب عليه عند مالك

﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه فى ذلك رهناً أتراه له دون الغرماء (قال) نعم مالم يفلسوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا انهم يدخلون معه وليس هذا بشئ والقول الذى سمعت منه وقال لى هو الذى عليه جماعة الناس وهو أحق به وانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالى كان بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينارا ثم أدعى أن الرهن انما كان بالمائة التى قضى وادعى المرتهن أن الرهن انما هو عن المائة التى بقيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائتى دينار فرهننى بمائة منها رهنا وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضانى مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أولم يقوموا فقال لى أعطنى الرهن فان المائة التى قضيتك انما هى المائة التى فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التى قضيتنى انما هى المائة التى كانت لى عليك بغير رهن القول قول من (قال) قال مالك تقسم المائة التى قضاه بين المائة التى فيها الرهن وبين المائة التى لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿ قال سحنون ﴾ القول قول المرتهن لان الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلما وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقايلنا أو قبل حلول الأجل تقايلنا أو بعد حلوله والرهن فى يدي المرتهن أتجوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذى فى يد الذى أسلم فى الطعام (قال) لا تجوز الاقالة الا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام أيصلح لى أن أبيعه قبل أن أقبضه (قال) لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقيل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذى وليته أو أقلته أو أشركته فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا جوّزت لى التولية والشركة والاقالة فى ذلك فلا بأس أن أؤخره برأس المال (قال) لانك اذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار فى التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه اذا أخره برأس المال وقبض المشترى الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ فى الرهن فى الصرف واختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة فى ذلك أيكون عليه ضمان الرهن (قال) نعم فى رأيي ألا ترى أن من اشترى بيعا فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿قلت ﴾ وأى شئ يكون غرم هذا الرهن الدنانير التى وجبت عليه

فى الدراهم التي أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه وان كان فى الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ديناً فأخذت به منه رهنا فأوفاني حقي فضاع الرهن عندى بعد ما أوفانى حقى ممن الضياع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن فى قول مالك أهو بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتكه بخمسين ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿ قلت ﴾ فان ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فان حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن (قال) يتواصفانه ويكون القول فى الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الي مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذه السلعة التى في يدى رهن وقال ربها بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

في العبد المرتهن يجنى جناية

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت عبداً لحق لى على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افتد عبدك فان افتداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفتديه قيل للمرتهن افتده لان حقك فيه فان افتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه فان أبى سيده أن يأخذه بيع فبدئ بما فداه به المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى أدى فيه المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدين عن

الراهن وهـذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يباع حتى يحل أجـل الدين ولم أسمع من مالك في الاجـل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أيكون دين المرتهن بحاله فى قول مالك كما هو (قال) نـعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتده لى (قال) قال لى مالك اذا أمره أن يفتديه اتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعا (قال مالك) وان أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايتـه وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد رهناً معه أولا

﴿ فى ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لى عليه ولقيته بعد ذلك فقال أقرضنى مائة درهم أخرى على الرهن الذى لى عندك ففعلت أتكون هذه المائة التى أقرضته في الرهن أيضاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار بخمسين ديناراً فأتى رب العبد الى رجـل من الناس فقال أقرضنى خمسين ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهننى فضـل العبد الرهن الذى فى يدى فلان (قال مالك) ان رضى فلان الذى فى يديه العبـد بذلك فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضـل الذي فى العبـد عن رهن الاول رهناً للمقرض الثانى فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو فى مسألتـك أجوز ﴿ قلت ﴾ ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثانى (قال) نـعم اذا رضى بذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتهن المرتهن الثانى فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع الرهن وممن يكون (قال) يضمن الاوّل من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقى مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يدي عدل والعدل ها هنا هو المرتهن الاول

﴿ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فان كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فان قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أولم يأذن له الا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن به أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا (قال) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبه فان لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك الى السلطان

﴿ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أيجوز له أن يرهن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم (قال) قال مالك يستلف الوصيّ لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز للوصيّ أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يعجبني ذلك الا أن يتجر لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿ قلت ﴾ أفيعطي مال اليتيم مضاربة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يعطي مالا مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن (قال) أراه ضامناً لانه لم يأخذه على وجه الامانة

﴿ فيما رهن الوصيّ لليتيم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أيجوز له أن يرتهن مالا لليتيم بدين يقرضه اليتيمَ في قول مالك (قال) قال مالك في الوصيّ يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له اذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفى فان لم يكن لليتيم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فان أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه اذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشئ منه فان أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط الا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصى يرتهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له الا أن يكون تسلف مالا لليتيم من غيره أنفقه عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لانه لا يحوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصيّ أن يقبض من نفسه لنفسه

﴿ نذر صيام[1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعا فصام أول يوم أيجزئه البيات بعد ذلك ولا يحتاج الى أن يبيت كل ليلة الصوم (قال) نعم يجزئه ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فمرّ به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر أيجزئه صيامه (قال) نعم لانه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرتهن متاعا لليتيم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعا لليتيم دون صاحبه (قال) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين الا باجتماع منهما فان اختلفا فى ذلك نظر السلطان فى ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة

(١) (قوله نذر صيام) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هنا مع المسألة المترجم لها المتعلقة بتبييت الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فليحرر اه كتبه مصححه

﴿ فى الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقى فيضيع ما عزلوا وفى الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفى رهن الرجل مال ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار دينا فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقى فضاعت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا أقوم على حفظه وهذا رأيى (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم مابقي من ميراث الميت فضاعت فهى من مال الغريم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجت أمتى من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن يبنى بها زوجها فأعتقتها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة (قال) لا أرى أن يرد عتقها لان السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وانما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته ﴿قال﴾ وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرة ألا ترى أن مهرها فى جهازها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رهناً فاستعرته من المرتهن أتراه خارجا من الرهن (قال) هو خارج من الرهن عند مالك ﴿قلت﴾ أفيكون له أن يرده بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده فى الرهن (قال) لا الا أن يكون أعاره على ذلك فان أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدنت ديناً فرهنت به متاعا لولد لى صغار ولم أستدن الدين على ولدى أيجوز عليهم ذلك أم لا (قال) لا أراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ لم أليس بيعه جائزا عليهم (قال) انما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأيى لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشتري الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

له صغير أيجوز هـذا الشراء (قال) نعم ولا أقوم على حفظـه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أهو بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن (قال) ان كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفا جر منفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال لي اذا باعه وارتهن رهنا فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأسا في الدور والارضين (قال مالك) وأكرهه في الحيوان والثياب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا بأس به في الحيوان وغيره اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك في الحيوان والثياب (قال) لانه يقول لا أدرى كيف ترجع اليه الدابة والثوب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هـذا بشئ لا بأس به في الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلا ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره الى أجل ولا أدرى كيف يرجع وانما باع سلعته بثمن قد سماه وبعمل هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

﴿ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه فانه يرده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذى اشتراه الذى غره فيلزمه بحقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن الا أن المرتهن هو الذى ولى الاجارة أيكون الرهن خارجا من المرتهن في قول مالك (قال) لا يكون خارجا في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذى ولى العارية انما هو المرتهن (قال) نعم هو في الرهن على حاله لان الذى ولى ذلك هو المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان ضاع عند المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه (قال) الضياع من الراهن لأن ضياعه عند الذى استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه فى عمل كنيسة فى قول مالك (قال) لا يجوز له لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه فى شئ مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها الى الكنائس

فى الرجل يرتهن الامة فتلد فى الرهن فيقوم الغرماء على ولدها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على الولد (قال) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

فى الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما أو مصحفاً

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أرتهن فى قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) قال مالك ان طبع عليها والا فلا ﴿قلت﴾ أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن أيصلح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل الى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك ﴿ قلت ﴾ والحلى يرهن (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه (قال) لا لان هذا يدخل فيه اذاً الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين منفعة الحلى في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم (قال) الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله والثياب والحلى ليس يأتى بمثله انما هو بعينه وليس يأتى بمثله ﴿قلت﴾ أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن فى قول مالك (قال) نعم ولا يقرأ فيه ﴿قلت﴾ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الرهن من قرض أو من بيع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من قرض كان أو من بيع

﴿ فى ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلى ذهب أو فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أوالخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿قلت﴾ فان كسرتهما ولم أستهلكهما (قال) عليك قيمتهما مصوغين من الذهب ﴿قلت﴾ أليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب الىَّ واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿ قلت ﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدى عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ﴿ قال سحنون ﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأديباً له لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت سوارى ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل أتكون القيمة رهنا أم تجعله قصاصا (قال) أرى القيمة رهنا حتى يحل الاجل فيأخذه منه فى حقه اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان مالكا قال لى فى الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع عجل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم آذن لك فى البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك فى البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلعة بقيت فى يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدى المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف فى هذا أنه لم يأذن له فى البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاه الراهن حقه وأخذ مابقى فى يدى المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قد قال هاهنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

﴿ فى الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما لك علىّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقرّ (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقرّ ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتى الاجل الذى جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء فى قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما مالم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن فى يدى المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط فى رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تطاول ذلك وحالت أسواقه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده ولزمته القيمة فى ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿ قال سحنون ﴾

انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهى له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقاصه بالدين الذى كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل (قال مالك) وهذا فى السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿قلت﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا فى البيع الحرام مثل هذا فى قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

فيمن أسلف فلوسا فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت رجلا فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشتري ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿قال﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت من رجل رهنا مما أغيب عليه فى طعام أسلفته اياه

أو في دراهم أسلفتها اياه أو في ثياب أسلفتها اياه أو في حيوان أو كان ذلك من شيء بعته منه الى أجل فضاع الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم أو من قرض فقامت الغرماء عليّ وقال الذي لي عليه الحق أنا أولى بماله عليّ من قبل ان رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما عليّ وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا الدين الذي له عليّ فان فضل عن ديني شيء كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لانه دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه اليه فأرى له أن يرجع بقيمته والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل مائة دينار فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم انها في ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاص الغرماء أيهما أفلس فليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

في المتكفل يأخذ رهنا

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم هذا جائز لانه انما تكفل بالحق

الدعوى في الرهن

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال الراهن بل رهنتكه بمائة ولك عليّ مائتا دينار الا أن مائة منهما لم أرهنك بها رهناً (قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك اذا ارتهن رهناً بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك اذا أقر له الراهن بما قال المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن الا أنه قال لم أرهنها الا ببعض دينك الذي عليّ ولم أرهنكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه انما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن ﴿قلت﴾ فان قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها وقيمة السلعة خمسمائة درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكها الا بخمسمائة درهم

وهذه خمسمائة درهم فخذها وأعطني رهني وأجل الألف الدين لم يحل بعد وقال المرتهن لا أعطيكها الا أن آخذ الألف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتهم اذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة كان القول قوله وكان المرتهن مدعيا فى الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا ادعي انها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعي انها رهن اذا كان الرهن انما يساوي خمسمائة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتهن ان قيمتها يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو نمت السلعة فى يديهما حتى صارت تساوى ألفي درهم وادعى الراهن انه انما كان رهنها بألف درهم وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفى درهم والمرتهن مقر أنه يوم ارتهنها انما كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهناً والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول فى قيمتها انهما تصادقا أولم يتصادقا ولكن ان تصادقا فى ذلك أولم يتصادقا فان القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالكا لم يقل فيهما اذا اختلفا فى القيمة انه ينظر الى قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولهما اذا تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر فى قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

﴿ الدعوى فى قيمة الرهن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رهنت رجلا ثوبين بمائة درهم فضاع أحدهما فاختلفا فى قيمة الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه فذهاب بعضه كذهابه كله

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا ﴾
﴿ بغير عينه أو رهنا بعينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحق فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا ﴿قلت﴾ فان قمت عليه بعد ذلك كان لى أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) بيعه جائز ﴿قلت﴾ أفيلزمه أن يعطينى رهناً مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه فى يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه ﴿قلت﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذى قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط فى عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهنا بحقه (قال) لانك تركته فى يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذى كان لك ﴿قال سحنون﴾ وهذا اذا كان تركه فى يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازة البيع بلا رهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطينى رهنا فيه وثيقة من حقى فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضى البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ اختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل عبداك هذان اللذان عندى هما جميعاً رهن عندي بألف درهم لى عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك علىّ فقد صدقت ان

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل انما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني سألت مالكا عن الرجل يكون فى يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتكه أو استودعتكه (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والآخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهى عندى وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن فى أن الثوب الباقى ليس برهن ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً هاهنا الا ببينة ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شئ لانه قال انما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿ قال سحنون ﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذى كان فى يديه من غرمه شئ وليس يصدق الذى فى يديه الثوب ان الباقى هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذى ذهب لانه زعم أنه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

﴿ فى ارتهان الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز فى قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيعه (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذى فى يدى من الرهن لم يبد صلاحه أيكون ديني قد حل فى قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويباع لى هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيعه بعته وأخذت حقك وهو قول مالك لان مالكا (قال) فى

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال فى الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ فى المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ فى المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء فى جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدى الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه وردّ ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغنى

﴿فى رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة فى الرهون﴾
﴿ورهن المكاتب والمأذون له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق منى (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت منى (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن فى مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن فى مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا فى قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده فى قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك فى البيع

﴿ فى الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت أمتى فأعتقتها وهي فى الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندى بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿ قال سحنون ﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿ قلت ﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له فى الوطء أو كانت مخلاة تذهب فى حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسوّر عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿ قال سحنون ﴾ وان كانت تذهب وتجيء فى حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن فى الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتامره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل فى قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتعتق الجارية

فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو فى الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذى رهنت وأنا معسر أيكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردونى فى الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد فى الرق (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعد ماجنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمل الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحدا يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه فى الرق فكذلك مسألتك

فى الرجل يستعير السلعة ليرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهى مما يغيب عليه المرتهن (قال) قال مالك فى رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن فى حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً (عليه وقال) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان فى يديه ولا يتبع من أعاره الذى استعاره منه بشئ من قيمته

فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنا فيجني جناية

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً فأقررت أنه لغيري أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذي أقر له رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يفد مالا حتى يحل الاجل ويباع في الدين ويقضي المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوما مالا

فيمن رهن رجلا سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا رهن عند رجل رهنا جعله هذه السنة رهنا فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيكون هذا رهنا أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أد الغلة الي أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك (قال) لا يكون مأذونا له بهذا

فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستمره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى في مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأد الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتي يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يشترى أبا مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذونا له فى التجارة اشترى أبا مولاه أو ابنه أيعتق أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده فانهم يعتقون فى مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاه أوابنه أوهولا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم (قال) أري ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لانه لو باع رجل رجلا أبا نفسه أوابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهويعلم فان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاه فان ذلك لايجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لى فباعها وأخذ بثمنها رهنا أيجوز ذلك علىّ أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فى الدين وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهنا أيجوز ذلك الرهن على الآمر أم لا (قال) الآمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان ضمانه منه ان تلف والا ردّ الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف قبل أن يعلم به الآمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الآمر بشئ من حقه الذى على المشترى

﴿ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ارتهن عصيراً فصار خمراً كيف يصنع (قال) يرفعها الى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي الى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهريقها الوصي ولا يهريقها الا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) واذا ملك المسلم خمراً أهريقت عليه ولم يترك أن يخللها ﴿ قلت ﴾ فان أصلحها فصارت خلا (قال) قد أساء ويأكله كذلك قال مالك

﴿ فيمن رهن جلود السباع والميتة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جلود الميتة اذا دبغت أو جلود السباع اذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لانه لا يجوز بيعها عند مالك وان دبغت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالبيع عندي والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لِمَ لا تجيز جلود الميتة في الرهن وان كنت لا تجيز بيعها بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمرة قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجيز هذا في البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لان الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوما ما اذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

﴿ في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر ﴾
﴿ فيرهن الاول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشترى عبداً آخر بألف

درهم فرهن العبد الذى اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لان جميع مال المضاربة قد نقده فى العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرت رجلا سلعة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أتراه مخالفا وتراه ضامناً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت منى أيقام علىّ الحدُّ فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون الولد رهناً معها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن فى قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها فى قول مالك مع الحد الذى عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل فى قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى وطئ الأمة فولدت وهى رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها فى قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿ فيما وهب للامة وهي رهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب لأمة وهي رهن أيكون رهناً معها فى قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفا الا أن ينتزعه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو رهنها ولها مال أيكون مالها رهنا معها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط مالها رهنا معها والمال مجهول أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا أجازه في البيع

فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه أو نخلا
بئرهما فانهارت البئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انى ارتهنت زرعا لم يبد صلاحه بئره أو نخلا فى أرض بئرها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق و يصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق فى الزرع وفى رقاب النخل ان كان انما أنفق عليها خوفا من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فان بقى شئ كان لربه لان مالكا قال في الرجل يستكرى الارض يزرع فيها فتهوَّر بئرها أو تنقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتهور البئر وتنقطع العين (قال) ان أحب المساقى أو المستكرى أن ينفق فى العين أو فى البئر حتى تتم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل فى المساقاة ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التى تكاراها بما أنفق وان تكاراها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه فى المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى فى مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان فى الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتهن الاول فان فضل فضل كان للمرتهن الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثمرة أتكون رهنا مع النخل اذا كانت فى النخل يوم يرتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها فى قول مالك (قال) لا تكون رهنا وان كانت فى النخل يوم ارتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها بلحا كانت أو غير بلح ولا ما يأتى بعد من الثمرة الا أن يشترطه المرتهن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أيكون النخل مع الارض في الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة انما أوصى له بالنخل والارض لنا (قال مالك) الاصل من الارض والارض من الاصل فكذلك مسألتك في الرهن اذا رهنه الاصل فالارض مع الاصل واذا رهنه الارض فالنخل مع الارض (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى نخل رجل ان الارض مع النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أرضا فأتاني السلطان فأخذ مني خراجها أيكون لي أن أرجع علي ربها بذلك (قال) لا الا أن تكون حقا والا فلا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها وفي ﴾
﴿ الرهن يرتهنه رجلان على يدي من يكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان زرعها ربها ولم يخرجها من يدي (قال) اذا زرعها ربها فليست في يديك وانما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها أو العبد يرتهنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اكراها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن الى الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لي على يدي من يكون (قال) اذا رضيتما ورضي الراهن معكما أن يكون على يدي أحدكما فذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصة الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ فان ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاآ وهما ضامنان له

﴿ فى الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شعير فاخذا بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذا بذلك جميعاً رهنا فهذا لايجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شئ من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعا معا واشترطا على أن يرهنهما فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجلين يكون بينهما الدار فيرهنانها بمائة دينار فيأتى أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فمسئلتك مثل هذا الا أن في مسئلتك ان كتبا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير وللآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لايكون لاحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبا كتاباً بينهما جميعا بشئ واحد يكون ذلك الشئ بينهما أو يكون الرهن لهما من شئ واحد وان لم يكتبا بذلك كتابا فليس لاحدهما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعا واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

﴿ فى الرجل يجنى جناية فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لاتحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية

رهنا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقالت الغرماء ان هذا الرهن الذى ارتهنته من صاحب الجناية انما هى أموالنا وانما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك فى الرجل يجنى جناية لا تحملها العاقلة ثم تقوم عليه الغرماء فيه فيفلسونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجنى عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقى (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

﴿ فيمن رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى جناية ﴾
﴿ أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وان كان رهنا على حاله وان قال لا أفتدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التى أقر بها وان أفلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره هاهنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك فى جناية العبد اذا كان رهنا فقامت البينة على الجناية ماقد أخبرتك وهو رأيى

﴿ فى الرجل يحبس على ولده الصغار داراً أو يتصدق عليهم ﴾
﴿ بدار وهو فيها ساكن حتى مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست داراً لى على ولدى وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار فى حجرى بدار لى وأشهدت لهم الا أنى فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يهب لولده الصغار وهم فى حجره داراً أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم ان حوزه لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز الا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فان كان ساكنا فيها كلها حتى مات فهى موروثة على فرائض الله تبارك وتعالى وان كان كانت داراً كبيرة فسكن القليل منها وجلها الاب يكريه لحوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها اذا كان انما سكن الشئ الخفيف منها (قال مالك) وان كانت داراً يسكن جلها والذى يكرى منها القليل لم يجز للولد منها قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وان حبس ذلك فى دور مفترقة فسكن فى دار منها ليست تلك الدار التى سكن جل حبسه ولا أكثره وهي فى هذه الدور التى حبس خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) واذا كانت الدار التى يسكن هى جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوز ها هنا من الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار غير الصغار لانه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقى لهم فيكون حاز الحوز وأما اذا كانوا كباراً يلون أنفسهم فقبضوا لأنفسهم وبقى يسكن من ذلك المعظم فان ذلك غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار اذا حبسها الرجل على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهى ذات منازل فحز الكبار سائر الدار أو كانوا صغاراً فكانت الدار في يديه الا أنه ساكن فى منزل منها كما ذكرت لك (قال مالك) ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا دارهما وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا منزلا منزلا منها (قال مالك) فنفذ حبسهما ما سكنا وما لم يسكنا (قال مالك) فاذا كان الشئ على ما وصفت لك اذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فاذا كان سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير

﴿ في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني عنده ﴾
﴿ أو يرتهن عبداً فيعيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل عبداً فجنى عنده جناية ثم رده علي وفي رقبته الجناية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن سيد العبد مخير ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وان أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب ان افتكه السيد اليه رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد أو جنايته ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب الي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبداً فأعرته رجلا بغير أمر الراهن فمات العبد عند المعار أيضمن المرتهن قيمته أم لا (قال) ان لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما واذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما لا على المرتهن ولا على المستعير ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس هذا المرتهن عاصيا حين أعار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلا بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون الذي استودعه أو استعاره استعمله عملا أو بعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عطب عند المستعير ضمنه لانه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولا يعطب فيه

﴿ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته ﴾
﴿ وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج أيكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء (قال) وقال مالك أرأيت لو باعها أيكون للمشترى أن يمنع زوجها من الوطء أي ليس له أن يمنعه فكذلك المرتهن (قال) وقال مالك ولو أن رجلا رهن جارية عبد له لم يكن لسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنهما جميعا عبده وأمته لم يكن للعبد أن يطأها ﴿ قال أشهب ﴾ ان وطئ العبد جاريته بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكهما أهما سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنهما جميعا فافتكهما هو أبين منه حين رهنها دونه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أيجوز هذا التزويج فى قول مالك (قال) لايجوز تزويجه اياها لان التزويج عيب يلحق الجارية فليس للسيد أن يدخل فى الرهن ما ينقصه الا أن يرضى بذلك المرتهن فان رضي بذلك جاز

﴿ فى الرهن بالسلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته اياها ثم جاءنى بعد ذلك فقال أسلفنى خمسمائة أخرى فقلت لا الا أن ترهننى جاريتك فلانة الأخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال مالك) لا خير فى هذا لأن هذا قرض جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده فى سلفه الاول رهنا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أقرضك أيضاً على أن ترهننى رهنا بجميع حق الاول والآخر قال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع هذا بحال ماوصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون الرهن الثانى الذى صار فاسداً رهناً أولا ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفى حقه فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف اجتر به منفعة

﴿ فى ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز فى قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعا أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذى له على ذلك الرجل (فقال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد وتجزئه ﴿ قلت ﴾ فان كان لرجل علىّ دين فبعته بيعاً وارتهنت منه الدين الذى له علىّ أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وهو أقواهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره ان ذلك جائز فهذا جائز لما عليه

﴿ تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الغصب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الغصب

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أني كسرت صحفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فلقتين أو كسرتها كسراً غير فاسد أو كسرت له عصا كسراً فاسداً أو غير فاسد أو شققت له ثوبا فأفسدت الثوب شققته نصفين أو شققته شقاً قليلا (قال) قال مالك فى رجل أفسد لرجل ثوبا قال ان كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وان كان الفساد كثيراً فانه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب وكذلك المتاع مثل ماقال لى مالك في الثوب فكل الذى سألت عنه هو عندى على مثل هذا المحمل ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً فقال لا أسلمه ولكنى أتبعه بما أفسده من ثوبي (قال) هو مخير فى ذلك ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل وان شاء احتبسه وأخذ مانقصه وانما فرق ما بينه اذا أفسده فساداً كثيراً واذا أفسده فساداً يسيراً أن اليسير لا مضرة على صاحبه فيه فكذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به وانه حين أفسده فساداً كثيراً فصاحبه يحتج يقول أبطل على ثوبى فكذلك يخير (قال) ولقد كان مالك دهره يقول لنا فى الفساد يغرم ما نقصه ولا يقول يسير ولا كثير ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول فى الفساد الكثير وهو أيضاً لا مضرة فيه على الذى أفسده لانه انما يطرح عنه بقدر الذى بقى فى يدى صاحب الثوب وهو قيمته

التى كان يغرم وليس هـذا بيعا من البيوع يخير فيه انما هذه جنايات فالمجنى عليه هو الذى يخير كما وصفت لك

﴿ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب جارية من رجـل وقيمتها ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها الغاصب بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها ففاتت الجارية ما يكون على الغاصب وهل يكون رب الجارية مخيراً فى هذا فى أن يضمنه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصـدق بها أو يجيز بيعـه هل يكون مخيراً في هـذا كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه فى الزيادة عند مالك شئ ولـكن عليه قيمتها يوم غصبها وأما اذا باعها فرب الجارية بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها يوم غصـبها وان شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن وأما ان قتلها الغاصب وقد زادت عند الغاصب فليس عليـه الا قيمتها يوم غصبها ألا ترى أنهـا لو نقصت لـكان ضامنا لقيمتها يوم غصبها فكذلك اذا زادت ولا يشـبه الاجنبيَّ اذا قتلها عند الغاصب فليس على الاجنبي الا قيمتها يوم قتلها وتـكون القيمة لصاحب الجـارية الا أن تـكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الغاصب فيكون على الغاصب تمام قيمتها يوم غصبها

﴿ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشترى فأتى سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل فماتت عنـد المشترى وأتى سيدها ما يكون له في قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير لانها قد ماتت ويكون لسيدها على الذى اغتصبها قيمتها يوم غصبها ان أحب وان أراد أن يمضى البيع ويأخذ الثمن الذى باعها به الغاصب فذلك له ﴿ قلت ﴾ أفهل يكون له أن يضمن الغاصب قيمة الجارية يوم باعها فى قول مالك

مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها وانما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتى لا يحل (قال) ليس هذا بيع الموتى انما هذا رجل أخذ ثمن سلعته ولا يلتفت في هذا الى حياتها ولا الى موتها اذا رضى أن يأخذ الثمن الذى بيعت به وهو قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشتراها رجل وهو ﴾
﴿ لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير في قول مالك ان شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها وان شاء أخذ ثمنها الذى باعها به الغاصب (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن لسيدها أيضا ان شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذى أخذه من الذى قتل الجارية ويرجع المشتري ان أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري هو نفسه قتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمنه قيمة جاريته لانه هو الذى قتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضمنه قيمتها لقتله اياها أيرده على بائعه بالثمن (قال) نعم (قال) وانما قلت لك انه يضمن لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما في سوق المسلمين أو ثيابا فأكل الطعام أولبس الثياب فاستحق ذلك رجل ان المستحق يأخذ من المشترى طعاما مثله ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قتله الجارية وانما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضا لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن المشتري قليلا ولا كثيراً

فيمن اشترى جارية فى سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأت عينها فاستحقها رجل أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمننى ما نقصها فى قول مالك (قال) قال مالك فى الثوب يشتريه الرجل فى سوق المسلمين فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل انه يأخذه ويضمن المشترى ما نقصه اللبس الا أن يشاء أن يمضى البيع فذلك له فكذلك مسألتك فى هذا مثل الثوب له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جنايتك ﴿قلت﴾ أرأيت مشتري الثوب اذا أخذ رب الثوب الثوبَ وأخذ منه ما نقصه اللبس أيرجع بالثمن على البائع فى قول مالك (قال) نعم

فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم له فأصابها أمر من السماء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية مغصوبة من سوق المسلمين ولا علم لي فأصابها عندى أمر من السماء ذهاب عين أو ذهاب يد أيكون لسيدها اذا استحقها أخذها ويضمننى ما نقصها فى قول مالك (قال) قال مالك لا ولكن له أن يأخذها ان شاء ناقصة ولا شئ له على الغاصب وان شاء أن يأخذ الثمن الذى باعها به الغاصب ويسلمها وهذا قول مالك فى الثمن وان شاء أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها وهذا أيضا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم لا تجعله يأخذ جاريته ويأخذ ما نقصها العيب الذى حدث بها عند المشتري من الغاصب (قال) لان الغاصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عيناها بأمر من السماء لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها عنده الا أن يأخذها معيبة ولا شئ له أو يضمنه قيمتها يوم غصبها ﴿قلت﴾ فلم قلت اذا باعها الغاصب فحدث بها عند المشترى عيب انه يأخذ جاريته ولا شئ له على الغاصب ولا على المشترى مما نقصها العيب (قال) أما المشترى فلا شئ عليه من

العيب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشترى في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذى أصابها عند المشترى لانى لو جعلت ذلك عليه لم يكن لى بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشترى اذا أخذت منه الجارية فاذا ردّ الثمن وجعلت له على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذى أصابها عند المشترى فيكون الغاصب ردّ الجارية وأغرم قيمة العيب الذى أصابها عند المشترى وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشترى لان المشترى لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا أرى لربها اذا أصابها عند المشترى أمر من الله الا أن يأخذها ناقصة البدن أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن

﴿ فيمن غصب دابة فباعها فى سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها فاستحقها وهى عند المشترى بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمننى قيمتها (قال) ليس ذلك له عند مالك انما له أن يأخذها أو يجيز البيع لانها لم تتغير عن حالها ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غصبها لم يكن ذلك له وليس له الا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذه من الغاصب (قال) وقال لى مالك فى الدابة الا أن يكون استعملها فأعجفها أوأدبرها أو نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها ﴿ فقلت ﴾ له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها (قال) لا انما له أن يأخذها ان وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غصبها ان كان دخلها نقص ولا شئ له من عملها (قال) وكذلك اذا خرجت من يده الى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها اذا وجدها بحالها الا سلعته أو الثمن الذى باعها به الغاصب ولا ينظر فى هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال لى مالك فى المسألة الاولى فى حوالة الاسواق فى الغصب انه لايلتفت الى ذلك

﴿ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية أوعبداً فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب ليس ذلك لك انما لك أن تأخذ جاريتك وأضمن لك مانقصها العيب لان العيب غير مفسد ماالقول فى هذا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس له الا جاريته الا أن تنقص فى بدنها ولم يقل لى نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي سواء ان نقصت قليلا أو كثيراً ان أحب أن يأخذها معيبة على حالها وان أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية فولدت عنده أولاداً فمات الاولاد عنده أيضمنهم لى فى قول مالك (قال) قال لى مالك لاضمان عليه فيمن مات منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلهم أيضمنهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد عبدى أو يد أمتى أوفقأ أعينهما أوقطع أيديهما أوقطع أرجلهما جميعاً أوقطع يداً أو رجلا ما يكون عليه فى قول مالك (قال) يضمن الجانى على العبد قيمة العبد كلها اذا كانت جنايته عليه قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول انه اذا كان فساداً لامنفعة فى العبد حتى يضمنه من تعدى عليه عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعبده وهورأيى ورأى من أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد دابتى أورجلها أو فقأ عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها (قال) الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذى أصابها عيبا مفسداً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجانى عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ماوصفت لك في الثوب وان كان عيباً يسيراً غرم مانقصها مثل ماقلت لك في الثوب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ والغنم والبقر والابل اذا أصابها رجل بعيب (قال) هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة ﴾
﴿ فهرمت أو اختلفت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فماتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت الف دينار (قال) لا أرى أن يضمن الا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) ما أحفظه الساعة عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ثم أقمت عليه البينة فأردت ان أضمنه قيمتها يوم غصبها منى وقال الغاصب هذه جاريتك خذها (قال) الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك فى الهرم انه فى البيوع فوت وكذلك هو فى الغصب عندى

﴿ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته ﴾
﴿ وأقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على أن هذا الرجل غصبنى هذه الجارية وأقمت رجلا آخر أنه أقر أنه غصبنيها (قال) هذه الشهادة جائزة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى أقمت شاهداً واحدا على أنه غصبنيها وأقمت آخر على أنها جاريتي (قال) لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذى شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها ان شاء وقد كان قال أرى أن شهادتهما جائزة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه (قال) قال مالك أراها له لان حيزه تركته وأراهما قد اجتمعا على الشهادة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما معنى حيزه (قال) كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان

فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع أيكون على الغاصب شئ أم لا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجزت البيع أيكون على الغاصب شئ من الثمن أم لا فى قول مالك (قال) نعم عليه الثمن لان مالكا قال ان أراد أن يجيز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أولا تراه اذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا فى الثمن (قال) لا لأن الغاصب لم يزل ضامنا للجارية حين غصبها أو للثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يجيز البيع فلا يبرئه من ضمانه الذى لزمه الا الاداء

فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشترى فأتى ربها فأجاز البيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشترى فأتى ربها فأجاز البيع أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز لأن مالكا قال اذا باعها الغاصب فان أراد ربها أن يجيز البيع كان ذلك له ولست ألتفت الى ولادتها عند المشترى ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك جائزاً ولست ألتفت الى نقصان الجارية ولا الى زيادتها اذا أجاز البيع لانه انما يجيز اليوم أمراً قد كان قبل اليوم فاذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشترى من يوم اشتراها فنماؤها له ونقصانها على المشترى وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبنى جارية وبعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض عند المشتري فجاء ربها فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من عينها وقال انما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجيز (قال) لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك فى

رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه فى تعديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم أصابها بعد ذلك المتعدى فأراد ربها أخذها (قال) قال مالك لا شئ له فيها وهي للمتعدى لانه قد ضمن قيمتها (قال) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا ﴿قلت﴾ فمسألتى لا تشبه هذا (قال) أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها ثم جاء ربها فأجاز البيع أتكون حرة بالعتق الذى أعتقها المشترى قبل أن يجيز ربها البيع فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فمتى جاز البيع أقبل العتق أم بعد العتق (قال) لم يزل البيع جائزاً فان أراد رد البيع ربها فهو مردود وان أجازه فلم يزل جائزاً لان العتق انما وقع يوم وقع البيع فصار بيعاً جائزاً الا أن يرده المستحق فلذلك جاز العتق وصار نماؤه ونقصانه من المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقها المشترى ثم ثم أتى سيدها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها فى الرق في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويبطل العتق فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك

﴿ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أيصدق على المشترى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية ثم انى أقررت أنى قد كنت اغتصبتها من فلان أأصدق على المشترى أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن لا يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها الا أن يشاء المغصوب أن يأخذ الثمن الذى باعها به فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل ثم لقيت الذى اغتصبتها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن آخذها من المشترى الذى اشتراها منى (قال) لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزاً وان كان البيع قبل اشترائك اياها لانك انما تحللت صنيعك فى الجارية من الذى اغتصبتها منه فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت فى هذا كغيرك وأرى البيع الذى كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً ليس لك أن تنقضه وليس لاحد أن

ينقض بيعك الا المغصوب منه الجارية أو مشتريها منك ان أراد أن يردها عليك اذا علم أنها غصب وكان المغصوب منه غائباً لان رب الجارية ان أحب أخذ جاريته فذلك له ويكون هذا نقضا للبيع الذى باعها به الغاصب ولان المشتري اذا كان رب الجارية بعيداً فقال أنا أردها ولا أضمنها فيكون ربها عليّ بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو رأيي وان وجدها ربها عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من غير الغاصب ومن غير الذى اشتراها من الغاصب فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب لان الذى اشتراها من ربها له أن يأخذها من الذى اشتراها من الغاصب ﴿قلت﴾ فان علم المشتري أن الجارية مغصوبة وأتى ربها فقال قد أجزت البيع وقال المشترى لا أقبل الجارية لانها غصب (قال) يلزمه البيع (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب فيعلم بذلك المشترى فيريد ردها ويقول بائعها أنا أستأنى رأي صاحبها فيها (قال مالك) ليس ذلك له وله أن يردها قال فان كان المغصوب منه غائبا كان بحال من افتيت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشترى ان يأبى ذلك اذا جاءه رب السلعة وانما كان له أن يرد اذا كان رب السلعة غائبا لانه يقول لا أوقف جارية فى يدي أنفق عليها وصاحبها عليّ بالخيار فيها وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل أنه غصبنى جارية والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها أيقال لهم صفوها فيدعى لصفتها المقومون (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه غصب منه جارية ولا يدرى الجارية أهي للمغصوبة منه أم لا (قال) اذا شهدوا أنه غصبها منه فهى عندنا له وقال أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه اياه الساعة وقالوا لا ندرى الثوب للمغصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المنزلة

﴿ فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت ﴾
﴿ فاختلفا فى صفتها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان غصبنى رجل جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا فى صفتها أنا والغاصب (قال) القول قول المغصوب منه الجارية فى الصفة مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة (قال) ان علم أن الغاصب قد أخفاها عن المغصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافا بيناً فيكون للمغصوبة منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته وان شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿وقال﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة لانه انما جحده بعض قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جحده ﴿ قال ﴾ ولقد سئل عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس ينظرون اليه فادعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا وقال الذى انتهبها انما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه (قال مالك) القول قول المنتهب مع يمينه فكذلك هذا

﴿ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية ﴾
﴿ وقد ولدت من الغاصب أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها للذى استحقها فى قول مالك (قال) نعم ويقام على الغاصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه يثبت نسبه من الذى تزوجها أو اشتراها ويكون الولد فى التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون فى الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم فيهم الا أن يكون الذى تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التى تغر من نفسها بأنها حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية فى سوق المسلمين فأعتقها أو ولدت منه أولاداً فأتاه رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أيأخذ الجارية فى قول مالك

أم لا (قال) أما فى العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقا وأما اذا ولدت من المشترى فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه الىّ أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما ولدت من المشترى قبل أن يأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أيضمن المشترى قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها الا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ماأدرك من ولدها حيا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قضيت على المشترى بقيمة الولد أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أقضي عليه بقيمة الولد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وماسمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

﴿ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوى ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشترى فلم يعلم بموضعها أيكون لربها أن يضمن الغاصب أىّ القيمتين شاء وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فى قول مالك (قال) ليس له الا قيمتها يوم غصبها أو الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل غصب من رجل ثوبا فباعه فاشتراه رجل فى سوق المسلمين فلبسه المشترى حتى أبلاه ثم جاء ربه فاستحقه فانه ان شاء ضمن المشترى قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه اياه لان الثوب قد تلف وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لايشبه من اشترى لان الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر الله لكان ضامنا والمشترى ان أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامنا فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه . ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت اذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه اذا ماتت فى يديه أو فاتت الا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها ان كان أخذ لها ثمنا

﴿ فيمن اغتصب من رجل طعاما أو اداماً فاستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل طعاما أو اداماً فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه مثله في موضعه الذى أخذه منه فيه (قال مالك) وان لقيه في غير الموضع الذى غصبه فيه فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذى لقيه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذى لقيه فيه قيمة الطعام أوالادام الذى استهلكه له أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه (قال) لا انما له قبله طعام أو ادام في الموضع الذي غصبه فيه منه وليس له قبله قيمة عند مالك

﴿ فيمن استهلك ثيابا أو حيوانا أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلك له ثيابا أو حيوانا أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن (قال) عليه قيمته عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان لقيه بغير البلد الذى اغتصبه فيه (قال) عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلاد التي اغتصبه فيها ويأخذه بالقيمة حيثما وجده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ انما تجعل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت الى قيمته ان كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت (قال) قال مالك من اغتصب حيواناً فانما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألتفت الى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك

﴿ فيمن استهلك لرجل سمنا أو عسلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلكت لرجل سمنا أو عسلا في بعض المواضع فلم أجد له في الموضع الذى استهلكته فيه سمنا ولا عسلا أيكون علىّ قيمته أم لا (قال) ليس عليك الا مثله تأتى به ذلك لك لازم الا أن تصطلحا على شئ لان مالكا قال لى انما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذى استهلكه فيه

﴿فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عمى ثم استحقها ربها فأراد أخذ الجارية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان رجلا غصب من رجل جارية فأصابها عنده عور أو عمى أو ذهاب يد من السماء ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب (قال) ليس ذلك له انما له أن يأخذها بعينها ولا شئ له أو يأخذ قيمتها من الغاصب يوم اغتصبها ويسلم الجارية ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الغاصب كان ضامنا لها يوم غصبها فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك وانما هو ضامن للقيمة التى كان لها ضامناً بالغصب لان الذي أصابها ليس من فعله وانما يضمن قيمتها أن لو ماتت فأما اذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب فانه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبها أو خذ جاريتك ولا شئ لك غير ذلك ﴿قلت﴾ فان قال الغاصب لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية فخذها منى وخذ منى ما نقصها العيب عندي، أيكون ذلك له أم لا (قال) لا لانه قد ضمن قيمتها يوم غصبها الا أن يردها صحيحة بحال ما أخذها ﴿قلت﴾ فان كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها الا أن الاسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن أيضمن قيمتها اذا جاء ربها (قال) لا ولا يلتفت في هذا الى حوالة الاسواق ويقال لرب الجارية خذ جاريتك ولا شيء لك غيرها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الغاصب هو الذى قطع يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته فى قول مالك (قال) نعم لان قطعه يدها جناية منه وان أحب أخذ قيمتها يوم غصبها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع يدها أجنبى من الناس فهرب فلم يقدر عليه فأتى ربها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها (قال) لا ليس له الا أن يأخذ جاريته ويتبع الجانى ان أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب ويتبع الغاصب الجانى بما جنى عليها

﴿ فيمن اغتصب رجلا نخلا أو شجراً أو ابلا أو غنما ﴾
﴿ فأثمرت النخل وتوالدت الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل نخلا أو شجراً أو غنما أو ابلا فأثمرت النخل وتوالدت الغنم عندي أو الابل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمنني ما أكلت من ذلك ويأخذها مني بأعيانها فى قول مالك (قال) نعم الا ما كان من ذلك يؤكل أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد ماتت أله أن يضمنني قيمتها وقيمة ما أكلت منها فى قول مالك (قال) لا لانه بلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلا اغتصب رجلا جارية أو دابة فولدت عنده أولاداً ثم هلكت الام فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الام منه لم يكن ذلك له وانما له قيمة الام ويسلم الاولاد أو يأخذ الاولاد ولا قيمة له فى الامهات فكذلك ما باع أو أكل اذا ماتت أمهاتها فانما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذى باع به أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها فما أكل أو باع فهو بمنزلة الاولاد اذا وجدهم وهو رأيي الذي آخذ به ألا ترى لو أن الغاصب باعها من رجل فولدت عنده ثم هلكت أمهاتها فأنى ربها لم يكن له أن يأخذ أولادها وقيمة الام من المغتصب وانما له أن يأخذ أولادها ويتبع المشترى الغاصب بالثمن أو يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها ويترك الولد في يد المشترى ولا يجتمع على المغتصب قيمتها ويتبعَ بالثمن فالمغتصب فى موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المغتصب بمنزلة سواء اذا ماتت أمهاتها وهو الذى سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التى اغتصبت وأكلت ثمرته ان كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصلحتها أيكون ما أنفقت فى ذلك لى (قال) لا شئ لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغنم الا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتللت ألا ترى لو أن رجلا سرق دابة فحلبها أشهراً

وأنفق عليها ثم أتي ربها فاستحقها انه لا شئ له فيما علف وسقى وكذلك الغاصب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

في الدور والعبيد اذا غصبها رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدور والعبيد اذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يكر ولم يزرع الارض فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه الارضين وهؤلاء العبيد هذه السنين فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها انه لا كراء عليه فيها فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى على بن زياد عن مالك أنه يرجع بالغلة وقاله أشهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الدور والارضون فان كان زرعها أو سكنها فان عليه كراءها وان لم يسكن ولا اكرى ولا زرع فلا شئ عليه من الكراء وهو قول من أرضى من أهل العلم وان كان أكراها غرم ما أخذ من الكراء بمنزلة ما لو سكن أو زرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا كان استخدمه أيكون عليه كراؤه فى قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العاقلة هل تحمل دية العبد اذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لا تحمل العاقلة دم العبد خطأ كان أو عمداً عند مالك

فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت داراً فلم أسكنها فانهدمت من غير سكناى أأضمن قيمتها فى قول مالك أم لا (قال) نعم تضمن قيمتها لان مالكا قال فيمن غصب دابة أو غلاما فمات عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمته فكذلك الدار ﴿ قلت ﴾ أفيكون علىّ كراء الدار للسنين التى اغتصبتها فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعملها فيه (قال مالك) لا أرى ذلك له ولا أرى له الا دابته اذا كانت على حالها فان كان قد أعجفها وانقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فان كانت أسواقها قد اختلفت وهي على حالها فاراد أن يضمنه قيمتها يوم سرقها (قال) ليس له ذلك اذا وجدها على حالها فليس له الا دابته

فيمن استعار دابة أو اكتراها فتعدى عليها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعارها مني الى موضع من المواضع فتعدى عليها أيكون لي كراء ما تعدى اليه في قول مالك وآخذ دابتي منه (قال) قال مالك نعم ان كان تعديه ذلك تعديا بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة الدابة يوم تعدي عليها وفي كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ فان ردها بحالها أو أحسن حالا (قال) قال مالك وان ردها بحالها أو أحسن حالا فذلك له لانه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الكراء اذا تعدى فيه في قول مالك (قال) الكراء والعارية اذا تعدى فيهما فهما سواء القول فيهما واحد عند مالك (قال) فقلت لمالك اذا كان تعديه في الكراء مثل الاميال أو البريد وما أشبهه ثم أتى بها وهي على حالها فأراد ربها أن يلزمه قيمتها (قال) لاأرى ذلك له الاأن تعطب فيه وليس له الا كراء ماتعدى عليها اذا أتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فان أصابها في ذلك البريد الذي تعدى فيه عيب أيكون لرب الدابة أن يضمنه قيمة الدابة (قال) نعم اذا كان عيبا مفسداً وان كان العيب اليسير فأرى ذلك مثل من تعدى على بهيمة رجل فضربها وان كان عيبا يسيراً فعليه مانقص من ثمنها وان كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها لان مالكا لم ير البريد وماأشبهه تعديا يضمن بتعديه بذلك قيمتها اذا ردها على حالها وانما ضمنه اذا عطبت في ذلك التعدي فهو في هذا البريد اذا تعدى فاصابها فيه عيب بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل فعقرها أو ضربها لانه حين تعدى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدي ساعة تعدى وانما يضمن ماحدث فيها من عيب

﴿ قلت ﴾ فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه (قال) مالك لاأرى ذلك وليس له الادابته اذا كانت على حالها فاذا كان أعجفها أو نقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري ﴿ قلت ﴾ فى المستعير والمتكارى انه اذا ردّ الدابة وقد تعدى عليها فأصابها العيب ان رب الدابة مخير فى أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها وفى أن يضمن المتكارى أو المستعير قيمتها يوم تعدى عليها وان ردها صحيحة وكان تعديه ذلك ليس ببريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمنه ان شاء قيمتها يوم تعدى وان شاء أخذ دابته وأخذ كراءها ﴿وقلت﴾ فى السارق والغاصب لا يضمن الكراء انما لرب الدابة أن يأخذ دابته اذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك اذا كانت بحالها يوم غصبت أويوم سرقت وان كانت أسواقها قد حالت فليس له الا دابته اذا كانت بحالها وان أصابها عيب فليس له الا دابته معيبة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق فى واحد من الوجهين كراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان مالكا قال فى المتكارى اذا حبسها عن أجلها الذى تكاراها اليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وان كان لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها وان حبسها عن أسواقها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها ﴿قال﴾ وقال مالك فى السارق اذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له الا دابته بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزله المتكارى ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكارى من كراء ركوبه اياها وأضمنه قيمتها اذا حبسها عن أسواقها ولكنى أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي آخذ به ولقد قال جل الناس ان السارق والمستعير والمتكارى والغاصب بمنزلة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم الا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المغتصب والسارق

كراء ﴿قلت﴾ أرأيت الارض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها رجل فزرعها ان عليه كراءها ويردها (قال) نعم ﴿قلت﴾ والدور عند مالك بتلك المنزلة (قال) نعم اذا سكنها الذى اغتصبها فعليه كراء ما سكن ﴿قلت﴾ فالدابة اذا سرقها فركبها لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك فما فرق مابين الدابة وبين الدور والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو أن رجلا سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة والجارية والغلام بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم فى طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وان الدور لو أحدث فيها عملا والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الغاصب ما كان له فيها ولهذه الاشياء وجوه تنصرف اليها

﴿ فيمن سرق دابة من رجل فأكراها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق رجل دابة من رجل فأكراها فاستحقها ربها بعد ما ركبها المتكارى وأخذ السارق الكراء أيكون لرب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراءها فى قول مالك وكيف ان كان السارق حابى فى الكراء أيضمن ماحابى فيه أم لا (قال) سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فما ترى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراء له اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها وان كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها ولا كراء لصاحب الدابة فيما أكراها به السارق لانى لو جعلت لصاحبها كراء لجعلت له فيما استعملها السارق كراء لانه كان ضامنا لها وجعلت للسارق فى قيامه عليها على ربها كراء وأعطيته نفقته التى أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين فيما سكن أو زرع وانما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الغاصب أو لبس وهذا رأيى فى السارق والسارق والغاصب مخالفان للمتكارى والمستعير وقد وصفت لك ذلك

﴿ فيمن استعار دابة أو اكتراها فتعدى عليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت انا كتريت دابة رجل أو استعرتها الى موضع من المواضع فتعديت عليها فنفقت الدابة (قال) قال مالك رب الدابة مخير فى أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعديت به عليها ولا شئ له من قيمة الدابة فاذا كان انما أكراها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير فى أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه الى الموضع الذي تمدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها فى حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها الى الموضع الاول الذي تمدى فيه وكراء ماتعدى ولاشئ له من قيمة الدابة فذلك له ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج الى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تنحي قريبا من ذى الحليفة فنزل ثم رجع فنفقت الدابة فى رجوعه (قال) قال مالك ان كان الموضع الذي تنحى اليه منزلا من منازل الناس التى ينزلونها من ذى الحليفة فلا شئ عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا

﴿ فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل طعاما أوثيابا أو اداما فأتي رجل فاستحق ذلك وقدأكله الموهوب له أولبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أوأكل أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشئ من ذلك لانه غره فى قول مالك (قال) انما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له فى هذه الاشياء أبداً اذا كان الواهب عديما لاشئ له أولا يقدر على الواهب فأما اذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلاضمان على الموهوب له وانما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب ﴿ قلت ﴾ فان كان الواهب عديما فضمن المستحق الموهوب له أيكون للموهوب له أن يرجع

على الواهب بذلك في قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك في هذا ولاأرى ذلك له

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لالبسه فلبسته شهرين فنقصه لبسي فأتى رجل فاستحق الثوب والذي أعارني الثوب عديم لاشيء له أيكون للذي استحقه أن يضمنني مانقصه لبسي الثوب (قال) نعم في رأيي مثل ما قال مالك في الاشتراء ﴿قلت ﴾ فان ضمنني أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك (قال) لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء لان الهبة معروف ولانه لم يأخذ لهبته ثوابا فيرجع عليه بالثواب (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي فأتى رب الثوب أيكون له أن يضمنني (قال) نعم مثل ماقال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه أنه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة (قال) نعم كما يرجع في البيع بالثمن ألا ترى أنه اذا لبس الثوب وقداشتراه فنقصه اللبس فضمن مالك المشترى مانقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأيي

﴿ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أيكون لي أن أستحلفه في قول مالك (قال) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لايشار اليه بشيء من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغصب في

الاموال اذا ادعي رجل قبل رجل غصبا فان السلطان ينظر فى ذلك فان كان المدعى عليه ممن لايتهم فى شئ من هـذا رأيت أن يؤدب السلطان الذى ادعى ذلك وان كان ممن يتهـم بذلك نظر السلطان فى ذلك وأحلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن هـذا الغاصب كان ممن يتهم بذلك فاستحلفه فأبى أن يحلف أيقضى عليه بالمال أم حتى يحلف المدعي (قال) لايقضى عليـه حتى يحلف المدعي لان مالكا يرى أن ترد اليمين على المدعى فى الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكـذلك هـذا فى مسئلتك لان هذا من حقوق الناس

فيمن اغتصب من رجل ثوبا فادعى الغاصب أنه غصبه منه ﴿ خلقا وقال المغصوب منه غصبته جديداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل ثوبا وادعي الغاصب أنه غصبه منـه خلقا وقال المغصوب منـه غصبتنيه جـديداً (قال) القـول قول الغاصب مع يمينه ﴿قلت﴾ فان استحلفه المغصوب منه فحلف وأخذ المغصوب منه الثوب خلقا ثم وجد بعـد ذلك بينة يشهدون أنه غصبه منـه جديداً أتجيز بينته بعد اليمين فى قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن عـلم ببينته يوم استحلفه لانه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل ادعى قبل رجل حقا وله بينة يعلم بها فاستحلفه ورضى بيمينه عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البينة عليـه بعـد ذلك قال فلا شئ له لانه قد ترك البينة ورضى بيمينه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالـكا يقول في رجـل له على رجـل دين فجحده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بينة فحلف المـدعى قبله ثم أصاب عليـه بعـد ذلك بينة يشهدون له (قال) قال مالك تقبـل بينته ويقضي له بحقه لان هذا لم يعـلم ببينته يوم استحلفه فسألتك مثل هذا

﴿ فيمن اغتصب من رجل سويقا فلته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل سويقا فلتته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق (قال) تضمن له سويقا مثل ذلك السويق ﴿قلت﴾ فان غصب رجل من رجل ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر أو أسود فأتى رجل فاستحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع الى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه الى الغاصب ويأخذ قيمته منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقا (قال) أحب ما فيه الىّ أن يضمن له حنطة مثل حنطته

﴿ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذى يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فماذا ترى له (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقلت فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أكراها السارق فنقصها أيكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء فى قول مالك (قال) لا ليس له الا أن يأخذها ولا كراء له ولا شئ أو يضمنه القيمة ان تغيرت أو نقصت

﴿ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ما ذا عليه (قال) قال مالك عليه قيمته مصوغا من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصلح له اذا ضمنه قيمته أن يؤخره فى قول مالك (قال) لا بأس به وانما هو حكم من الاحكام وانما هو بمنزلة رجل غصب ثوبا من رجل فحكم عليه بقيمته دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فان قال قائل ليس هو مثله لان الثياب بالدراهم الى أجل لا بأس بها والذهب بالورق الى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لانه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب انما كان عليه ورق فما كان يكون عليه فى القضاء فلا بأس به ان أخره أو عجله لانه ليس ببيع وانما هو حكم من الاحكام

﴿ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسرت لرجل سوارين من فضة (قال) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وانما عليك قيمة صياغتهما ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وانما رأيت هذا الذى قلت لك لانه انما أفسد له صياغته فليس عليه الا تلك الصياغة ألا ترى لو أن رجلا كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفا للذهب كما يكون فى العروض اذا أفسدها فساداً فاحشا أخذها ويضمن قيمتها

﴿ فيمن ادعى وديعة لرجل أنهاله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو باجارة فيغيب ربها ثم يدعيها رجل ويقيم البينة أنها له أيقضي له بها وربها غائب فى قول مالك (قال) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستيناء والاستبراء وكذلك قال مالك الا أن يكون ربها بموضع قريب فيتلوم له القاضى ويأمر أن يكتب اليه حتى يقدم

﴿ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما ﴾
﴿ أو خشبة فجعلها فى بنيانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما ما علىّ (قال) عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها فى بنيانه (قال) بلغنى أن مالكا قال يأخذها ربها ويهدم بنيانه ﴿ قلت ﴾ والحجر اذا أدخله فى بنيانه (قال) هو

بمنزلة الخشبة كذلك (قال مالك) يأخذه ربه

﴿ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين (قال) هذا يكون لرب الخشبة قيمتها (قال) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما فرق مابين هذا وبين الذى أدخلها فى بنيانه (قال) الذى أدخلها فى بنيانه قد بلغنى عن مالك ما أخبرتك وفرق مابينهما أنه لم يغير الخشبة التى أدخلها فى البنيان وهذا الذى عمل منها مصراعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وانما عليه قيمتها لانه ان ظلم فلا يظلم

﴿ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صنع منها حليا (قال) عليه فضة مثلها وما أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل ترابا فجعلته ملاطا لبنيانى ماذا له علىّ (قال) عليك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل وديا من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها فى أرضى فكبرت فأتى ربها (قال) يأخذها ﴿ قلت ﴾ يأخذها بعد ماصارت كباراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة (قال) أرى عليك قمحا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخلة الصغيرة اذا غصبها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربها (قال) ألا ترى أنه اذا غصبه دابة صغيرة فكبرت عنده ان ربها يأخذها فكذلك النخلة

﴿ في مسلم غصب مسلما خمراً فخللها أو غصب من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب مسلم مسلما خمرا فخللها فاتي ربها أيكون له أن يأخذها

خلافي قول مالك (قال) قال مالك فى مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهريقها فان اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلا فليأ كلها فأرى أنها للمغصوبة منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفته أيكون على شيء أم لا فى قول مالك (قال) عليك قيمته ﴿قلت﴾ لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لاتباع جلود الميتة (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك فى الكلاب فجلود الميتة بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره الصلاة فى جلود الميتة وعليها وبيعها وان دبغت (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا تلبس وان دبغت (قال) نعم فى قول مالك لا تلبس وان دبغت (قال) ولكن يقعد عليها اذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع ولا يصلى عليها ولا تلبس ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفيستقى بها (قال) أما أنا فاتقيها فى خاصة نفسى وما أحب ان أضيق على الناس وغيرها أحب الىّ منها (قال) ولا يؤكل ثمنها وان دبغت ﴿قلت﴾ فجلود السباع اذا ذكيت أيحل بيعها اذا دبغت أوقبل أن تدبغ (قال) بلغنى عن مالك أنه قال في جلود السباع اذا ذكيت انه لا بأس بالصلاة عليها فاذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يوقت فى أثمان الكلاب فى كلب الزرع فرَقٌ من طعام وفى كلب الماشية شاة من الضأن وفى كلب الصيد أربعون درهما (قال) لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان يقول على قاتله قيمته

﴿فى الغاصب يكون محاربا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الغاصب هل يكون محاربا في قول مالك (قال) قال مالك ليس كل غاصب يكون محاربا أرأيت السلطان اذا غصب رجلا متاعا أو دارا أيكون هذا محاربا (قال) لا يكون هذا محاربا في قول مالك انما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه فدافعه على شيئه وكابره فهذا المحارب أو لقيه فى الطريق فضربه أو دفعه عن شيئه بعصى أو بسيف أو بغير ذلك فهؤلاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا مات وعليه دين للناس وترك دنانير ودراهم فأتى قوم فشهدوا لرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير وهذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل أيكون أحق بها من الغرماء (قال) ان عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها فهو أحق بها من الغرماء في رأيي

فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأتى ربها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأتى ربها فاستحقها أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك (قال) لاشيء عليه الا أن تتلف من فعله

منع الامام الناس الحرس الا باذن

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك يا أبا عبد الله انا نكون في ثغورنا بالاسكندرية فيقولون لنا ان الامام يقول لاتحرسوا الاباذني (قال) مالك ويقول أيضاً لاتصلوا الاباذني. أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولايلتفتوا الى قوله هذا

فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوبا فجعله ظهارة لجبته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأني أقررت أني غصبت من رجل ثوبا فجعلته ظهارة لجبتي هذه أيكون عليّ قيمته أم يكون لربه أن يأخذه مني (قال) لربه أن يأخذه منك مثل الخشبة التي أدخلها في البنيان أو يضمنك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقررت لرجل أني غصبته هذا الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به ان لي فصه أأصدق أم لا (قال) لا تصدق الا أن يكون الكلام نسقا متتابعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبة اذا أقربها ثم قال بعد ذلك البطانة لي (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك اذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك البنيان أنا بنيته (فقال) هذا مثل الخاتم سواء

﴿ فيمن اغتصب أرضا فغرسها أو شيئا مما يوزن أو يكال فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربها (قال) يقال للغاصب اقلع شجرك الا أن يشاء رب الارض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان اذا كان للغاصب في قلعه منفعة فانه يقال له اقلعه الا أن يشاء رب الارض أن يأخذه بقيمته مقلوعا وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له في حفر حفرة في بئر في الارض أو تراب ردم به حفراً في الارض أو مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء لان هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حديداً أو نحاسا أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أيكون علي مثله (قال) قال مالك من اشترى بيعا جزافا مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حديداً أو نحاسا فصنعت منه قدرا أو سيوفا أيكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا (قال) لا أرى له الا وزنا مثل نحاسه أو حديده

﴿ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانيا خمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض أو يفسدها بعضهم لبعض أيحكم فيما بينهم أم لا (قال) نعم يحكم فيما بينهم في الخمر لانها مال من أموالهم [١] ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم أفليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها (قال) بلى كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها (قال) قال مالك ولا أحكم بينهم في الربا اذ تظالموا بينهم في الربا وتحاكموا الينا لم أحكم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر

(١) (قوله نعم يحكم فيما بينهم في الخمر الي قوله فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا) لتتأمل في هذا المبحث بالامعان والتدقيق فلعله لم تصل اليه يد التحرير والتحقيق اه كتبه مصححه

والربا ظالمهم ومظلومهم أيحكم بينهم ويردهم الى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصاري فقال يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الحكم بين النصاري فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب الىّ فان حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرأيت لو أربي بعضهم على بعض أكان يحكم بينهم استنكارا أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم فى شئ من الربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلما غصب نصرانيا خمراً (قال) عليه قيمتها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن يقومها (قال) يقومها أهل دينهم [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر واحد من يقدم فى قول مالك (قال) الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يقدم الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيدفنان فى قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ من يدخل قبر المرأة فى قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها وزوجها أولى بادلائها فى قبرها وغسلها من أبيها وابنها (قال) وأرى أن يدخل ذو محارمها دون الاجنبىّ فان اضطروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر فى رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً

﴿ فيمن استحق أرضا وقد عمل المشترى فيها عملا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل أرضاً فحفر فيها مطامير أو آباراً أو بنى فيها ثم أتى

---

(١) (قال أبو الفضل قوله يقومها أهل دينهم) كذا روايتنا وكذا عند ابن عتاب وفى رواية ابن باز وحوق عليه فى كتاب ابن المرابط وقال ضرب عليه عند يحيى وكذا فى الأصل يعنى أصل الاسدية وفى نسخ يقومها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا فى كتاب سهل وفى رواية الدباغ في حاشية ابن المرابط وعليه اختصر أكثر المختصرين قال فضل ومن روايتنا عن عبد الرحيم ولقد اختلف فيه قول ابن القاسم قال احمد بن خالد كذا أصلحت وكانت في الاسدية خطأ والقولان معروفان وفيها أقوال أخر معلومة كلها ترجع الى معنى واحد الى ما هاهنا اه من التنبيهات اه من هامش الاصل (قوله قلت الرجل والمرأة اذا دفنا فى قبر) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث هنا مع انه من تعلقات باب الجنائز فليحرر اه كتبه مصححه

ربها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذى استحقها ادفع قيمة العمارة والبناء الى هذا الذى اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العمارة وهذا قول مالك (قال) وقال مالك فى الرجل يشترى الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة (قال) لا شفعة له فيها الا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أعطاه كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها (قال) وقال مالك فى الارض الموات اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضاء عمر بن الخطاب أنا آخذ به وأرى أنه اذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والعمارة جميعا وهذه المسئلة قد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه الىّ * وأنا أري أن الذي اشترى الارض فبنى فيها اذا أبى الذي استحقها أن يغرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين صاحب العرصة بقيمة عرصته والمشترى بقيمة ما أحدث يكونا شريكين فيهما على قدر مالهما فيقسمان أو يبيعان . وكذلك الذى يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق انه يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشتري ادفع اليه نصف قيمة البقعة التى استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبي المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ بالشفعة نظر الى نصف الدار التى اشترى المشترى والى نصف ما أحدث فيكون له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه فى حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين فى ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين فى ذلك النصف بقدر مالكل واحد منهما من القيمة فيكون للمشترى النصف الذى اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة اذا لم يجد ما يعطى أكان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس ذلك كذلك فلابد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبى المشتري أن يأخذ حملا على الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ فيمن غصب ثوبا فصبغه أحمر ﴾ (١)

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبغه أحمر ثم جاء رب الثوب فاستحقه (قال) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لان الغاصب قد غيره عن حاله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبى أن يقبل قيمة الثوب (قال) لا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ واما أن يعطى ﴿ قلت ﴾ فان كانا عديمين لا يقدران على شئ الغاصب ورب الثوب (قال) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تعطى الغاصب قيمة الصبغ أو خذ الثوب وبع وأعط الغاصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الغاصب قيمة الثوب بع الثوب وأعط الغاصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقى دينا لك عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي الا أن مالكا قال لا يكونان شريكين فى الغصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

﴿ تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستحقاق ﴾

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب ثابتة فى أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اهـ مصححه



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الاستحقاق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه سنين على أن أسكن فيها وأبنى وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق الارض رجل قبل انقضاء أجل الاجارة (فقال) لا شئ على الذى آجره ان كان الذي آجره الارض انما كان اشترى الارض فالكراء له لان الكراء له بالضمان الى يوم استحق ما فى يديه من السكنى وان كانت للزرع فاستحق وقد فات ابان الزرع فليس للمستحق من كراء تلك السنة شئ وهو مثل ما مضى وفات ﴿ قلت ﴾ وان كان قد مضى من السنين شئ وان كان ابان الزرع لم يفت فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وان كانت من الارض التى يعمل فيها السنة كلها فهى مثل السكنى انما يكون له من يوم يستحق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقى من السنين ان شاء أجاز الكراء الى المدة وان شاء نقض فان أجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء أمر صاحبه بقلعه وان أبى أن يخير وفسخ الكراء لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء أن يعطيه قيمته قائما وان أبى قيل للبانى أو الغارس أعطه قيمة الارض فان أبيا كانا شريكين وكذلك هذا الاصل فى البنيان والغرس وأما الارض التي تزرع مرة في السنة فليس له فسخ كراء تلك السنة التى استحق الارض فيها لانه قد

وجب له كراؤها وان كانت أرضا تدمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد الفسخ لزمه تمام البطن التى هو فيها على حساب السنة ويفسخ ما بقى لان المكترى ليس بغاصب ولا متعد وانما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل ورث تلك الارض فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكراها بالكراء لانه لم يكن ضامنا لشئ انما أخذ شيئاً ظن أنه له فأتي من هو أحق به منه مثل الاخ يرث الارض فيكريها فيأتي أخ له لم يكن عالما به أو علم به فيرجع على أخيه بحصته من الكراء ان لم يكن حابى فى الكراء فان حابى رجع بتمام الكراء على أخيه ان كان له مال فان لم يكن لهمال رجع على المكترى (وغير ابن القاسم) يقول يرجع على المكترى ولا يرجع على الأخ بالمحاباة كان للأخ مال أو لم يكن له مال الا أن لا يكون للمكترى مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخا فان لم يعلم فانما يرجع بالمحاباة على المكترى ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان انما يسكنها ويزرعها لنفسه وهو لايظن أن معه وارثا غيره فأتي من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لانى سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها فيأتى أخ له بعد ذلك فقال ان كان علم أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وكذلك فى السكنى (وقد قال) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى له أن يأخذ منه نصف ما أكراها به علم أو لم يعلم لانه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس فى ضمانه وانما أجيز له السكنى اذا لم يعلم على وجه الاستحسان لانه لم يأخذ لاخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الاخ ولكان فى نصيبه من الدار ما يكفيه ﴿سحنون﴾ وقد روى علىّ بن زياد عن مالك أن له عليه نصف كراء ما سكن

﴿ فى الرجل يكترى الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾
﴿ فى أيام الحرث وغير أيام الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضا سنة واحدة بعشرين ديناراً لازرعها

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بعد فأتى رجل فاستحقها أيكون له أن يقلع الزرع فى قول مالك أم لا (قال) ليس له أن يقلع زرع هـذا الزارع اذا كان الذي أكراه الارض لم يكن غصبها وكان المكترى لم يعلم بالغصب لانه زرعها بأمر كان يجوز له ولم يكن متعديا ﴿ قلت ﴾ ولم لايكون لهذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع وقد صارت الارض أرضـه (قال) قد أخـبرتك لان الزارع لم يزرع غاصبا وانما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجـه شبهة انه لايقلع زرعه ويكون عليه الكراء ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هـذا الذى استحقها فى ابان الحرث وقـد زرعها المتكارى (قال) اذا اسـتحقها في ابان الحرث فالكراء للذى استحقها كذلك قال لى مالك لان مالكا قال من زرع أرضا بوجه شبهة فأتى صاحبها فاسـتحقها فى ابان الحرث لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الارض على الذى زرعها فان اسـتحقها وقد فات ابان الزرع فلا كراء له فيها وكراؤها للذى اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة مااستعمل قبـل ذلك أو زرع أو سكن وان كان غصبها الزارع قلع زرعـه اذا كان فى ابان تدرك فيه الزراعة وانما يقلع من هذا ما كان على وجـه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن يقلعه وانمـا يكون للذى استحق الكراء ﴿ قلت ﴾ فان مضى ابان الحرث وقد زرعها المكترى أو زرعها الذى اشترى الارض فاستحقها رجل آخر أيكون له من الكراء شئ أم لا (قال) لايكون له من الكراء شئ لان الحـرث قد ذهب ابانه ﴿ قلت ﴾ وتجعـل الكراء للذى أكراها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى اذا لم يكن غصبها (قال) وهذا بمنزلة الدار يكريها فيأخذ غلتها ويسكن هذا المتكارى حتى ينقضى أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون الكراء للذى اشترى الدار وأكراها لانه قد صار ضامنا للدار فالارض اذا ذهب ابان الحرث بمنزلة ماوصفت لك فى كراء الدار اذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت اذا لم يكن غاصبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى أكرى لايعرف أنه اشتراها فأكراها

أوزرعها المتكارى فأتى رجل فاستحقها فى ابان الحرث (قال) هو بمنزلة مالو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لان مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الارض أن يقلع زرعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما ورث الارض عن أخيه فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك فى ابان الحرث أيكون له أن يقلع الزرع ويكريه الكراء[1] ﴿قلت﴾ فان كان قد مضى ابان الحرث فاستحق الارض لمن يكون الكراء (قال) أما فى الموارثة فأرى الكراء للذى استحق الارض كان فى ابان الحرث أو غير ابان الحرث لان ضمانها انما كان من الذى استحق الارض لان الارض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذى كانت فى يديه وانما كان ضمانها من الغائب الذى استحقها فلذلك كان له الكراء لان ضمانها كان فى ملكه وان الذى اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلا بغير وراثة دخل معه فانما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضى وانما الذى يرجع على الورثة في الكراء والغلة الذى يدخل بسبب مع من كانت فى يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثة وقد كانت في يدى غيره بغير وراثة فانه لا حق له الا من يوم استحق الا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذى سمعت واستحسنت وفسر لى

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون علىّ مثل وزنه أو يكون مثل

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقلع الزرع ويكرى الكراء يدل على هذا جواب السؤال الذى بعده فتأمل وحرره اهـ كتبه مصححه

كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل أو زرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملا أو زرع كان عليه مثل كراء تلك الارض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه (قال) قال مالك للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان قال المشترى أما اذا بعت طعامى فاردد لى دنانيرى (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنانيره وانما عليه أن يأتيه بطعام مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلكت الطعام أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنانيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعام مثله

﴿في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكترى ستة أشهر﴾
﴿ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكارى نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية فى قول مالك (قال) للمكرى الذى استحقت الدار من يديه وللذي استحق الدار أن يخرجه وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضى الكراء أمضاه ولم يكن للمتكارى أن ينقض الكراء وان رضى امضاء ذلك الكراء مستحق الدار ﴿قلت﴾ ولم يكن للمتكارى أن ينقض الكراء وهو يقول انما كانت عهدتى على الاول فلا أرضى أن تكون عهدتى عليك أيها المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهدتك اسكن فان انهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأد من الكراء بقدر ما سكنت واخرج ﴿قلت﴾ فان كان المتكارى قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكارى نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الي المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف

أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع اليه بقية الكراء ولم يردمابقي من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا اذا رضي بذلك مستحق الدار وهو رأيي

﴿ في الرجل يكري داره من رجل فيهدمها المتكاري تعديا أو المكرى ثم يستحقها رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أكريت داري سنة من رجل فهدمها المتكاري تعديا وأخذ نقضه فاستحقها رجل (قال) تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ماهدم المتكارى للمستحق ﴿قلت﴾ فان كان المكرى قدترك قيمة الهدم للمتكارى قبل أن يستحقها هذا المستحق (قال) يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكارى الذي هدمها ﴿قلت﴾ فان كان معدما أيرجع على المكرى بالقيمة التي ترك له (قال) لا انما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء انما يتبع الذي سرقه لانه هو الذي أتلفه وانما عمل هذا المشترى ما كان يجوز له ولم يتعد (قال) ولو كان المكتري باع نقض الدار بعد هدمه اياها فان المستحق بالخيار ان شاء أخذ قيمة النقض من المكتري الذي هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار ﴿قلت﴾ فان كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق (قال) فلا شيء له على المكتري الا أن يكون هو الذي باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان انما هدم منها شيئا قائما عنده أخذه منه ﴿قلت﴾ والذي سألتك عنه من أمر المكرى الذي ترك الهدم للمتكارى أهو قول مالك (قال) هو رأيي

﴿ في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها (قال) قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها (قال) ان كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأنا فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن

(قال مالك) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذى استحق منها نصفها أو جلها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشترى فان أحب أن يردها كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان أحب أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد اليه النصف من الثمن وان كان استحق الثلث فذلك له فأرى الدار اذا تكاراها رجل فاستحق منها شئ مثل قول مالك فى البيوع (وقال غيره) لا يشبه الكراء البيوع فى مثل هذا اذا كان الذى استحق النصف أو الجل لم يكن للمتكاري أن يتماسك بما بقى لان ما بقى مجهول

﴿ فى الرجل يشترى الدار أو يرثها فيستغلها زمانا ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً أو ورثها فاستغلها زمانا ثم استحقها رجل (قال) الغلة للذي كانت الدار فى يديه وليس للمستحق من الغلة شئ ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان الغلة بالضمان وانما هذا ورث داراً أو غلمانا لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار والغلمان انما وهبوا لأبيه ثم ابتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه الى يوم استحقه المستحق له (قال) ان علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الاشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه فجميع هذه الغلة والكراء للمستحق ﴿قلت﴾ ولِمَ قلت فى الواهب اذا كان لايدرى أغاصبا أم لا (قال) لأنى لا أدرى لعل هذا الواهب اشترى هذه الاشياء من سوق المسلمين ألا ترى لو أن رجلا اشترى فى سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستعملهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شئ ﴿ قلت ﴾ فان كان الذى باعها فى السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء أتكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا لم يعلم المشتري بالغصب ﴿قلت﴾ فان وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب أو علم به فاغتل هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل (فقال) الكراء للذي استحقها ان كان الموهوب له علم بالغصب كانت الغلة التي اغتل مردودة الى الذي استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الغاصب الذي غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتل هذا الموهوبة له هذه الاشياء على الغاصب اذا كان مليا واذا لم يكن للواهب مال كان علي الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة ما لو أن رجلا اغتصب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل فأكله أو لبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحقت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا فاتت في يد الواهب وان لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول ألا ترى أن الغاصب نفسه لو اغتل هذا العبد أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكأنه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها اذا لم يكن للواهب مال ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق فكذلك الموهوبة له هذه الاشياء لا يكون أحسن حالا من الوارث فيها اذا لم يكن للغاصب الواهب مال أولا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشية فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها ثم استحقها رجل أنه يغرم المشتري ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين وانما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو داراً احترقت أو انهدمت لانه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه وان كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها وله على ذلك البينة فلا شئ عليه فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له انما اغتصبه فاستغلها الموهوب له لم يكن عليه ضمان لثمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدى ما استغل اذا لم يكن للغاصب الواهب مال لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن . ومما يبين لك ذلك أن الغلة للذى استحق هذه الاشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلداً من البلدان فادعى أنه حر فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتا أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشئ له بال الا أن يكون الشئ الذى لابال له مثل سقى الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذى وهب له ان كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه الا أن تكون هذه الاشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على الموهوب له هذه الاشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لانك قلت الموهوب له فى الغلة بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للواهب مال لان الغاصب لو اغتل هذه الاشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الاشياء فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب فى الغلة اذا لم يكن للواهب مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لانك تقول فى الغاصب لو تلفت هذه الاشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الاشياء اذا لم يكن للغاصب مال (قال) لان الموهوبة له هذه الاشياء لم يتعد والغاصب قد تعدى حين غصبها الا أن يكون الموهوبة له هذه الاشياء قد علم بالغصب فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده أنه يضمن لانه مثل الغاصب أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت من الدور والارضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى وله الغلة أو نخل فأثمرت عندى فاستحق جميع ذلك منى رجل أقام البينة أن البائع غصبه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك الغلة للمشترى بالضمان ﴿ قلت ﴾ وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعبيد جعل ذلك للمشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهب الغاصب هذه الاشياء هبة فاغتلها هذا الموهوب له أتكون غلتها للمستحق

(قال) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد فى ذلك ثمنا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه فى الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق اذا كانت فى يدى هذا بهبة من الغاصب بحال ماوصفت لك ويعطى هذا الموهوب له هذه الاشياء قيمة عمله فيها وعلاجه ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين الهبة وبين البيع (قال) لان فى البيع تصير له الغلة الى الضمان والهبة ليس فيها الضمان ﴿قلت﴾ وما معنى الضمان (قال) معنى الضمان أن الذى اشترى هذه الاشياء وان اشتراها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الاشياء اذا تلفت فى يدى المشترى بشيء من أمر الله كانت مصيبتها من المشترى وتلف الثمن الذى أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الغلة للمشترى بالثمن الذى أدى فى ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه لم يؤد في ذلك شيئاً اذا لم يكن للغاصب مال

﴿ الرجل يبتاع السلعة بثمن الى أجل فاذا حل الاجل أخذ ﴾
﴿ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير دراهم فاستحقت السلعة التى بعتها بم يرجع على صاحبها (قال) قال مالك لى فى الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها (قال) بالدراهم ﴿قال﴾ فقلنا له فان أخذ بها عرضا ماذا له عليه اذا ردها (قال) له عليه مائة دينار ﴿قال﴾ ورأيته يجعله اذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم أو الدراهم من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من العين الذى وجب له عرضا فمسألتك التى سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدى المشترى رجع على البائع بالذى دفع اليه وذلك ألف درهم لان مالكا جعل العين بعضه من بعض فاذا كان انما باعه سلعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة

التي أخذ في ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لانه انما أخذ السلعة التي استحقت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمناً للسلعة الاخرى وانما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يده فانما يرجع عليه بالذهب

﴿ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتري جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها رجل أنها أمة أو استحقت أنها حرة وقد وطئها السيد المشتري أيكون عليه للوطء شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضها أو كانت ثيباً فوطئها فاستحقت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمته (قال) قال مالك لا شيء على الواطئ بكراً كانت أو ثيباً

﴿ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية في سوق المسلمين فتلد منه ولداً عند السيد فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يأتى رجل فيستحق الامة وقد قضى على القاتل بالدية أو القصاص أو لم يقض عليه بعد بذلك (قال) أما الدية فان مالكا قال في ديته انها لأبيه كاملة لانه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الامة الا أن تكون القيمة أكثر من الدية فلا يكون على الاب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حرّ وفيه القصاص ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الامة لانه حرّ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جرح (قال) نعم كذلك ان جرح أو لم يجرح لانه حر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا اقتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الامة هل يغرم له الاب شيئاً أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الولد اذا كان قائما عند والده أيكون لمستحق الامة على والده قيمته بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من ديته (قال) كذلك قال لى مالك

انما يغرم قيمته أن لو كان عبداً يباع على حالته التى هو عليها يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الاب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمه (قال) يقوم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فان كان بين قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد الخمسمائة التى أخذها الاب غرمها الاب وان كان أقل منها غرم الاب ما بين قيمته صحيحا وقيمته اقطع اليد وكان الفضل للأب وان كان فيما بين قيمته صحيحا وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الاب لم يكن على الاب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل اذا قتل فأخذ أبوه الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الولد مات صحيحا أيكون على الوالد من قيمته شئ أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ على والدهم فيهم اذا ماتوا ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطن هذه الامة وفى بطنها جنين من سيدها فطرحته فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الغرة أو لم يأخذها بعد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن الضارب يغرم غرة فتكون لأبيه ثم ينظر الى قيمة أمه كم قيمتها يوم ضرب بطنها فينظر الى ما أخذ الاب فان كان ما أخذ الاب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الاب عشر قيمتها وان كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الاب الا ما أخذ لان مالكا قال لى ذلك فيه اذا أخذ دية ابنه من القاتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يغرم سيدها لهذا الذى استحقها ما نقصتها الولادة أم لا (قال) أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لانها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها لانه اشتراها فى سوق المسلمين

﴿ الرجل يشترى الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه فيأتى رجل فيقيم البينة انها أمته (قال) يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه الىّ والذى آخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لان فى ذلك ضرراً على المشترى لانها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذى ولدت منه وعلى ولدها وفى قوله الآخر أنه ان أخذها فانه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الضرر ويمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع مشترى الجارية على البائع بقيمة الولد الذى غرم فى قوله هذا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى رجل باع من رجل عبداً سارقا دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشترى انه لا يرجع بما سرق له على البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذى ولدت منه الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يشترى الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل فيقوّم الاب قيمة الولد على ما أخبرنى من أثق به من قول مالك فى القول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذى باعه الجارية بتلك القيمة فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعا ولا غير ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوّج أمته رجلا غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد ويرجع الزوج على الذى غره بالصداق الذى دفعه اليها ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع الزوج على الذى غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لانه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو كانت هي التى غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجع بالصداق على الذى غره أيترك له قدر ما استحل به فرجها (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) انما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذى غره ولم يقل لنا مالك يترك له شيئاً وأصل قول مالك انما يرجع بالصداق على الذى غره لانه كأنه باعه بضعها فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذى دفعه فى البضع وهو الصداق ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً

فأعتقته أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد فأتى رجل فاستحق رقابهما أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الامة أم ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق (قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقا (قال مالك) وأما الجارية فانها ترد مالم تحمل فاذا حملت كان على سيدها الذى حملت منه قيمتها للذي استحقها ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد قال لى قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الاب قيمتهم يوم يحكم فيهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا أحب قوليه الىّ

﴿الرجل يشترى الجارية فتلد منه ثم يستحقها﴾

﴿رجل والسيد عديم والولد قائم موسر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من السيد فاستحقها رجل والسيد المشترى عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها ديناً على الاب عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان الاب موسراً فأدى قيمة الابن أيكون له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك بيمه بها (قال) لا ﴿قلت﴾ فان كانا موسرين أتؤخذ قيمة الابن من مال الاب أم من مال الابن (قال) بل من مال الاب ﴿قلت﴾ فيرجع بها الاب في مال الولد اذا كان الولد موسراً أو ينقصه أو بشيء منه (قال) لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الاب عديما والولد موسراً تؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ لا يكون على الابن شيء وذلك على الاب في اليسر والعدم ﴿قال سحنون﴾ وهذا أحسن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفيرجع به الابن على الاب (قال) لا ﴿قلت﴾ أفتؤخذ قيمة الام من مال الولد اذا كان الاب عديما والولد موسر (قال) لا تؤخذ قيمة الام من الولد على حال ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة مسروقة أو آبقة فتلد منه ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها قال ابن شهاب نراها لسيدها الذي أبقت منه أو سرقت ونرى ولدها لابيهم الذى ابتاع أمهم بقيمة عدل يؤدي قيمتهم الى سيد الجارية ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن

الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون الا أن الرجل اذا أدرك وليدته وأقام البينة أنها مسروقة يأخذ وليدته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدي الثمن الى سيد الوليدة ولا نري عليه غير ذلك ولو أخذ السارق كان أهلا للعقوبة الموجعة والغرامة والناس لا يرون فى الحيوان من الماشية اذا أخذت فى الصحراء قطعا ولا فى الرقيق قطعا

الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا بنى داره مسجداً ثم يأتى رجل فيستحقها أيكون له أن يهدم المسجد فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد ان العتق يرد وانه يرجع رقيقا فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده

فى الرجل يشترى سلعا كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ويأتى رجل فيستحق بعضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل سلعا كثيرة أو صالحته من دعوى ادعيتها على سلع كثيرة فقبضت السلع أولم أقبضها حتى استحق رجل بعضها (قال) ينظر فان كان مااستحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك فان لم يكن وجه ذلك لزمه ما بقى بحصته من الثمن كذلك قال مالك وسواء ان كان قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعا (قال مالك) ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت فى عيون ذلك فرضي البائع والمبتاع أن يسلما ماليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله لم يحل ذلك لواحد منهما وكان مكروها لان الصفقة قد وجب ردها كلها فكأنه باعهم بثمن لا يدرى مابلغ أثمانهم من الجملة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو عروضا كثيرة صفقة واحدة فاستحق بعض ذلك الشئ قبل أن أقبضه أو بعد ماقبضته فأردت أن أرد مابقى أيجوز

لى ذلك فى قول مالك (قال) قول مالك ان كان مااستحق منه الشئ اليسير التافه أخذ ما بقي بحصته من الثمن (قال) وان كان انما استحق منه جل ذلك الشئ فله أن يرده ولا يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلما كثيرة صفقة واحدة متى يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض (قال) حين وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصة من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيبا (قال) تردها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها ﴿قلت﴾ ولم لا تأخذ منه مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها (قال) لا [٢] وليس هذا الوجه يشبه البيوع في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ولو أن امرأة تزوجت بشقص من دار فأتى الشفيع ليأخذها بشفعته فقلت لمالك فأي شئ يكون للمرأة اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة أصداق مثلها أم قيمة الشقص (قال) بل قيمة الشقص ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خالعها زوجها على عبد دفعته اليه فأصاب به عيبا رده وأخذ قيمة العبد فى قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يشترى الصُّبَرَ من القمح والشعير ﴾
﴿ بالثمن الواحد فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة دينار على أن كل صبرة منهما بخمسين دينارا فنقد الثمن واكتال الشعير والحنطة ثم استحقت الحنطة أو الشعير بم يرجع على بائعه أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير ان كان الذى استحق الحنطة أو الشعير (قال) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشترى من الثمن مقدار مااستحق من ذلك لانها

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقا أو ثيابا صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك انه لا ينظر الى ماسميا ان لكل ثوب دينارا ولكل عبد دينارا ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم فنقد الثمن فاكتال القمح والشعير ثم استحقت الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بائعه أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذى استحق شعيراً أو حنطة (قال) أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز (قال) ومن اشترى رقيقا وثيابا صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك انه لا ينظر الى ماسميا من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذى استحق من الثمن وضع عن المشترى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر (قال) قال مالك ينظر الى الحر المستحق فان كان هو وجه العبدين ومن أجله اشتريا رد الباقى وان كان ليس من أجله اشتريا ولا هو وجههما لزمه الباقى بحصته من الثمن ﴿ قلت ﴾ ويقوم هذا الحرّ المستحق قيمته أن لو كان عبداً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان المستحق مكاتبا أو مدبراً أو أم ولد فى قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجلان يصطلحان على الاقرار أو على الانكار ﴾
﴿ يستحق مافى يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على الاقرار فاستحق ما فى يد المدعى أيرجع على صاحبه بالذى أقر له به (قال) نعم ان كان قائما لم يفت وكان عرضاً أو حيوانا فان فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما الصلح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على

الانكار فاستحق ما فى يدى المدعى عليه أيرجع على المدعى بشئ أم لا (قال) نعم يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عروضاً أو حيوانا قد فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائما بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا فى قول مالك وكيف ان استحق العبد بم يرجع عليه فى قول مالك أبالخمسمائة أم بالالف كلها (قال) شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا باع الرجل سلعة بشئ من الاشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى كانت السلعة الاخرى نقداً أو الى أجل فانما وقع البيع بتلك السلعة الاخرى كان ذلك ذهبا أو ورقا أو طعاما أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال مالك) انما ينظر فى ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم العمد على عبد أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استحق العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل ألا ترى أن مالكا قال فى رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد انه في النكاح ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهى زوجته على حالها وكذلك القتل العمد هو بهذه المنزلة مثل ما قال فى النكاح ﴿قلت﴾ فالخلع هو بتلك المنزلة عند مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب ﴾
﴿ على عبد آخر فيستحق أحد العبدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا ثم صالحته من العيب على عبد دفعه الىّ أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لان مالكا جوز ذلك بالدنانير ﴿ قلت ﴾ فان استحق أحد العبدين (قال) يفض الثمن عليهما ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت

لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما فذلك جائز فهذا جائز لان مالكا قال الصلح بيع من البيوع

﴿ العبد يشتريه الرجل بعرض فيموت العبد ويستحق العرض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد أيكون عليّ أن أرد الجارية وأولادها في قول مالك (قال) لا لانها قد تغيرت وفاتت عندك فليس عليك الا قيمتها يوم قبضتها والنماء والنقصان لك وعليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فزوجت الجارية من يومي أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيبا أيكون هذا في الجارية فوتا أم لا وكيف ان كان أخذ للجارية مهراً أولم يأخذه (قال) أرى أن تزويج الجارية عيب فأراه فوتا وأرى عليه القيمة أخذ لها مهراً أو لم يأخذه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الجارية فيزوجها ثم يجد بها عيبا (قال) يردها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان ﴿قلت﴾ وان كانت من وخش الرقيق (قال) نعم وان كان من وخش الرقيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أينتقض البيع فيما بيننا وقد حالت الاسواق في الجارية أم لا (قال) لا ينتقض البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة الجارية يوم الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يكاتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك ﴾
﴿ الى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف فأداه اليّ فاستحق من يدي الذي أدي اليّ من ذلك أيرد المكاتب في

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه (قال) أحب الىّ أن لا يرد ويكون ذلك دينا عليه يتبع به لان حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لان ماكاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه على شئ مما ذكرت بعينه وهو عبد غير مكاتب فاستحق ذلك من يدي (قال) يمضى عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك فيه لانه كانه ماله انتزعه منه وأعتقه

﴿ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجلا هبة فعوضه فاستحقت الهبة أيكون له أن يرجع في عوضه فى قول مالك (قال) نم وهذا بمنزلة البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق العوض أيكون لى أن أرجع فى هبتى آخذها منه (قال) نم فى قول مالك الا أن يعوّضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع فى الهبة ان أعطاك عوضاً مكان العوض الذى استحق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع فى هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضى الا أن تعطينى قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدى ضعف قيمة الهبة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له الا قيمة الهبة لان الذى زاده أولا فى عوضه على قيمة هبته انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له الا قيمة الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت سلعة لى من رجل بسلعة أخرى فاستحقت احدى السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الاخرى بحوالة الاسواق أو بزيادة أو نقصان (قال) قال لى مالك ان استحقت احدى السلعتين أنها حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة أسواق فليس له على الذى تغيرت السلعة فى يديه الا قيمة هذه السلعة يوم قبضها لانها قد فاتت ولو لم تفت أخذها فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها لانه لا يجتمع لاحد في قول مالك الخيار في الضمان أو فى أخذ سلعته في مثل هذا ﴿قلت﴾ وكذلك

ان وهبت لرجل هبـة على العوض فعوضنى من الهبـة التى وهبت له ثم استحقت الهبة وقد زاد العوض فى يدى أو نقص أو حالت أسواقه فانما للموهوب قيمة عوضه يوم قبض عوضه ولا يجتمع له فى قول مالك أن يكون له الخيار فى أخـذ سلعته وفى أن يضمنني قيمتها (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ﴾
﴿ ثم يستحق نصف الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بغـلام فتقابضنا ثم أعتقت الغلام واستحق نصف الجارية وذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قبـل أن تحول أسواق الجارية (قال) قال مالك الذي استحقت الجارية فى يديه بالخيار ان شاء رد اليـه الذي بقى في يديه من الجارية وأخذ جميع قيمة الغلام من الذى أعتق هذا الغلام يوم قبضـه وان شاء حبس الجارية ورجع على صاحبـه بنصف قيمـة الغـلام ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان الغلام هو الذى استحق نصفه أو الجارية هي التى أعتقت فى قول مالك (قال) نعم ذلك سواء فى قول مالك على ما فسرت لك

﴿ الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ﴾
﴿ فيستحق رجل رقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفـذ الوصى ذلك ثم أتي رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصى أو الحاج عن الميت المال وكيف بمـا قد بيع من مال الميت فأصيب قائما بعينه (قال) أري اذا كان الميت حراً عنـد الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصى شيئاً ولا الذى حج عن الميت ويأخـذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب ممـا باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخـذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيأخذ منه ثمن ما باع من مال عبده لان مالكا قال فى رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته

ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال ان كان شهدوا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذى بيعوا به ان أحب ذلك (قال) وقال مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى التدبير والعتق والكتابة فوتا فيما قال مالك والصغير اذا كبر فوتا أيضا فيما قال لى مالك لان مالكا قال اذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذى أراد مالك تغيير بدنها ﴿ قلت ﴾ وكيف يتبين شهود الزور ها هنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم فى قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكونوا انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم جاء حيا بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضى فهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه . وأما الزور فى قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم (قال مالك) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور أن يرد اليه ما أعتق وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ أم الولد ويأخذ المشترى ولده بالقيمة وكذلك قال لى مالك فى الذى يباع عليه بشهود زور انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور أنه مات فباعوها فى السوق وقد قال مالك فى الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوليه الىّ (قال) وقال مالك وانما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم وما مات منهم فلا قيمة فيه

﴿ الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام فتستحق ﴾
﴿ السلعة أو الدراهم أو الطعام بعد قبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدراهم بعد ماقبضها المسلف اليه أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون السلف على حاله (قال) يرجع عليه بدراهم مثلها عند مالك ويكون السلف على حاله ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلفه سلعة بعينها دابة أو عبداً أو ثوبا أو جارية أو ماسوى هؤلاء من السلع فى حنطة موصوفة الى أجل معلوم فاستحقت السلعة التى سلفتها فى الطعام أو وجد بها عيباً قبل أن يقبض الطعام أو بعد ماحل الاجل وقبض الطعام (قال) ينتقض السلف ويرجع عليه بمثل طعامه ان كان استهلك الطعام وان كان الطعام قائما بعينه أخذه منه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين السلعة اذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك وقد قلت فى الدراهم اذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ماسلف فيه أو بعد ماقبض ماسلف فيه انه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلف وقلت في السلعة اذا استحقت انتقض السلف ورجع بطعامه أو بمثل طعامه (قال) لان الدراهم انما هي عين وأثمان ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها فاستحقت الدراهم من يده أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع ولو اشترى سلعة بسلعة فاستحقت احدى السلعتين بحضرة ذلك رجع صاحب السلعة الباقية التى لم تستحق في سلعته وان تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك وكانت السلعة الباقية التى لم تستحق قد دخلها تغيير فى بدنها بزيادة أو نقصان أو تغير أسواق أو غلا سعر تلك السلعة أو رخص عما كان عليه يوم تبايعاها مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة سلعته التى تغيرت لان البيع قد تم وليس تشبه السلع في هذه الدراهم والدنانير فكذلك هذه أيضا فى السلم . ومما يبين لك ذلك أيضاً فرق مابين الدراهم والسلع فى الاثمان أن من باع سلعة بسلعة انما يقع ذلك على سلعة بعينها ومثل من باع سلعة بدراهم فانما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها فلذلك لما استحقت

الدراهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سلعة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من يدى أينتقض السلف وأرجع فى سلعتى أم يكون لى طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك (قال ابن القاسم) يكون لك طعام مثل طعامك ترجع به على الذى كان عليه السلف ولا ينتقض السلف والسلف انما كان عليك دينا اقتضيته فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف فهذا والدراهم اذا كانت ثمنا فاستحقت سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنانير أو دراهم أو فلوساً فى سلعة من السلع موصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال أيبطل السلم أم لا في قول مالك (قال) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أو فلوساً (قال) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يكال أو يوزن أو طعاما لا يوزن ولا يكال فان السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه . ومما يدلك على ذلك أنه لو اشترى طعاماً كيلا أو وزنا فتلف قبل أن يقبضه لم يكن على البائع أن يأتى بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع مثله يأتيه به

﴿ الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة ﴾
﴿ فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لى هبة أو يتصدق علىَّ بصدقة (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى يهب لك أو الذى يتصدق به عليك شيئاً معروفا ﴿ قلت ﴾ فان استحقت السلعة وقد فاتت الهبة (قال) يقسم الثمن عند مالك على الهبة والسلعة التى اشتريت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ والهبة والصدقة ها هنا اذا قال أشترى منك هذه السلعة على أن تتصدق علىَّ بكذا وكذا أو تهب لى كذا وكذا فانما وقع البيع فى هذا على السلعة التى اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

قال أبيعك عبدى هذا بخمسة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد ﴿قلت﴾ فان قال أشترى منك عبدك بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال فى قول مالك (قال) العبد رأس المال فى قول مالك وانما ينظر فى هذا الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما وهو حين قال أشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل انما هذا سلم وانما أخطأ فى اللفظ ورأس المال هاهنا انما هو العبد ﴿قلت﴾ فان استحق العبد هاهنا وقد قال أشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أبطل الاثواب أم لا (قال) تبطل الاثواب عند مالك لان العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطلت الاثواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب فى هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق نصف هذا الثوب الذى أسلفت فى جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب مخير فى أن يرد اليه النصف الباقى الذي بقى في يديه ويبطل جميع السلم كله وفى أن يقبل النصف الباقى الذي لم يستحق بنصف الذى أسلم الثوب فيه ﴿قلت﴾ وعلى ماذا قلته (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا ابتاع غلاما أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك فان المبتاع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ وسواء فى قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذى أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد ما دفعه (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان أسلمت ثوبين فى فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم وان كان تافها ليس من أجله اشترى ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ﴿قال ابن القاسم﴾ والسلم فى هذا وما اشترى يدا بيد بعضه ببعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد ينفسخ في السلم وأمرهما واحد وكذلك قال مالك فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسئلة فيما استحق أو يوجد به عيب فمسئلتك في السلم عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان الى أجل فقبضته ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذي أسلمته اليه بقيمته يوم استحق في يدي أم بصفته التي أسلمت فيها (قال) بصفته التي أسلمت فيها ولا ترجع بالزيادة التي زاد عندك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله

الرجل يشتري الحلي بذهب أو بورق ثم يستحق

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع فيما بيننا في قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تجعل من الفضة مثل الاباريق (قال) وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب وسمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى أن تشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا ﴿قلت﴾ فان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبهما خذ مثلها مكانها أيصلح ذلك أم لا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى به بأسا وان تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي بعد ما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لانه صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد الثمن ﴿قلت﴾ فان كانا لم يتفرقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز ﴿قلت﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولا ينظر

فى هـذا الى افتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجـل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع اليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة المستحق البيع فاذا كان هكذا جاز والا فلا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

****

ويليه كتاب الشفعة الاول



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة فى قول مالك (فقال) سألت مالكا عن المسلم والنصرانيّ تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنصرانىّ فيه شفعة (قال) نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما ﴿قلت﴾ فلو كان الذميان شريكين فى دار فباع أحدهما أيكون لصاحبه الشفعة أم لا (قال) ان تحاكما الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ان تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة

﴿ تشافع أهل السهام ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك داراً بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخوين اللذين لاب وأم حصته أيكون لاخيه لابيه وأمه الشفعة دون الأخ للأب فى قول مالك (قال) قال مالك الشفعة لأخيه لأبيه وأمه ولاخيه لأبيه جميعاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر ﴿قلت﴾ فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لاحدهم أولاد ثم مات الذى ولدله فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته (قال) قال مالك الشفعة لاخوته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم ﴿ قلت ﴾ وكل قوم

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وانما قعدهم من قبل أن بعضهم أقرب بأم وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو اخوة مختلفين فباع رجل منهم حصته فالشفعة لجميعهم فى قول مالك ولا تكون الشفعة للذى هو أقعد بهذا البائع من صاحبه ﴿ قلت ﴾ وان كان ولد لاحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينتقل هذا الامر ويصيرون شفعاء بعضهم لبعض دون أهل السهم الاول فى قول مالك (قال) نعم لان هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثة بعد ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض الاعمام فالشفعة بين جميعهم اخوته وولد اخوته جميعاً من قبل أن والدهم كان فى ذلك السهم الذى ورثه الاعمام لان والدهم كان فى ذلك السهم وليس الاعمام معهم فى شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثة دون الاعمام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً فلم تقسم الدار حتى باعت احدى الابنتين حصتها من الدار (قال) قال مالك الشفعة لاختها دون عمتيها لانها وأختها أهل سهم دون عمتيهما وانما عمتاهما هاهنا عند مالك عصبة ﴿ قلت ﴾ فان لم تبع الابنة ولكن باعت احدى الاختين حصتها (قال) فالشفعة لاختها وللابنتين وكذلك قال مالك ﴿ قيل ﴾ ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الاخوات وجعل شفعة الاخوات للبنات والأخوات جميعاً (قال) لان مالكا قال اذا كان أهل سهام ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته وان باع أحد من العصبة حصته فأهل السهم والعصبة في الشفعة جميعاً لان أهل السهم هو شئ لهم مسمى فى كتاب الله والعصبة ليس لهم ذلك مسمى وليس هو سهما مسمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك نصف داره شركة بينه وبين شريكه فى الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته فباع رجل من العصبة حصته من الدار أتكون الشفعة للعصبة دون شركائهم فى الدار في قول مالك (قال) قال مالك نعم الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار فان

سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم ﴿ قلت ﴾ لم والعصبة هاهنا ليسوا أهل سهم مسمى (قال) لانهم أهل وراثة واحدة وان لم يكن لهم سهم مسمى ﴿ قلت ﴾ فلو هلك رجل وترك ابنتين وعصبة وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة فباعت احدى الاختين حصتها فسلمت أختها الشفعة أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء فى قول مالك (قال) نعم لان العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء ﴿ قيل ﴾ فالجدتان اذا ورثتا السدس أتجعلهما أهل سهم و تحملهما محمل أهل سهام أم تجعلهما بمنزلة العصبة فى قول مالك (قال) قال مالك هذا بمنزلة أهل السهام الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما لان الجدتين أهل سهم ﴿قلت﴾ ولا وارث فى قول مالك أكثر من الجدتين (قال) نعم لا يرث فى قول مالك أكثر من جدتين ﴿ قلت ﴾ فان كان أخوات لام معهن وارثة سواهن فباعت احدى الاخوات للام حصتها من الدار (قال) فالاخوات للام أحق بالشفعة لانهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة ﴿ قلت ﴾ فالاخوات للاب اذا أخذت الأخت الأب والام النصف وأخذت الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدى الاخوات للاب حصتها فطلبت الاخت للام والأب أن تدخل معهن في الشفعة وقال الاخوات للاب الشفعة لنا دونك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للاخت للاب والام مع الاخوات للاب لانهن أهل سهم واحد ألا ترى أن السدس الذي صار للاخوات للاب انما هو أمر تكملة الثلثين فانما هو سهم واحد

باب اقتسام الشفعة

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الشفعة أتقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصباء (قال) قال مالك انما الشفعة على قدر الانصباء وليس على عدد الرجال (قال ابن القاسم) وأخبرنى ابن الدراوردى عن سفيان الثورى عن على بن أبي طالب أنه قال الشفعة على قدر الانصباء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لوأن قوما اقتسموا داراً بينهم فعرف كل رجل منهم بيوته ومقاصيره الا أن الساحة بينهم لم يقتسموها

أتكون الشفعة بينهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة بينهم اذا اقتسموا ﴿ قلت ﴾ وان لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقيل لمالك أرأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموا فيأخذ كل انسان منهم قدر حصته يحوزه الى منزله فيرتفق به (فقال) اذا كانت كذلك ولم تكن ضرراً رأيت أن يقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكة غير النافذة تكون فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أيكون لاصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك (قال) لا شفعة لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة في الطريق (قال) نعم لا شفعة بينهم اذا كانوا شركاء فى طريق ألا ترى أن مالكا قال لا شفعة بينهم اذا اقتسموا الدار وان كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

﴿ ما لا تقع فيه الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أفيه الشفعة فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة الا فى الدور والارضين والنخل والشجر ﴿ قيل ﴾ والشجر (قال) الشجر بمنزلة النخل (قال) وجعل مالك فى الثمر الشفعة ﴿ قلت ﴾ ولا شفعة فى دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا فى شئ من العروض ولا سارية ولا حجر ولا فى شئ من الاشياء سوى ماذكرت لى كان مما يقسم أولا يقسم في قول مالك (قال) نعم لا شفعة في ذلك ولا شفعة الا فيما ذكرت لك

﴿ الشفعة في النقض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أذن لرجلين فى أن يبنيا فى عرصة له فبنيا بأمره فباع أحدهما حصته من النقض أيكون في ذلك شفعة أم لا فى قول مالك ولمن تكون الشفعة (قال) قال مالك فى رجل أذن لرجل أن يبني فى عرصته فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه (قال مالك) صاحب العرصة عليه بالخيار ان أحب أن يدفع اليه قيمتها نقضاً ويأخذها فذلك له وان أبى أسلمها الى صاحبها بنقضها (قال) وسئل مالك عن

قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذ بالشفعة أفترى لهم فى مثل هذا شفعة (قال مالك) ما الشفعة الا فى الارضين والدور وان هـذا الشئ ما سمعت فيه بشئ وما أرى اذا نزل مثل هذا الا ولهم فى ذلك الشفعة ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل فى ذلك الشفعة فسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر فى ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لانه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الارض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لان البائع قد رضي بذلك فان أبى رب الارض أن يأخذ فالشريك أولى من المشترى لان مالكا قال فى الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم انه رأى لهم الشفعة لان ذلك يدخل على الباقين منهم اذا تركه صاحب الارض مضرة اذا صار يهدم نصف كل بيت فيدخل فى ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعة أنها جعلت للمضرة

﴿ شفعة العبيد وشفعة الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل للعبيد شفعة فى قول مالك (قال) نعم لهم الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا وجبت له الشفعة من يأخذ له بشفعته (قال) الوالد ﴿قيل﴾ فان لم يكن له والد (قال) فالوصيّ ﴿قيل﴾ فان لم يكن له وصيّ (قال) فالسلطان ﴿قلت﴾ فان كان فى موضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصيّ (قال) فهو على شفعته اذا بلغ (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا الصغير والد فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبيّ وقد مضى لذلك عشر سنين أيكون الصبيّ على شفعته اذا بلغ أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى للصغير فيه شفعة لان والده بمنزلته ألا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغا فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين لكان ذلك قطعا لشفعته وكذلك مسألتك لان والده بمنزلته

باب أجل شفعة الحاضر والغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة أيكون على شفعته (قال) وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيراً ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطعا للشفعة (قال) فقلت لمالك فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته فى هذا الاشتراء ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك (قال مالك) وان كان قد كتب شهادته فلا أرى فى ذلك ما تقطع به شفعته (قال) ولم أسأله عما وراء السنة (قال مالك) وأرى ان أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا كان تباعد هكذا

شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأم الولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد أيأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي اذا لم يكن للصبي والد ولا وصيٌّ فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب وأمّ الولد ألهما الشفعة في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك

اختلاف المشترى والشفيع فى الثمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن الذى اشتريت به الدار القول قول مَنْ في قول مالك (قال) القول قول المشترى الا أن يأتى بما لا يشبه فلا يصدق عندى الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم فى الدار لضيق داره فيثمنها فالقول قوله اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله اذا أتى بما يشبه (قال) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاما جميعا البينة (قال) اذا تكافأت البينتان فى العدالة فالقول قول المشترى في الثمن وهما بمنزلة من لا بينة بينهما لان الدار فى يده وهذا رأيى

باب عهدة الشفيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدر أو الى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهدته في قول مالك (قال) قال مالك من أخذ شقصا من دار بشفعة فانما عهدته على المشترى وليس على البائع (قال) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهدته على المشترى أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحببت أن تكون تباعتي على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشترى ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشترى كيف يصنع هذا الشفيع (قال) ينظر فيه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى منه ولم ينقده أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينتقد الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الشفيع هذا الثمن وبدفعوا الىّ الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أنتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشترى لم يدفع الى البائع (قال) لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمناً الى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهدته على المشتري لان دفعه الثمن هاهنا انما هو قضاء عن المشترى عندي في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوفى ثمنها (قال) يقال للشفيع ادفع الثمن الى رب الدار قضاء عن المشترى واقبض الدار ولا يكون للغرماء هاهنا شيء لان بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولان الشفيع يقول لا أدفع الثمن الى المشترى لاني أخاف أن يستهلكه وانما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفعتي فلا يكون للغرماء هاهنا شيء ولان الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك

الثمن من الغرماء الا أن يقوم عليه الغرماء ويفلسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الغرماء الثمن وهذا قول مالك فهذا يدلك على ما ذكرت لك ويبين لك

﴿ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب ﴾

﴿ قيل ﴾ أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشترى غائب في قول مالك (قال) نعم ولا يلتفت الى مغيب المشترى لان القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بثمن الى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن أللمشترى الى أجل أم للبائع والمشترى يقول انما الثمن علىّ الى أجل فلا أعجله فلمن يكون هذا الثمن قبل الاجل في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبتاع الشقص من الدار الى أجل ان الشفيع ان كان مليا فله أن يأخذها الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملىّ فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه انما يدفع الثمن الى المشتري ليس الى البائع لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري وانما يجب الثمن للمشترى على الشفيع ألا ترى أن الشفيع انما وجب عليه الثمن للمشترى والمشترى قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشترى الدار وهو ان لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن بائع شقص الدار الذى باع الى أجل قال للمشترى أنا أرضى أن يكون مالى على الشفيع الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الثمن قد وجب للبائع على المشترى فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيصير هذا دينا بدين وذمة بذمة

﴿ اشتراك الشفعاء في الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشترى للشفيع الذى قال أنا آخذ خذ الجميع أودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتى (قال) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ الا الجميع اذا ترك ذلك صاحبه فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها رجل واحد فقال شفيعها أنا آخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم وقال المشترى خذ الجميع أو اترك (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو اترك وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لانها صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما اشترى منهم صفقات مختلفات اشتري من كل واحد منهم حظه على حدة في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا آخذ حظ واحد منهم نظر اليه فان كان انما أخذ حظ أول صفقة اشتراها المشترى فلا شفعة للمشتري معه فيها لان صفقتيه الباقيتين انما وقعتا بعد هذه الصفقة (قال) وقال مالك وان أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان للمشترى معه الشفعة أيضاً بقدر صفقته الاولى ولا يكون له الشفعة بصفقته الآخرة لانها انما كانت بعد الصفقة الثانية (قال) مالك وان أخذ الآخرة كان المشترى شفيعا مع الشفيع بالصفقتين الاوليين كلتيهما وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول لو أني اشتريت شقصا من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائى اياه ولهذا الشقص معى شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع (قال) قال مالك لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرجه من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة فيما اشترى عند مالك

﴿ اشتراء شقص وعروض صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال الشفيع أنا آخذ الشقص من الدار ولا آخذ العروض وقال المشترى خذ الجميع أودع (قال) قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن ﴿ قلت ﴾ ومتى يقوّم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشترى المشترى (قال) قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشترى قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكناه (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها الا بجميع ما اشتراها به المشترى فكذلك هذا الذى اشتري الشقص والعروض فى صفقة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء فيأخذه بحصته من الثمن

باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بائع الشقص رجلا واحداً والمشترى رجلين فقال الشفيع أنا آخذ حصة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أودع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أويدع وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويترك الآخر لان الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بعضها ويدع بعضها لان الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان

باب رجوع الشفيع فى الشفعة بعد تسليمه اياها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخبر الشفيع أن المشترى اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع فنظر فاذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفعته (قال) له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحلف بالله ماسلم الشفعة الا لمكان الثمن الكبير فأما اذا كان بهذا الثمن فأنا آخذه لان مالكا سئل عن رجل باع شقصا له فى دار فقال شريكه أشهدكم بالله أنى قد أخذت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال ان كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال انما قلت أنا آخذ فان كان بهذا الثمن فلا آخذ (قال) قال مالك فذلك له فلذلك رأيت الاول مثل ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الشفعة قبل الاشتراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن أشترى الحصة التى أنت شفيعها فقال اشتر فانى قد أسلمت لك شفعتى فلما اشتري المشتري قال الشفيع أنا

آخذ بشفعتي (قال) قال مالك ذلك له يأخذ بشفعته

﴿ باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري يقول اشتريتها بمائة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعت بمائتي دينار (قال) ان كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم من الدار أو بتغيير المساكن أو ببيع أو بهبة أو بصدقة أو بما تخرج به من ملك المشتري فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يدي المشتري فالقول قول المشتري وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعد ما أخذها الشفيع بالشفعة (قال) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن قيل للمشتري أنت لم تشتر بألف درهم ولكن هذه ذريعة فيما بينكما وانما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لكما ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لا تشبه أن تكون بهذه المائة فالذي ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشئ من ذلك على المشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة (قال) نعم هو سواء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأيي ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بعتها بألفين فأنكر ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البيع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا آخذ الشفعة بألفين (قال) قال مالك في رجل وهب لرجل شقصا له في دار له للثواب فلم يثبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقال مالك لا شفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار فمسألتك تشبه هذا ولا شفعة له فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى (قال) أجازه الناس وانما هو على وجه التفويض في النكاح وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازه الناس فمسألتك أيضاً في

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ماقال مالك (قال مالك) في الهبة حتى يأخذ المشترى ويجب له الاشتراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين اذا اختلفا فالقول قول البائع أو يترادان فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه الا بعد البيع وانما يكتب آخذ الشفعة العهدة على المشترى وهاهنا لم تقع العهدة على المشترى لانه منكر والبائع انما رضى أن تكون العهدة عليه للمشترى ولم يرض أن يكون للشفيع عليه عهدة ولم يرد مبايعة

باب فيمن اشترى شقصاً فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب فقاسم شركاءه ثم قدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة (قال) ذلك له لان المشترى لو كان باع لكان للشفيع أن يرد بيعه فكذلك مقاسمته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قول مالك انه يرد البيع الثانى فاذا كان للشفيع أن يرد البيع الثانى فله أن يرد المقاسمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن ألموهوب له أو للمشتري فى قول مالك (قال) للموهوب له ولا يشبه هذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لان هذا حين وهبه قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكأنه انما وهب له الثمن والذى استحق انما وهبه بعينه ولم يرد أن يهب له الثمن والحرية كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشترى الثانى من غيره ثم قدم الشفيع أيكون له أن يأخذها بأي الاثمان شاء فى قول مالك (قال) نعم له عند مالك أن يأخذها بأى الاثمان شاء ان شاء بما اشتراها المشترى الاول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيوعهما وان شاء أخذها بالبيع الثانى ويفسخ البيع الثالث وان شاء أخذها بالبيع الثالث وثبتت البيوع كلها بينهم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن المشتري تصدق بما اشترى فجاء الشفيع فقال أنا آخذها بالشفعة أتفسخ الصدقة في قول مالك

ويأخذ بالشفعة (قال) نعم والثمن للمتصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشترى قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها فى قول مالك (قال) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

﴿ باب اشترى شقصا بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة ثم أتانى البائع فقال استرخصت فزدنى فى الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة (فقال) يأخذ بالثمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هـذا حق قد وجب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالـكا قال لو اشترى منه شقصاً من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا الا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الاقالة بيعا من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بعهدة الاقالة (قال) ليست الاقالة فى هذا الموضع فى قول مالك بيعا من البيوع ﴿ قيل ﴾ فالاقالة عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالـكا قال لى فى الاقالة في الشفعة ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت البائع ما حط عن المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ (قال) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع فى البيوع فتلك الوضيعة توضع عن الشفيع وان كان شيئاً لا يوضع مثله فتلك الوضيعة هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت امرأة شقصا من دار مشتركة فخالعت زوجها بذلك الشقص فأتى الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهدته (قال) تكون العهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ من المرأة (قال) يأخذ بالثمن الذى اشترت به أولا ﴿ قلت ﴾ فان أخذ من الزوج (قال) يأخذ بقيمة الشقص يوم خالعته المرأة عليه وتكون عهدته على الزوج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يشترى الشقص من الدار فيتزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسخ عنه عطية الزوج المرأة الدار فى صداقها فأخذ الدار بما اشتراها وكانت عهدته

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص فى صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك فى الصداق وتكون عهدته على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع

﴿ باب تلوم السلطان للشفيع فى الثمن وأخذ الشفعة من الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الشفيع الاخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضى فى قول مالك (قال) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة فى النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنه وأخذ به ورآه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لايكون للشفيع أن يترك عند مالك لانه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شئ فهو من الشفيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشترى ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى قول مالك (قال) نعم له أن يأخذ لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب ﴿ قلت ﴾ فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لى بشفعتى وأنا غائب أو حاضر فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قيل لى ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتى ثم قيل انه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لى أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ وان اشتريت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقض مهدوما ولايكون له على المشترى قليل ولا كثير

(قال) قال مالك وان هدمها المشترى ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى وقيمة ماعمر فيها فان أبى لم يكن له شفعة

باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق نصفها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع (قال) ان لم يجز البيع فانه يأخذ نصف مااستحق من الدار ونصف الثمن الذى باع به النقض لانه قد استحقه ثم ان أراد الأخذ بالشفعة فانه يقسم الثمن على ماباع منها ومابقى يوم وقعت الصفقة ولاينظر الى ثمن ماباع منه فان كانت قيمة النقض الذى باع يوم وقعت الصفقة هى الثلثين والذى بقى من الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصة بالشفعة ويكون له نصف ثمن النقض الذى بيع من حصته لانه هو له لانه كان له نصف الارض ونصف البنيان وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشترى ولا يرجع عليه فيه بشئ لانه بيع قد جاز له لم يكن للآخذ بالشفعة فيه شئ وفات البيع فانما يرجع على مابقى على مافسرت لك وهذا الذى بلغنى عمن أثق به من قول مالك (قال) وانما كان له نصف ثمن النقض لان المبتاع باع شيئاً نصفه للآخذ بالشفعة وانما أجيز بيع نصف النقض الذى اشترى المشترى لانه باع شيئاً هو له لم يكن للآخذ بالشفعة فيه حق الا أن يدركه لم يفت فلما فات رجع الى العرصة فأخذها بحصتها مما بقى وقد فسرت لك مابلغنى (قال) وان لم يكن المشترى باع من النقض شيئاً قيل للمستحق ان شئت خذ نصف الدار مهدمة ونصف هذا النقض فليس لك على هذا المشترى الهادم من قيمة البناء الذى هدم قليل ولا كثير لانه انما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء وهو لم يبع من النقض شيئاً فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض فان أبى أن يأخذ ما استحق منها مهدوما قيل له لاشئ لك واتبع الذى باع فخذ منه الثمن الذى باع به حصتك ان أحببت ﴿ قلت ﴾ فان أخذ حصته التى استحق وقال أنا آخذ بالشفعة (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ فهل يتبع المشترى اذا أخذ بالشفعة بشئ مما هدم من الحظ الذى

يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى قد باع من الهدم شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك اذا أخذ المستحق بالشفعة ﴿ قلت ﴾ فالمشترى اذا باع مما نقض شيئاً أخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) نعم اذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت ﴿ قلت ﴾ فان فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له أن يأخذ البقعة بما يقع عليها من الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذى استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذى يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا الا أن يبيع شيئا من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء فيمن اشترى أنصباء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نصيبا فى دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا آخذ احدى الدارين وأسلم الاخرى وقال المشترى خذ الجميع أودع (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو دع ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر لان الصفقة واحدة والمشترى واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور فباعوا جميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا آخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشترى خذ الجميع أو دع (فقال) سألت مالكا عن الشريكين فى الدور والارضين والنخل وذلك مفترق يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله فيأتى الشفيع فيقول أنا آخذ بعض ذلك دون بعض (فقال) مالك ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ مايحب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لان الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع لانها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من النفر الثلاثة أو الاربعة حظوظهم فى صفقة واحدة فيأتى شفيع فى ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له الا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فمسألتك مثل هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلا وشفيع هذه الدار والنخل والارض رجل واحد فأتى الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليس ذلك له الا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك اذا كان ذلك كله في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لى أحدهما الشفعة وأراد الآخر الاخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفقة كلها أو دع فقال لا آخذ الا الذى أنا فيه شفيع أيكون له ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك للشفيع أن يترك تلك التى لا شريك له فيها لانه ليس بشفيع لها ويأخذ التى له فيها شرك لانه شفيعها

﴿ ماجاء فيمن اشترى شقصا فوهبه ثم استحق أو غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها أو وهب نقضها لرجل يهدمه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار (فقال) هذا والبائع سواء ألا ترى أن المشترى لو باع من غيره فهدمها المشتري الآخر انه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء الا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة فى هذا لان الموهوب له لم يكن غاصبا انما هدم على وجه الهبة والاشتراء فلا شيء عليه الا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك ذلك في المشترى والموهوب له مثله

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة أللواهب أم للموهوب له (قال) للواهب ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحقت بحرية فقيل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائعها ألورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب فقال مالك بل للواهب وليس للموهوب له ولا لورثته شئ (قال) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضا ان الثمن للواهب اذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل شقصا من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن (قال) اذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعا يأخذ ذلك ان شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ﴿قلت﴾ ما فرق مابين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للواهب وقلت هاهنا الثمن للموهوب له (فقال) لان الواهب انما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وان الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعا انما وهبها وقد عرف أن الشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك فليس له من الثمن شئ

﴿الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك ان حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سلمت له الشفعة فقيل له بعد ذلك انه لم يشتر هو وحده انما اشترى هو وفلان فقال فأنا آخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي (فقال) أرى أن يأخذهما جميعاً حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لان الرجلين اذا اشتريا من رجل حصته لم يكن للشفيع الا أن يأخذ

الشفعة كلها أو يترك البيع ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد أفيه شفعة أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد بعينه وان فات حتى تصير الدار على المشترى بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع ﴿قلت﴾ أرأيت حوالة الاسواق أهي في الدور فوت أم لا فى قول مالك (قال) ليست بفوت ﴿قيل﴾ فتغيير البناء من غير هدم (قال) لا أعرف هذا وانما أعرف الفوت في البناء اذا كان الهدم فهذا فوت عند مالك ﴿قلت﴾ ويكون المشترى قد بنى فيها بنيانا من البيوت والقصور فهذا فوت أيضا (قال) والغرس أيضا فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضا فوت ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد اذا ولاه الرجل أيجوز أم لا (فقال) قال لى مالك ان ولاه فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضا لانه ان كان المشترى الاول وقع فى صفقته بيع وسلف فقال للذى ولاه أوليك هذه الشفعة كما اشتريتها فهذا لا يصلح لان هذا الثانى أيضاً قد وقع مثل ما وقع فيه الاول فى بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال قامت على هذه السلعة بمائة دينار وانما أبيعكها بذلك (قال) هذا قد كذب لم تقم عليه بمائة دينار لانه ان كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون ديناراً فلم تقم عليه السلعة بمائة فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائة دينار أخذ وان أحب أن يردّ ردّ فان فات فى يدى المشترى قبل أن يختار قومت السلعة فان بلغت من القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها لانه قد رضي بها أولا وان كانت أقل من المائة فله ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتراها بيعاً فاسدا وباعها بيعا صحيحا (قال) هذا فوت أيضا فى البيع الفاسد وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة هل تورث فى قول مالك (قال) نعم

﴿تنازع الغرماء والشفعاء فى الدار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد الاخذ بالشفعة وفى قيمة الدار

فضل عما اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به (قال) الشفيع أولى من الغرماء ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك فى دار فباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضار ونحن نأخذ اذا كانت لك الشفعة فان فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيع ان شاء أن يأخذ وان شاء أن يترك وليس للغرماء ها هنا حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشترى أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وان أسلم شفعته قبل وجوب البيع للمشترى بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز لانه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعته ها هنا ان أحب أن يأخذ شفعته أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك ان أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة فأتى رجل الى الشفيع فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار ربحا أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيعا وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفعته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

﴿ شفعة الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم يطلب الشفعة حتي متى تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بغيبته ﴿ قلت ﴾ علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندى الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل شقصا من دار بافريقية وأنا بمصر وشفيعها معى بمصر فأقام معى زمانا من دهره لا يطلب الشفعة ثم خرجنا الى افريقية فطلب شفعته أيكون ذلك له لازمانه[٢] فى قول مالك أو طلب بمصر قبل أن يخرج الى افريقية أيكون ذلك له فى قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواء ان ذلك له قام بمصر أو بافريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسألتك التى ذكرت أنه مقيم معك زمانا من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة اذا كان تاركا لذلك بعد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة فى ذلك عندى سواء

الدعوى في الدار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى شقصاً من دار وهو شفيعها أو وكلته أن يبيع لى شقصاً من دار وهو شفيعها فباع أو اشترى أتكون له الشفعة فى الوجهين جميعا أم لا (قال) نعم ولا أقوم على حفظ سماعى من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار في يدى رجل فأقام البينة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذى الدار فى يديه وأقام الذى الدار فى يديه البينة أنه اشتراها من هذا المدعى (قال) اذا تكافأت البينتان فى العدالة فهى للذى في يديه وان لم تتكافآ فى العدالة قضى بها لأعدل البنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فبنيت فيها بيوتا أو قصوراً أو وهبتها أو بعتها ثم اختلفنا أنا والبائع فى الثمن القول قول من (قال) هذا فوت والقول قول المشترى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان فسلم لى أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعة وقال المشترى خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتى لم يكن ذلك له اما أن يأخذ الجميع واما أن يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتري شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتى وقال المشترى لاأدفع اليك حظوظ الغيب أوقال المشترى خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا قدر حصتى من الشفعة (قال) قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك فى الوجهين جميعاً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة (قال) يدخلون معه جميعاً ان أحبوا كلهم فيأخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبى بعضهم لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقى وليس له الا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع ﴿قال﴾ وقال لى مالك ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ الا قدر حصتى فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شئ فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له فى ذلك شئ ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا (قال) قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتى من الشفعة وأترك حصص أصحابى حتى يقدموا فان أخذوا شفعتهم والا أخذت ذلك (قال مالك) ليس ذلك له ولكن اما أن يدع واما أن يأخذ واذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة الا واحداً منهم قيل له خذ الجميع أو دع

باب الكفالة فى الدور

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت داراً وأخذنى المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبنى فى الدار ثم استحقها مستحق أيكون للمشترى على الكفيل من قيمة مابنى شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على الكفيل الاماضمن له أولا ولا يكون عليه من قيمة مابنى المشترى فى الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع الى هذا المشتري قيمة مابنى أو خذ قيمة دارك فان دفع اليه قيمة مابنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن والمشترى في ذلك مخير وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا أنى قد أخذت بشفعتى ثم قال قد بدا لى (قال) قال مالك اذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك ان أحب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا فى دار بعبد فمات العبد في يدى قبل أن أدفعه (قال) قال مالك المصيبة من رب الدار لان العبد قد وجب له ﴿قلت﴾ أفيأخذ الدار الشفيع بشفعته بقيمة العبد (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذى باعها (قال) لا ولكن تكون

العهدة على المشترى ﴿ قيل ﴾ فمتى تجب للشفيع الشفعة فى قول مالك (قال) قال مالك ان الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقد أولم ينقد قبض الدار أو لم يقبض

﴿ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا اشترى شقصا من دار بيعا فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع (قال) ترد الدار الى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشترى لان البيع فاسد

﴿ باب باع شقصا من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعبد ثم أخذها الشفيع بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيباً (قال) يرده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة ﴿ قلت ﴾ ولم أمضيت الدار للشفيع بالشفعة هاهنا (قال) لان هذا المشترى اذا دفعها الى الشفيع فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجعله فى البيع الفاسد بهذه المنزلة (قال) لان البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والاول ألا ترى لو أن رجلا باع بيعا فاسداً ثم باع من آخر بيعا فاسداً ردا جميعا الا أن يتطاول أو يتغير بالابدان أو بالاسواق فيكون فى ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) منه قوله ومنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار (قال) قد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الدار على المشترى بقيمة الشقص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع الشقص على المشترى بألفين وانما أخذ المشترى من الشفيع ألفا فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لانه قد صارت الدار على المشترى بألفين وهو قيمتها وانما أخذها الشفيع منه بألف (قال) لا يرجع المشترى على الشفيع بقليل ولا كثير

لان الأخذ بالشفعة انما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشقص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد فرجع البائع على المشترى بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف التي فضلت عنده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لاأحفظه عن مالك وهو رأيي

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعرض من العروض فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلف المشترى والشفيع في قيمته أينظر الى قيمة العرض ان كان قائما بعينه اليوم أم لا (قال) انما ينظر الى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر الى قيمته اليوم ﴿قلت﴾ فان كان مستهلكا (قال) فالقول قول المشترى مع يمينه ﴿قلت﴾ فان أتى بما لا يشبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن رأيي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بما لا يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع اذا أتى الشفيع بما يشبه فان أتى أيضاً بما لا يشبه قيل الذي استهلكه وهو المشترى صف العرض ويحلف على الصفة ثم يقوم على صفته بعد يمينه ثم يقال للشفيع خذ أو اترك ﴿قيل﴾ فان نكل المشترى عن اليمين على الصفة التي وصف (قال) يقال للشفيع صف واحلف فاذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع

باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت في يده وهل فيه شفعة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن لو أن رجلا اشترى حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها عند مالك فأرى في مسألتك ان أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام أن لا يرد ويغرم له قيمة الشقص الذى اشترى وان كان انما استحق قبل أن يأخذ الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع (قال) وكذلك الرجل يشترى الدار بعبد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لانه لم يتم البيع وترد الدار الى صاحبها وينفسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدراهم والدنانير سواء اذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلته

﴿ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشترى ﴾
﴿ فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشترى البيع وقال لم أشتر شيئاً ثم تحالفا وتفاسخا البيع فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لى أيها البائع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لان عهدته على المشترى فاذا لم يثبت للمشترى ما اشترى فلا شفعة له

﴿ فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة وقيمة العبد ألف درهم وقيمة الشقص ألف درهم فبكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها الشفيع فى قول مالك بخمسمائة درهم لان ثمن العبد وهو الالف درهم يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الالف درهم فيصير نصف هاهنا ونصف هاهنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم

﴿ مالا شفعة فيه من السلع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت سفينة بيني وبين رجل أو خادما بيني وبين رجل بعت حصتى من ذلك أيكون شريكى أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لايكون شريكك أولى بذلك عند مالك انما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطى فأما اذا باع ورضي بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

باب الشفعة فى العين والبئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونخلا وعيناً لهذه الارض والنخل قاسمت شريكي فى الارض والنخل ثم بعت حصتى من العين (قال) قال مالك لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقاسمه الارض والنخل ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الارض (قال) قال مالك فلشريكه الشفعة فى العين مادامت الشركة فى الارض والنخل ﴿قال﴾ قلت لمالك أرأيت الحديث الذى جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو اذا قسم أصحابه الارض والنخل ثم باع حصته من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة فى بئر (قال) وان هو لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الارض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها ففيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين هل يقسم شربها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يقسم بالقلد[1] ﴿قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من الارض فزرعتها أو غرستها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء شئ أم لا (قال) لا يكون له من الكراء شئ ﴿قلت ﴾ فاذا كان قد غرسها نخلا أو شجراً (قال) اذا غرسها نخلا أو شجراً فانه يقال للشفيع ان شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس فان أبى لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا بينه وبين شريك له أرض ونخل فاقتسما النخل وتركا الأرض لم يقتسماها فباع أحدهما ما صار له من النخل أيكون لشريكه الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى النخلة تكون للرجل فى الحائط فيبيعها انه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لان كل ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بزرعها قبل أن يبدو صلاحها بمائة دينار فأتى رجل فاستحق نصف الارض فطلب الاخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) اذا استحق نصف الارض

---

(١) (بالقلد) هو بكسر القاف الحظ من الماء اهـ

بطل البيع في النصف الذى استحق هذا المستحق فيما بين البائع والمشترى فى الارض وفى الزرع لان نصف الزرع الذي صار فى نصف الارض التى استحقت صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع الى بائع الارض ويرد على مشترى الارض نصف الثمن لان نصف الارض ونصف الزرع قد بطل البيع فيهما وبقى نصف الارض ونصف الزرع والبيع فيهما صحيح ثم يبدأ الشفيع فيخير فى الشفعة فان اختار الاخذ بالشفعة كانت له الشفعة فى نصف الأرض وليس له فى نصف الزرع شفعة (قال) وان ترك المستحق الشفعة فالمشتري مخير ان شاء تماسك بما بقى فى يديه وان شاء رد ذلك لانه قد استحق منها ماله البال والقدر وعليه قيمة المضرة فله أن يرد ذلك ان شاء ويرجع بجميع الثمن ﴿قلت﴾ ولم بَدَأْت الشفيع بالخيار فى الاخذ بالشفعة والمشترى يقول لا أريد التماسك وأنا أريد الرد لان ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون للشفيع عليَّ عهدة اذا كان لى أن أرد (قال) ليس ذلك له وله الشفعة عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل باع حائطاً فأتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة وفيه ثمر لم يبد صلاحها كيف يصنع (فقال) قال مالك يدفع الشفيع الى المشترى قيمة ما أنفق فى النخل فى سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك أن بعض المدنيين قالوا ان الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل فقال مالك ما أخبرتك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا ابتاع أرضاً فزرع فيها ثم أتي رجل فاستحقها لم يكن له من الزرع قليل ولا كثير وانما له كراء مثلها اذا كان زرع الارض لم يفت ولو لم يكن فيها زرع لزرعها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الارض لم يكن له من كراء الارض قليل ولا كثير وكان بمنزلة ما لو زرعها وهى فى يديه قبل ذلك لما مضى من السنين ﴿قلت﴾ فان استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيما أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذى استحقه فله فيه كراء مثله على ما وصفت لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لانه لم تجب له الارض الا بعد ما أخذها

وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والذى استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه الكراء على ماوصفت لك ما لم يفت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل أرضاً بمائة دينار وللبائع فى الارض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً فى صفقة واحدة أخري بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الارض كلها (قال) اذا استحق رجل الارض كلها بطل شراء المشتري فى الزرع لانه انما جاز له أن يشترى الزرع قبل أن يبدو صلاحه اذا كانت له الارض فيشترى الزرع بعدها أو يشترى الارض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك فأما اذا اشترى الزرع مع الارض أو بعد الارض فى صفقة على حدة فاستحقت الارض بطل البيع فى الزرع الى البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قيل ﴾ فان اشتريت الزرع فى صفقة والارض فى صفقة أخرى أو اشتريت الزرع والارض جميعاً فى صفقة واحدة فبعت الارض وبقى الزرع في يدى أيبطل الشراء فى الزرع لانه لم يبد صلاحه أم لا (قال) لا يبطل الشراء فيه لانك قد صرت فيه بمنزلة رب الارض اذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له لان الارض ها هنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الارض وانما أنت رجل بعت الارض وشراؤك اياها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع وطاب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى الشفعة فى الثمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفى النخل طلع لم يؤبر فأتى رجل فاستحق نصفه وطلب النصف الباقى بالشفعة (قال) ان أتى الشفيع يوم باعه البائع أخذ النصف الذى استحق ورجع المشترى على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقى بشفعته ان أحب بما فيها ﴿قلت﴾ فان لم يأت حتى عمل المشترى في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحا (قال) يقال للشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقى إن أحببت بالشفعة واغرم للمشترى عمله فيما سقى وعالج فى جميع ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فان أبى أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشترى فى ذلك وسقى ان كان له فيه عمل فان أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ورجع على البائع بنصف الثمن ﴿ قلت ﴾ وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق الا بعد ما أزهى هذا الطلع (قال) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويغرم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقى ان أحب بالشفعة بنصف ثمن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذى يأخذه بالشفعة اذا أزهى ما بينها وبين أن تيبس فاذا يبست فلا حق للشفيع فيهما وكذلك قال مالك فى الرجلين تكون بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيبس وتستجد فاذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها فسألك عندى مثلها (قال ابن القاسم) والذي يشترى النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفلس وفى النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف للشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل (قال) يأخذ نصف النخل وما فيها من الثمرة ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن ويغرم المستحق للمشتري نصف قيمة ما عمل ان كان عالج فى ذلك شيئاً وسقى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ بالشفعة أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جميعا بالشفعة (قال) نعم لان مالكا قال فى قوم شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل فى أيديهم مساقاة أو كانت نخلا حبسا على قوم فأثمرت النخل وحل بيعها فباع أحد من سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب فان شركاءه فى الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذى باع شريكهم فى الثمرة بالشفعة بما باع به فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمر جميعاً بالشفعة وان كانت الصفقة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعة لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة ﴿قال﴾ وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففلس مشترى الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت فى رؤس النخل وان أزهت الا أن يدفع اليه الغرماء الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه فاستثناها البائع ثم أزهت عند المشترى وقام الغرماء (قال) فلا شئ للغرماء فى النخل ولا فى الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليك الثمن الذى بعت به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشترى الارض والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أيكون له الشفعة فى النصف الآخر فى الزرع (قال) قال مالك فى الشريكين فى الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما ييبس ويحل بيعه انه لاشفعة له في الزرع اذا حل بيعه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى الثمرة اذا طابت فاشتراها رجل مع النخل ان فيها الشفعة (قال) لاأدرى الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه لشئ ما علمت أنه قاله فى الثمرة أحد من أهل العلم قبلى ان فيها شفعة ولكنه شئ استحسنته ورأيته فأرى أن يعمل به وقال الزرع لايشبه الثمرة عندي (قال ابن القاسم) وبلغنى عنه وهو رأيى أنه قال ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما ييبس فى شجره فباع نصيبه اذا يبست واستجدت فبيع فلا شفعة فى ذلك مثل الزرع وذلك أن مابيع من الثمار بعد ما يبس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لاجائحة فيه وأمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة فقال ان كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شئ للشفيع من ذلك لان الشفيع انما صارت له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهى فى غير ملك

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى اشترى النخل وفى رؤس النخل ثمر يوم اشتراها (قال) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تزه فأزهت عند المشترى أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشترى اشترى النخل وفيها ثمرة قد طابت وحل بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشترى النخل فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشترى وقد كان اشتراها المشترى بعد ما أزهت وطابت (قال) يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند مالك بالشفعة (قال) وقال مالك وان أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزه بعد أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نخلا وأرضاً فأكريت الارض وأثمرت النخل عندى فأكلت ذلك فأردت أن أبيع الارض والنخل مرابحة (قال) قال مالك فى الثياب والحيوان اذا حالت أسواقه عند المشترى فلا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه فى زمان كذا وكذا فأرى النخل والارض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نخلا صغاراً وديا فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلا كباراً بواسق فجاء الشفيع يطلب الشفعة (قال) يغرم قيمة ما عمل المشترى ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد كبرت ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وزرعا لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أيكون للشفيع فى الزرع شفعة أم لا (قال) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الارض الشفيع أبجميع الثمن أم يوضع عن الشفيع للزرع شئ أم لا وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة أم لا (قال) قد وقع للزرع حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع

يوم اشتراه المشترى بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمر ويأخذ الارض بما أصابها من الثمن ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا فى الزرع هكذا وقد قلت فى الطلع انه اذا استحق الشفيع في النخل الشفعة وقد انتقل الطلع الى حال الاثمار واليبس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة (قال) لأن الثمرة حبل ما كانت فى رؤس النخل ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤبر فاستثنى البائع الطلع لم يجز استثناؤه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ فان النخل اذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع فقد صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة الى حال اليبس والاثمار فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن ولان الارض قد يبيعها صاحبها ويبقي الزرع لصاحبها فكذلك النخل اذا كانت الثمرة قد أبرت فان صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فما فرق بين هذين (قال) سمعت مالكا يقول فى الشفيع اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشتري ما أنفق فى السقى والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة (قال) ومما يبين لك أيضاً فرق ما بينهما أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وان الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير لان الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فهذا الذى سمعت من قول مالك وبلغنى عنه (قال) وأما اذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة (قال) الشفيع لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق وانما الذي قلت لك لا حصة له من الثمن اذا يبست الثمرة فانما ذلك اذا اشترى النخل وفيها طلع لم يؤبر ولم يكن في النخل فهذا الذى اذا يبست الثمرة فأخذ الشفيع النخل

بالشفعة فلا شئ له من الثمرة ولا يكون للثمرة حصة من الثمن لان هذه الثمرة ها هنا بمنزلة النخل ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل ويستثنى ذلك

﴿ تم كتاب الشفعة الأول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الشفعة الثانى ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الشفعة الثاني

الشفعة فى الارحاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا رحا الماء هل فيها شفعة فى قول مالك (قال) قال مالك لاشفعة في الارحية ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الارض التى نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الارض وجعلا الرحا فيه (قال) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى فى الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿قلت﴾ ولا ترى الرحا من البنيان (قال) لالان مالكا قال لا شفعة فى رحا الماء وانما هي عندى بمنزلة عرصة بين رجلين نصبا فيها رحا فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا فليس فى الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان انما هى بمنزلة حجر ملقى فى الدار ﴿ قال سحنون ﴾ والرحا فى الارض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وانما الشفعة فى الارض

الشفعة فى الحمام والعين والنهر والبئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهر والبئر والعين اذا اشترى الرجل شقصاً منه هل فيه شفعة (قال) قال مالك لا الا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعاً في العين

والبئر والنهر والارض فان اشترى الماء وحده ولا بياض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لى مالك كل بئر لا بياض معها ولا نخل فان كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلاشفعة فيها والعين والنهر مثلها انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها بياض ونخل فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه فى النخل أحق بشفعته فى هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وان اقتسموا النخل والارض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه وكذلك لو كان لهما بياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك فى النخل لان النخل قد قسم

﴿ باب اشترى شربا فغار بعض الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك أن أشترى شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقى به زرعى ولم أشترط أصل الماء (قال) قال مالك لا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرعه فى أرض نفسه فغار الماء فعلم أن الذى غار من الماء هو ثلث الشرب الذى اشترى أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو كثر (قال) وان كان أدنى من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضر به فى سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث اذا كان ما غار من الماء يضر به فى سقيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لى ما أصيب من الثمار من قبل الماء وان كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع ولم ير ما هلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندى اذا أتاه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذي فسد من ذلك

الشيء التافه اليسير الذى لاخطب له

﴿ فيمن اشترى أرضا وفيها زرع أو نخل لم يشترطه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع (قال) الزرع زرع البائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿قلت﴾ فان اشترى أرضاً وفيها نخل ولم يشترط النخل ولم يذكر النخل لمن يكون النخل (فقال) اذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر فالشجر تبع للارض وهي للمشترى الا أن يقول البائع أبيعك الارض بغير شجر ألا ترى أن الرجل اذا اشترى الدار كان جميع ما فى الدار من البنيان للمشترى وان لم يسموا البنيان فى الشراء ألا ترى لو اشترى كرما أما كان يكون له ما فيه من الشجر من رمانه أوتفاحه أو أترنجه أو غير ذلك وكذلك اشتراء الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأنى سمعت مالكا يقول لو أن رجلا تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الارض تبعاً للاصل ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعا للارض (قال مالك) الارض من الاصل والاصل من الارض فكذلك البيع

﴿ باب اشترى أرضا بعبد فاستحق ثم أتى الشفيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الارض من يومى أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشترى الارض أنا آخذ عبدى وأرد البيع (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ وعلى من تكون عهدة الشفيع (قال) على المشترى ﴿قلت﴾ ولم يأخذ النصف بالشفعة (قال) بنصف قيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت نخلا لها شفيع أو شقصا من دار أو شقصا من أرض فأتى الشفيع فاكترى الارض منى أوعاملنى فى النخل أو اكترى الدار منى أو ساومني بجميع ذلك ليشتريه منى ثم طلب بعد ذلك الشفعة أتكون له الشفعة فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتى من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالستة الاشهر والسبعة الاشهر والسنة (قال) أما ما هو دون السنة فلم نشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة (قال مالك) السنة ما هو عندى بكثير فأرى ما سألت عنه من قول مالك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا لاقلعها ثم اشتريت الارض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقى له بالشفعة فقلت له انما اشتريت النخل لأقلعها ثم اشتريت الارض فتركتها فأما اذ ضرب بأخذ الشفعة فخذ الارض فأما النخل فانى أقلعها (قال) لا يستطيع أن يقلع النخل لان المستحق قد صار شريكا لك فى جميع النخل فان رضى الشفيع أن يأخذها بالشفعة أخذ جميع الارض والنخل وان أبى أن يأخذ الا حصته التى استحق كان المشترى مخيراً ان أحب أن يأخذ نصف الارض ونصف النخل كان ذلك له وان أحب الرد رد واذا أخذ الشفيع شفعته فى نصف الارض ونصف النخل أخذه بما يقع عليه من الثمن الاول الذى اشتراه به المشترى

باب اشترى نقض شقص والشريك غائب

﴿ قلت ﴾ ان اشترى نقض شقص فى دار والشريك غائب أيجوز ذلك أم لا أو اشترى نصيب رجل فى نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل (قال) لا يجوز هذا الشراء لان الصفقة وقعت غير صحيحة لانه لا يستطيع أن يقلع مااشترى لان للشريك فيه النصف ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له ألا ترى أيضاً أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك الا أن يقاسمه الارض والنخل جميعا فيصنع فى نخله ماشاء فأما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الارض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه فى الارض فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان اشتريت نقض دار على أن أقلعه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون لمشتري النقض أن يرد مابقى في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع (قال) نعم ﴿قلت﴾ فاذا رده أيكون للمستحق في هـذا النقض الشفعة أم لا (قال) لا لان المستحق ليست له شفعة ولان البائع لم يبع الارض انما باع النقض وحده والارض أرضه فلا تكون الشفعة في النقض وان الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة انما ذلك في رجل باع نقض داره كله على أن يقلعه المشتري فأتى رجل فاستحق الارض دون البناء وقال المشتري أنا أقلع فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك ان ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه يعطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفيع في هـذا ولكنه من وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاضرر ولا ضرار فاذا دفع اليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر ولا يكون له أن يمتنع من ذلك وكذلك هذا في النخل والارض ولو أن رجلا باع نخلا له في أرضه على أن يقلعه المشتري فأتي رجل فاستحق الارض دون النخل كان له أن يدفع الى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعا والبيع جائز فيما بين مشتري النخل و بين بائعه و يقال للمستحق ادفع قيمة النخل الى المشتري فان أبى قيل للمشتري اقلع نخلك فهذا والنقض في هـذا الوجه سواء وهـذا رأيي لان مالكا قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لايظنها الا له فاستحقها أو اكترى أرضا سنين فانقضت سنوه كان مستحق الارض ورب الارض الذي اكراها بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه في الكراء يدفع اليه قيمة شجره مقلوعا وفي الذي غرس ولا يظنها الا له يدفع اليه قيمته غير مقلوع لانه غرس على وجه الشبهة ألا ترى أنه ان لم يرض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له أسلم أرضك بقيمتها فان أبى هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبى هـذا أن يأخذ الارض بقيمتها كانا شريكين هـذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا قول مالك

﴿ الرجل يشترى الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أيكون له على المشترى شئ أم لا (قال) قال مالك لاشئ على المشترى فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان هدم فباع النقض فان له نصف ثمن النقض وبعض الثمن الذي اشترى به المشترى على قيمة النقض الذى باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقى أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقض وقيمة العرصة كم كان منها فيفض الثمن عليها ثم يأخذ العرصة بالذى يصيبها من حصة الثمن (قال) وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المشترى منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار فض الثمن على ما هدم منه وما بقى ثم أخذ العرصة بما يصيبها من حصة الثمن ثم اتبع المشترى الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع واتبعه المستحق مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا (قال) فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشترى ﴿ قلت ﴾ فلو كان عديما أيرجع المستحق على المشترى بذلك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شئ للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشترى فجرى عندى مجرى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً فى سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه (قال) يقال للمستحق ان شئت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شئ لك على المشترى الواهب ﴿ قلت ﴾ والنصف الذى استحق والنصف الذى يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسألتي الاولى (قال) نعم ذلك سواء لانه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدى لا فى النصف

الذى استحق ولا فى النصف الذى أخذ المستحق بالشفعة لانه هدم جمع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بغاصب ولا متعد

باب الشفعة فيما وهب للثواب

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً لى في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا (قال) نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة (قال مالك) ومن تصدق على عوض فهو بيع ﴿قلت﴾ ويأخذها الشفعة فى جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدى الواهب لم يدفعها بعد أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة (قال) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضاً أو كان دنانير أو دراهم أو ورقا أو ذهبا أخذها بذلك وان كان اشتراه[٢] بحنطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادام أخذه بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لان هذا بيع (قال) وان كان انما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة الا بعد العوض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت شقصا في دار على ثواب أرجوه أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك (قال) اذا أثابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وان هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها قال وهذا قول مالك (قال) وان كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذى وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تتغير عن حالها (قال) وان كانت الهبة غير الدار فوهب حيوانا أو غيره فهو أيضاً سواء مثل ما وصفت لك وانما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا شئ لك غير ذلك الا أن يقبل ما أثابك به ان كان أثابه بأقل من القيمة وان كان لم يثبه بشئ لم يجبر الموهوب له على ثواب الا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تتغير فان

كانت قد تغيرت بنماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا لرب الهبة فان كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره ويقال للشفيع خذ الآن بالشفعة أو دع اذا قضى على الموهوب له بقيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار فى يدى الموهوب له ثم أثابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضعافا (قال) يقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به لان الناس انما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر منها من قيمة ما أعطوا وانما رجعوا الى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلعة ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت الا أن يضمنها الواهب بغير شيء ولو كانت عند الناس هبة الثواب انما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد للثمن ولحملها على وجه السوق فانتقد الثمن ولكنهم رجوا الفضل فى ذلك عند أهل الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصا فى دار رجاء الثواب فقال الشفيع أنا آخذ الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع (قال) قال مالك من وهب هبة رجاء الثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بعد الثواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصيت أن يباع شقص لى من دارى من فلان بكذا وكذا درهما فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك أتكون للشفيع الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى له الشفعة وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال لرجل اشهدوا أني قد بعت شقصى هذا من فلان بكذا وكذا درهما ان قبله فيقول لا أقبل فلا تكون للشفيع الشفعة ومما يبين ذلك أن مالكا قال فى رجل باع من رجل شقصاً فى دار على أن المشترى بالخيار انه لا شفعة لشريكه فى ذلك حتى يأخذ المشترى أو يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الخيار للبائع (قال) الخيار اذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة

باب الهبة لغير الثواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لغير الثواب ولا رجاء الثواب فعوضنى منها فقبلت

عوضه أيكون هذا بيعا وتجب الشفعة فيه أم لا (قال) ان كانت هبته هذه على وجه صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثوابا ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال فى رجل تصدق على رجل بصدقة فأثابه الذى تصدق عليه بثواب ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال انى ظننت أن ذلك يلزمنى فأما اذا كان لا يلزمنى فأنا أرجع فيه (قال مالك) ان أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وان فات لم أر على صاحبه شيئاً فهذا يدلك أنه اذا كان له أن يأخذ ثوابه اذا وجده فان مسئلتك أنه انما هو شئ تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً من دار كان لابنى وابنى صغير فى عيالى على عوض أتجوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حابى الاب الموهوب له أتجوز محاباته عند مالك فى مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذى وهب من مال ابنه (قال) لا تجوز محاباته هذه عند مالك لان مالكا قال لا تجوز هبته فى مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشقص الذى وهب من مال ابنه الذي حابى فيه الاب أيجوز منه شئ أم لا (قال) لا يجوز منه شئ ويرد كله ﴿ قلت ﴾ ولم رددته كله (قال) لانه ليس بيعاً وانما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فاذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) قال مالك لا يجوز ما وهب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق الا أن يكون الاب موسراً في الثمن فان كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته فى ماله ولا يجوز فى الهبة وان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن القاضى وهب شقصاً فى دار الصبي أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينبغى للوصى أن يبيع رباع اليتامي الا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه

أكثر من ثمنها مما يعرف أن بيعها غبطة فى ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس فى غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فمسئلتك ان كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز وللشفيع فيه الشفعة وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب المكاتب شقصاً له فى الدار على ثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) هذا بيع وهو جائز اذا لم يحاب عند مالك ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المأذون له فى التجارة (قال) نعم اذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار على أنى بالخيار ثلاثة أيام فبيع الشقص الآخر بيعا بتله بأذنه بغير خيار لمن الشفعة (قال) ما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى الشفعة للمشتري الاول الذي كان له الخيار ان قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضا الذى كان له الخيار البيع كان بأذنه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت داراً على أنى بالخيار ثلاثا فانهدمت فى أيام الخيار أيكون لى أن أردها أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن تردها عند مالك ولا يكون عليك فيما انهدم منها شئ ﴿ قيل ﴾ ولا يكون للشفيع فيها شفعة (قال) نعم لا شفعة فيها ولو ردها وهى قائمة عند مالك فكيف اذا انهدمت فردها فلا شفعة فيها أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على شقص من دار أو خالعت امرأتى على شقص من دار أيكون في ذلك الشفعة فى قول مالك (قال) نعم مثل النكاح والخلع ﴿ قلت ﴾ فبماذا يأخذ الشفيع فى الخلع والنكاح والصلح فى دم العمد الشقص (قال) أما في النكاح والخلع فقال لى مالك يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمد مثله يأخذه بقيمته ﴿ قلت ﴾ فان كان الدم خطأ فصالح من ذلك بشقص له في دار (قال) يأخذها الشفيع بالدية لان الذى أخذها به هذا الذى وجب له الدم انما أخذ الشقص بما قد وجب له وهي الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى مثل ما قال مالك فى الشفعة اذا اشتريت الدار بالدراهم فكذلك هذا انما أخذها بالدية والدية دراهم أو دنانير الا أنى أرى

ان كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الدية من أهل الابل أخذ الشفيع الدار بقيمة الابل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الدية على العاقلة ان كانت الدية كاملة ففى ثلاث سنين وان كانت الثلثين ففي سنتين وان كانت ثلث دية ففي سنة وان كانت نصف دية فان مالكا قال لى أرى اجتهاد الامام فى ذلك على قدر ما يرى (فقلنا) له ألا تكون فى سنتين (فقال) ما أجد فيه حداً ولكن أرى اجتهاد الامام يسعه فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الامام اذا كان النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأنا آخذ بقوله الاول يقطع نصف الدية فى سنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا الى مكة بشقص لى في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بمثل كراء الابل الى مكة ﴿ قلت ﴾ ويكون فى مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بنفس رجل فغاب المكفول به فطلبنى الذى تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التى تكفلت له على شقص فى دار (قال) اذا علم ما الدين الذي على المكفول به فالصلح جائز لان مالكا قال كل من تكفل بنفس رجل وان لم يذكر المال فهو ضامن للمال وهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال فاذا صالح وقد عرفا المال الذى على المكفول بنفسه فالصلح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذى كان للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشقص بالدين الذى كان له ﴿ قلت ﴾ وبم يرجع الذى دفع الشقص على الذى تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا أن تكون قيمة الدار أكثر من الثمن فلا يكون عليه الا الدين لان الكفيل انما غرم عنه هذا فقط فالمكفول عنه مخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيى وان لم يعرف ماله عليه فلا يصلح الصلح فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال أتجوز هذه الكفالة

فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان غاب المكفول عنه وطلب المكفول له
هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه كيف يصنع (قال) يقيم البينة على ما كان
له عليه من الدين فان أقام البينة أخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم تقم البينة فادعى أن له على
المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه أيكون له أن يستحلفه
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين هذا الكفيل (قال) يحلف المكفول له
ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
صالحت من قذف لرجل على شقص لى فى دار فدفعته اليه أيجوز هذا الصلح
وتكون فيه الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا
جائزاً لان الحدود التى هى لله لاعفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصلح فيها الصلح على
مال قبل أن تنتهي الى السلطان انما فيها العفو قبل أن تبلغ السلطان فان بلغت السلطان
أقيم الحد ولا يعرف فى هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولهم
قبله دم قتل وليهم فأخذوه قبل أن يتوب فليس عفوهم عفوا ولا يجوز أن يصالحوه
من الدم على مال فالصلح هاهنا باطل والمال مردود لانه لاعفو لهم فى ذلك وان
بلغوا السلطان ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لم أسمعه منه ولكنه رأيي
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شجنى رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته
من ذلك على شقص له فى دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة (قال) يأخذ الشقص
بدية موضحة خطأ وبنصف قيمة الشقص لانى قسمت الشقص على الموضحتين فصار
نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ماصار للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد
فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص وانما صار للعمد نصف الشقص وهذا مثل
ما أخبرتك من قول مالك فى النكاح لان مالكا قال فى قتل العمد وفى جراح العمد
ليس فيه ديه انما هو ما اصطلحوا عليه فلما قال لى مالك ليست فيه دية انما هو
ما اصطلحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

باب البيع الفاسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد فى الدور وغير ذلك وقال فى الدور لاأرى الفوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثا فوتا وانما الفوت فى الدور الهدم والبنيان فاذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولايستطيع ردها فأري الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشترى من القيمة يوم قبضها لانها صارت الآن بيما لايقدر على ردها وان كان المشترى أحدث فيها بناء لم يأخذهاحتى يدفع اليه قيمة ما أنفق مع القيمة التى وجبت للبائع على المشترى وان كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شئ وقيل له خذ قيمتها التى وجبت على المشترى أودع وان كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لان البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع الى الشفيع شفعته لانه انما صفقته مثل صفقة المشترى وصفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغى أن ترد صفقة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشتر بيما فاسداً ثم باعها من غيره بيما صحيحا (قال) فللشفيع أن يأخذها ان شاء بالبيع الثانى وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد فان قال أنا آخذ بالبيع الفاسد قلنا فليس ذلك لك انما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع لان بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثانى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاشياء كلها من باع بيعاً حراما كان لا يقر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشئ من الاشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يديه بيما حلالا قال مالك البيع الثانى ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك فى الشفعة وانما رأيت للشفيع الاخذ بالبيع الاول لانه ان أخذ بالبيع الاول كان ذلك مفسوخا فيرد حينئذ الى البائع الاول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان طلب

أن يأخذ بالبيع الفاسد وانما له ان يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادان الاول لان القيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى استحسنت هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الدور والارض بعينها لم تفت ببناء ولا هدم فان فاتت بالبناء أو الهدم فان الشفيع يأخذ ان شاء بالقيمة التى لزمت المشترى وان شاء أخذها بالثمن الذى بيعت به فى البيع الصحيح وهى اذا فاتت فانما كان للشفيع أن يأخذها بالقيمة لانها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترادا البيع فيما بينهما البائع الاول والمشتري الاول والشقص من الدار فى يد المشترى الثانى الذى اشترى شراء صحيحا فقدم الشفيع بعد ما ترادا الثمن فيما بينهما وغرم المشترى الاول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة (فقال) ذلك للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا تري أن المشترى الثاني الذى اشترى الدار اشتراء صحيحاً لو أصاب بالدار عيبا بعد ما تراد البائع الاول والمشترى الاول الثمن فيما بينهما وتراجعا الى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشترى الثانى أن يرد الدار على المشترى الاول بالعيب كان ذلك له فان ردها عليه بالعيب فأراد المشترى الاول أن يردها على البائع الاول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لان البيع قد صح فيما بينهما بالقيمة التى تراجعا اليها الا أن يكون انما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب الذى ردت عليه به ويرجع على البائع الاول بالقيمة التى كان أخذها منه ﴿قال﴾ وقال لى مالك ولو أن رجلا اكترى دابة الى موضع من المواضع فتعدى ذلك الموضع فضلت منه الدابة فضمنه رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتعدى بعد ذلك الدابة بحالها لم تتغير فأراد ربها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدى (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه قد ضمن القيمة ونقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لان ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد اذا تراجعا الى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من الآجام والغياض أيكون فى ذلك الشفعة (قال) اذا كانت الارض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لان مالكا قال في الارض كلها الشفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً فى أرض وشقصاً فى عين من رجل والعين لتلك الارض تشرب تلك الارض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب منها فاشتريت شقصاً من الارض وبئرها فغار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكا قال في البنيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشترى ببينة فان الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة بنيانه والا فلا شفعة لك وأما فى النصف الذى استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة بنيانه أيضاً فان أبى قيل للمشترى الذى بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان كان هدم البنيان كله فان أبى كانا شريكين ولا يكون عليه شئ لما هدم لانه هدم على وجه الشبهة وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل يافلان اشتر هذا النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتى وأشهد له بذلك فاشتراها ثم طلب شفعته وقد كان سلمها له قبل الاشتراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه وان أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشئ ولا ذلك مما يقطع شفعته (قال) وقال مالك ولو أنه أخذ من المشترى مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا المال مردوداً فلا يحل له هذا المال ويكون على شفعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصا فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له فقيل لمالك فانهم اصطلحوا على أن يسلم المشترى للمستحق الذى يريد أن يأخذ بالشفعة بيتا من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال) تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شئ كان له أن يأخذ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يطلب شفعتى فيسلمها أيكون تسليمه جائزاً في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعته

ولم يفوض اليه أن ينظر له وانما أمره بالاخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصي أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له وصي (قال) القاضي ينظر له ﴿ قلت ﴾ فان سلم القاضي شفعته (قال) اذا رأى القاضي أن يسلم شفعته فذلك جائز على الصغير في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك شريكان شركة مفاوضة في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما داراً قد اشترياها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة في الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع لان أحد المتفاوضين اذا باع جاز بيعه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشترى ذلك الشقص فأردت أن آخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالكا قال لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار والمشترى نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة فان للمشترى أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشترى والرجل الآخر كل واحد منهما فيما اشترى المشترى بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب المشترى بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت رب المال أيجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض بغير أمر المقارض في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مضاربا اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيع في الدار التي اشترى فأراد الاخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبع فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المال أن يدفعه عن ذلك فان أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشترى فان له الشفعة وان لم يكن معه شريك وان كان هو المشترى فان ذلك لا يبطل شفعته عندي

باب شفعة المكاتبين والعبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل له شفعة فى قول مالك (قال) نعم اذا كان مأذونا له في التجارة ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له فى التجارة (قال) سيده أولى ان أحب أن يأخذ لعبده بالشفعة أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان مأذونا له في التجارة فبعت الارض وهذا المأذون له فى التجارة شفيعها فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة (قال) أرى ان كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك لدين عليه ولفضل قد تبين فى الذى يأخذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئاً لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لان الدين يبقى في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وان لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزاً عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول ملك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً والمأذون له فى التجارة شفيعها فسلم شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة (قال) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول فى الغريم اذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس فى ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أله الشفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم شفعته وقال مولاه أنا آخذ أيكون ذلك له (قال) ليس له ذلك في قول مالك لان المكاتب أحق بماله من سيده ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم يرفيه الشفعة وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مربحة كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفعة فان لنا فيها فضلا ودينه كثير يغترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجة ان شاء أخذ وان شاء ترك فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك (قال) تسليمها جائز عند مالك لأنها تقول لا أشتري وهى أحق بمالها أن لا تشتري به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك واشتراؤها وبيعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض الا أن تحابى فى بيعها واشترائها فيأبى ذلك زوجها فيكون فى ثلثها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غير مولى عليها ولا سفيهة فى عقلها فباعت واشترت فحابت أيكون لأحد من الناس والد أو غيره أن يرد محاباتها ما خلا زوجها (قال) قال مالك ليس ذلك لاحد الا للزوج وحده فانه يرده ويكون ذلك فى ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير وردت جميعه وهذا قول مالك (قال) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك لزوجها اذا كانت غير سفيهة وانما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها * ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة هل تورث فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أعمر العمرى على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أعمرها ولورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة في قول مالك (قال) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لان هذا كراء أكرى حصته من الدار حياة هذا المتكارى فلا يجوز هذا عند مالك لان العمري عند مالك مرجعها الى الذى أعمرها (قال) فان كان استغلها هذا المعمر رد ما استغل لان الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك الا بعد سنين ان الذى أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه وما استغل الذي قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشيء من ذلك لانه كان ضامنا للدار فصار الكراء له بالضمان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا انما هي بمنزلة البيع الفاسد وانما مسألتك فى العمرى فلا يجوز لان العمرى ضمانها من ربها الذى أعمرها لانها لم تجب الذى أعمرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غلب عليها الماء فصارت بحراً كيف يصنعون (قال) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه لانها قد فاتت في يديه بمنزلة الاشتراء الفاسد ألا ترى لو أنه اشترى اشتراء فاسداً فانهدمت في يديه أو احترقت كان ضامناً لقيمتها ورجع بالثمن الذي دفع على بائعه وهذا قول مالك وكذلك هذا في البيوع الفاسدة كلها ﴿قلت﴾ أرأيت الهبة أتجوز غير مقسومة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل في صفقة واحدة أرضاً ونخلا وقرى وشفيعها واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سألت مالكا عنها فقال يأخذ الشفيع الجميع أو يدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن يأخذ ما شاء من ذلك لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لان هذا مختلف هذا يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة في دور القرى ودور المدائن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندنا محمل واحد فيه الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار بافريقية وكانت صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها معي بمصر فأقمنا زمانا لا يطلب شفعته أيكون هذا قطعا لشفعته (قال) نعم لان مالكا قال الغائب على شفعته اذا قدم لا تنقطع عنه الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب ﴿قلت﴾ فان هذا لما قدم افريقية طلب بالشفعة فقال انما تركت أن آخذ بالشفعة بمصر لاني لم أرد أن أنقد مالي الا حيث أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لان النقد في الدور جائز وان كانت الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وان كانت الدار غائبة حتى ينقد وان كان صاحبه لم ينقد وكان الثمن الى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه ان كان ملياً وان كان غير ملي أتى بحميل ملي ان كان لم ينقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يقبض شفعتي فأقر الوكيل أني قد سلمت شفعتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يحلف المشتري معه ويسلم بما اشترى ولا يكون للشفيع الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان نكل المشتري عن اليمين أيحلف الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ شفعته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى

أن فلانا وكله ان يطلب شفعته في هذه الدار والمشتري غائب أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والاخذ بالشفعة والمشتري غائب فى قول مالك (قال) اذا أقام البينة على الوكالة أمكن من ذلك ولم يلتفت الى مغيب المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان وفلان صاحب ذلك الشقص غائب فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأبى هذا أن يدفع اليه ذلك أترى أن يحكم القاضى عليه بالشفعة في قول مالك ولا يعلم أنه اشترى الا بقول المشتري (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى له أن يحكم بالشفعة لان هذا الذى ادعى الشراء ان أتى رب الدار فقال لم أبعه الدار كان له أن يأخذ كراء ما سكن ويأخذ داره وان قضي لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع دارى لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة شيئاً من الكراء فيما سكن لانه سكن على وجه الشبهة ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذى أخذ بالشفعة من الذي ادعى الاشتراء أيضاً فهذا القاضى اذا قضى بالشفعة هاهنا كان قد أبطل حقا لرب الدار فى كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء فى الدار بالضمان الذي يضمنه فلا تكون له شفعة الا أن يقيم بينة على الاشتراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة ابني أو أبى أو زوجى أو ابنتى أو جدى أتجوز شهادة هؤلاء على وكالتى اذا أنا وكلت أو وكلنى غيرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره وأراها جائزة اذا وكل هو غيره ﴿ قلت ﴾ هل تجوز شهادة النساء في الوكالة فى طلب الشفعة (قال) قال مالك كل موضع تجوز فيه شهادتهن فى الاموال تجوز فيه شهادتهن فى الوكالة على ذلك الشئ الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه ﴿ وقال مالك ﴾ لاتجوز شهادة النساء على الوكالة فى شئ لو شهدن على ذلك الشئ لم تجز شهادتهن فيه مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه فهن اذا شهدن على الوكالة فى ذلك لم تجز شهادتهن عليه وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الاخذ بالشفعة عند مالك لانهن لو شهدن على أنه شفيع جاز

ذلك أو شـهدن على أنه سلم شفعته جاز ذلك أو شهدن على المشترى أنه قد أقر بأن هذا شفيع هـذه الدار جاز ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا تجوز تزكية النساء فى وجه من الوجوه ولا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا فى غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال ﴿ قال مالك ﴾ وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت دارا أنا شفيعها فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري أيجوز ذلك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفعته لغيره (قال مالك) لا أرى ذلك له الا أن يريد لنفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندى ماسألت عنه ﴿قلت﴾ هل يجوز لى أن أوكل من يطالب شفعتى وأنا حاضر فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجـلا خاصم رجلا حتى ينظر القاضى في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضى ثم حلف أحدهما أن لايخاصم صاحبه وأراد أن يوكل (قال) ليس ذلك له إلا أن يكون له عذر مثـل أن يكون شتمه أو أسرع(٢) عليه أو ما أشبه ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أنه ان مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجا ولم يكن ذلك منه الداداً لصاحبه ولا قطعا له فى خصومته رأيت له أن يستخلف ﴿قلت﴾ ويكون هذا المستخلف على حجة الاول (قال) نعم ويحدث من الحجة ما شاء ﴿ قلت ﴾ وهـذا الذى يوكل ما أقام من بينته الذين شهدوا على الذى وكل هذه الوكالة جائزة وكل ما كان أوقع من حجته على خصمه الاول قبـل أن يوكل هـذا ذلك جائز على هذا الموكل عليه عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا على خصومتى وأنا حاضر فقال خصمى لا أرضى (قال) ذلك جائز عند مالك له أن يوكل وان لم يرض خصمه الا أن يكون الذى يوكل انما يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداوة بينهما (قال مالك) فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل هذا اضراراً فلا يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على رجل دين فأراد أن يبتاعه وهو يعلم أنه انما دعاه الى ذلك لعداوة بين المشترى وبين الذى عليه الدين ويعلم أنه انما أراد بذلك عنته (قال مالك) اذا علم ذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع شقصا له فى دار ولها شفعاء بعضهم غيب وبعضهم صغار وكلهم عبيد الا رجلا واحداً حاضراً من الشفعاء فطلب أن يأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع لا أدفع اليه الا قدر حصته من الشفعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفيع وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنعه وليس للذى طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض اذا أبى ذلك المشترى ﴿ قيل ﴾ فان أخذ جميع الشفعة فقدم واحد من الغيب (قال) يقال له خذ مافى يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما والا فلا شفعة له ﴿ قلت ﴾ وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه فى الشفعة (قال) نعم وليس له أن يقول أنا آخذ قدر حصتى من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبى الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصىّ أيأخذ بالشفعة للحبل فى قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى يولد لانه لا ميراث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال صارخا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بين رجلين مسلم ونصرانى هما شريكان فى الدار فباع المسلم حصته من مسلم أو نصرانى أيكون لشريكه النصرانىّ فيه شفعة أم لا (قال) قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد النصرانى ومولاه نصرانى أسلم العبد وسيده غائب أيباع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم (قال) ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام فى ذلك ولم يعجل بيعه لعل سيده يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيداً باعه السلطان ولم ينتظره وكذلك ان كانت أمة لان مالكا قال فى نصرانى تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبنى بها زوجها (قال مالك) ينظر السلطان فى ذلك فان كان موضع الزوج قريبا استؤنى بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل

المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره ولها أن تنكح مكانها ان أحب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت ولم تنتظره لبعد غيبته فقدم الزوج وقد كان أسلم فى مغيبه قبلها (قال) اذا أدركها قبل أن يبنى بها زوجها فهو أحق بها وان بنى بها زوجها الثانى فلا نكاح بينهما لان مالكا قال فى التى تسلم وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيبته قريبة سئل عنه وان كانت غيبته بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل بها زوجها الثانى وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو فى عدتها فلا سبيل له اليها وان أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها ﴿ قلت ﴾ ولم قال ذلك مالك (قال) أراه مثل قول عمر بن الخطاب فى التى يطلقها زوجها فتعلم بطلاقها ثم يراجعها ولا تعلم برجعته حتى تنكح زوجا غيره انه ان أدركها قبل أن يبنى بها زوجها هذا الثانى فهو أحق بها وان أدركها بعد ما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل للأول عليها فكذلك هذه فى اسلامها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار فقاسمت شريكي ثم بنيته مسجدا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتى وأن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد أله ذلك أم لا عند مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك له لانه حين بيع هذا الشقص كان له الاخذ بالشفعة فلا تبطل شفعته بما أحدث المشترى فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وهو مديان فقام عليه غرماؤه فباعوا ما اشترى أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء ثم أتى الشفيع فأراد أن يأخذ بالصفقة الاولى أيكون ذلك له (قال) قال مالك فى الرجل يشترى الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضاً من غيره ثم يأتى الشفيع ان له أن يأخذ أى صفقة شاء من ذلك فكذلك مسألتك ﴿قيل﴾ أرأيت من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على بيت أيجوز له أن يبيعه (قال) لا يجوز له أن يبيعه لان هذا عندي بمنزلة الحبس أرأيت من حبس عرصة له أو بيتا له في المساكين أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندي مثل ما قال مالك في الحبس لا يجوز بيعه اذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل الجدار بين داري وداره أنا وهو في الجدار شريكان بعت نصيبي منه أيكون شريكي فيه شفيعا في قول مالك أم لا (قال) نعم هو شفيع ﴿قيل﴾ فان كان الجدار جداري وانما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار أيكون شفيعا بمواضع الخشب أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له الا في الشركة في أصل الارض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عوالي وتحته سفلي لغيري أو بعت سفليا وتحته عوال لغيري أيكون لبعضنا الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك (قال) لا شفعة لهم لان هؤلاء قد عرف كل واحد منهم حقه ما هو وحيث هو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع أرض الذمي اذا كانت الارض أخذت عنوة ﴿قلت﴾ فان كانت الارض أرض صالح عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصراني وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزاً ان اشترط البائع على المشتري خراجا يؤديه للأرض وان اشترى بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها حينئذ الشفعة ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضاً على أن المشتري عليه كل عام شيء يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك في أهل الصلح ان لهم أن يبيعوا أرضهم فان كان المشتري انما يبيعه البائع على أن عليه خراجا يتبع به فلا يحل وان كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية على من اشترى ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صالح عليه فإنما عليه ما صالح عليه ولا يبيع [1] من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا قول مالك فأما أن يبيعه على أن على المشترى خراجها فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً ونخلا صفقة واحدة فاستحق نصف النخل أيكون لى أن أرد جميع صفقتى والارض أرض النخل (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى استحق من النخل شيئاً يسيراً تافها لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشترى فكذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذى استحق من الخل ويقسم الثمن على جميع ما اشتري فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذى استحق من يديه وان كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يتماسك بما بقى فى يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك ﴿قيل﴾ له فان كانت الارض على حدة والنخل على حدة فاشترى الارض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر فى الذي اشترى فان كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشتري جميع صفقة الارض وما بقى من النخل فله أن يرد ذلك وان لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدها بما يصيب النخل من الثمن اذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل وان كان النخل الشئ التافه الذي استحق من النخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احداهما شئ

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دارين صفقة واحدة فاستحق شئ من احدى الدارين والدار التى استحق بعضها ليست وجه مااشتريت (قال) ينظر فيما استحق من الدار فان كان شيئا تافها لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشترائه وكان له أن يرجع بحصة ما استحق من الدار في الثمن وان كان مااستحق من الدار هو أكثر

---

(١) (قوله ولا يبيع الخ) كذا بالاصل ولعل الصوب حذف لا بدليل ماقبله وحرر اهـ مصححه

تلك الدار وفيه ضرر ردّ تلك الدار وحدها ورجع فى الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له ان يرد الدار الاخرى لان التي استحق أكثرها ليست وجه مااشترى فان استحق من احدى الدارين التى هي جل مااشترى ولها اشترى الدار الاخرى وفيها الفضل جلها أو مافيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعا يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك (قال) وان كان الذى استحق منها شيئا تافها لاضرر فيه وذلك الذى استحق منها سقط رجع بقدر ذلك من الثمن ولميكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الاخرى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشرا أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أيكون له ذلك (قال) ان كان خروجه بحدثان اشترائه وفيما لوقام كانت له فيه الشفعة نظر فان كانت غيبته قد علم أنه لايأتى الا في مثل ماتنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وان كان سفراً يرجع فى مثله فيدرك فيه شفعته فعاقه أمر من الله بعد ذلك رأيته على شفعته ويحلف بالله ما كان فى ذلك تاركا لشفعته لان مالكا قال لاتنقطع شفعة الغائب لغيبته وهذا يقول انما خرجت الى سفرى ولم تنقطع شفعتى فى الايام التى خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعتى فأنا فى مغيبي على شفعتى ويكون ذلك له لان شفعته لم تنقطع عندنا الى اليوم الذى طلب فيه على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ ولايبالى أشهد حين خرج فى سفره أنه على شفعته أو لم يشهد هو عندك سواء وهو على شفعته (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت فى دار دعوى فصالحني الذى ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها اليّ ولم أسم دعواى ما هي ثلث ولاربع ولانصف أيجوز هذا الصلح ويكون فى الدار الشفعة أم لا (قال) لايجوز هذا الصلح لان مالكا قد جعل الصلح بمنزلة البيع لايجوز فيه المجهول كما لايجوز في البيع المجهول اذا كان يعرف مايدعى من الدار فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلا فالصلح فاسد ولا شفعة فيه لانه غير جائز الا أن يكونا يعرفان ذلك فيجوز الصلح ﴿ قال

ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك (قال) قال مالك ان كان ما ترك الميت قد عرفتـه المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصلح فيه غـير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز فى الصلح من هذا الوجه الا مايجوز في البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار أيكون فى هذه الدار شفعة أم لا فى قول مالك (قال) فيها الشفعة ﴿قلت﴾ فبكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها بقيمة الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الاجارة عنـد مالك بيع من البيوع فاذا كانت بيعاً من البيوع فالشفعة فيها اذا اشـتريت الدار فالاجارة بمـنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون فى الدور الشفعة بقيمة الاجارة (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان بعت حظي من هذه الدار بسكنى دار أخرى أيكون فيها الشفعة (قال) نعم له الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت في دار سـدسا وذلك حظ رجـل فى تلك الدار وجحدني فصالحته على أن سلمت له شقصا لى فى دار أخرى على أن يسلم لى هـذا السدس الذى ادعيته فى يديه أيكون فيهـما جميعاً شفعة أم لا في قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك فى هـذا ولكن أرى الشفعة فى الشقص الذى لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذى كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لان هذا المدعى يقول انما أخـذت حقا كان لى ولم أشتره فيؤخـذ منى بالشفعة ويكون فى الشقص الذى لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لان الذى أخذ الشقص من الدار دفع هـذا السدس الى الذى كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذى دفع ثمن لهذا الشقص الذي فى يديه من هذا الشقص لانه مقر أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذى دفع فيه وأما مـدعى السدس الذى أخـذه فيقول أنا لم أشتر هذا السدس انمـا أنا رجـل أخـذت حق وظلمت فى شقصى الآخر لمـا جحدنى هـذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما فى يديه من السدس شفعة لانه لا يقر بشراء هذا السدس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل انه قتل دابتى فصالحته من ذلك على شقص له في دار فأتى الشفيع يطلب بالشفعة بم يأخذها (قال) بقيمة الدابة ﴿ قلت ﴾ فالقول قول من فى قيمة الدابة (قال) القول قول رب الدابة ﴿ قيل ﴾ ولا يقال له ها هنا صف الدابة (قال) لا لان مالكا قال فى الذى يشترى الدار بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشترى ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صف ﴿ قيل ﴾ فان قال قيمة ذلك العرض مايعلم الناس انه فيه كاذب ليس ذلك قيمة ذلك العرض (قال) لا يصدق واذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الشفيع اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا تصدق عليه بصدقة أووهبت له هبة أيكون الذى هو فى حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا ناظرا (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب فيقول هذا الذى تصدق لرجل أجنبي اقبض لفلان صدقته فيدفعها اليه ويحوزها هذا الاجنبى لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بما حاز له هذا الرجل (قال) قال مالك ذلك جائز وكذلك اللقيط عندى هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبته اياه فاشتريت به شقصا فى دار أيكون فيه الشفعة أم لا (قال) أما ماكان العبد قائما بعينه ولم يفت ولم يتغير فلاشفعة فى الدار فاذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار لان البيع قدتم بينهما حين لزم المتعدى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طلب الشفيع الشفعة (قال) له الشفعة والشراء جائز وانما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذى استحقها أن يأخذها من بائع الدار ان كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم والدنانير فى هذا لاتشبه العروض ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) اذا أقام البينة على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشترى بمثل تلك الدراهم ولا ينتقض البيع

بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت شقصاً من دار بألف درهم فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشترى بنيت فى هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال) القول قول الشفيع لان المشترى مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة ﴿قيل﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عرصة دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشتر منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولا ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة أيكون له شفعته فى العرصة والنقض جميعا (قال) نعم تكون شفعة الشفيع في النقض والعرصة جميعا فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى رجل شقصا له فى دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب (قال) سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع لمالك انى أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثوابا وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتى فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه (قال مالك) ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلايمين عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الاخذ بالشفعة أتنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفقة البيع أم لا فى قول مالك (قال) نعم تنتقض الصدقة ويأخذ بالشفعة بصفقة البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل غير مقسومة بعت أنا طائفة منها بغير اذن شريكي فقدم شريكي والذي بعت أنا من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعت هو نصف بعينه (قال) قال مالك ان أحب شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع الى المشترى نصف الثمن الذي اشترى به المشتري فذلك له وهذا النصف الثمن الذي يدفع انما هو ثمن حصة شريكه لان البيع انما يجوز فى حصة شريكه ولا يجوز فى حصته هو الا أن يجيزه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع فى حظه جاز عليه البيع وان صار فى حظ صاحبه بطل البيع (قال مالك) لا يكون

هذا هكذا ولـكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذى باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيـه البيع اذا لم يجزه هو ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن لان الشريك الذى أخـذ شفعته قد دفع الى المشترى نصف ثمنه وهو حصـة البائع ويقاسـمه النصف الباقى من الدار ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخـلة بيني وبـين رجل بعت نصيبي منها أيكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا (قال مالك) لا شفعة فيها

﴿ تم كتاب الشفعة الثانى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الاول ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب القسمة الاول

ما جاء فى بيع الميراث

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أنى بعت مورثى من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أو رُبع أو عشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير في هذا البيع عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلث أو رُبع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثنا دارين ونحن أشراك كثير فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبي ولا سماه هو لى أيضاً الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثت فى دار سدساً أو ربعا أو خمساً فبعت مورثى من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك ربع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عرف المشترى ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير فى ذلك البيع

ما جاء فى التهايؤ فى القسم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف

وأخـذ هو الاسافل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخـذ أحدهم بيتا من الدار على أن تكون للآخرين بقية الدار أيجوز هذا عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك لا يجمع بين رجلين فى القسم (قال) انما قال ذلك مالك فى القرعة بالسهام

﴿ ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار فأخـذ طائفة وأخذت أنا طائفة على أن الطريق لى الا أن له فى الطريق الممرّ فصار الطريق لى وله الممرّ فيه أيجوز هذا القسم أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل من رجل ممراً فى دار من غير أن يشترى من رقبة البنيان شيئاً أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز لهما

﴿ ما جاء فى قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن دارين ورثهما رجلان أحـدهما قد عرف مورثه من الدارين والآخر يجهل مورثه منهما فرضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه من احدى الدارين النصف ومن الأخرى الثلث فسلم بقيتها لصاحبه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف ما هو قال الصلح باطل

﴿ في الرجوع في القسم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجـل تراضينا فى أن جعلت له طائفـة من الدار على أن جعل لى طائفة أخرى فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا (قال) ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عنـد مالك لأن هـذا بيع من البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أقرحة [1] متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

---

(١) (أقرحة) جمع قراح كسحاب وكأمير هي الارض التي لا ماء بها ولا شجر اه

اقسم لنا فى الاقرحة كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ان كانت الارض بعضها قريبة من بعض وكانت فى الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم فى موضع واحد وان كانت الاقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وان كانت الاقرحة فى الكرم سواء الا أنها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضاً لان مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان (قال) أرى أن تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدته

قسمة القرى

﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها فأرادوا أن يقتسموها فقال بعضهم اجمع نصيب كل واحد منا فى موضع واحد وقال بعضهم اقسم لنا فى كل قرية منها وأعط كل واحد منا فى موضع حظه من كل قرية (قال) ان كانت القرى متقاربة وهي فى رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء جمعت تلك القرى كلها في القسم فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين وهي في رغبة الناس فيها سواء وفى حرص الناس عليها وفى نفاقها عند الناس سواء (قال) أرى أن تقسم كل قرية على حدة كما قال مالك فى الدور التى أخبرتك

ما جاء فى قسمة الدور بين ناس شتى

﴿ قلت ﴾ فان كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقسموا الدور فقال بعضهم اقسم حظى فى كل دار من القرية وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا فى موضع واحد (قال) ينظر فى ذلك فان كانت الدور سواء فى نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفى موضعها قسمت وجمع لكل انسان حظه فى موضع واحد وان كانت الدور متفاوتة مختلفا نفاقها عند الناس وموضعها كذلك جمع القاسم كل دار منها

اذا كانت صفقتهما واحدة فى رغبة الناس فيها ونفاقها وموضعها فتقسم هذه كلها قسما واحداً فينظر الى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما فى القسم وهذا قول مالك

﴿ ما جاء فى قسمة القرى وفيها دور وشجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثنا أنا وأخ لى قرية من القرى فيها دوز وشجر وأرض بيضاء فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا (قال) أمادور القرية فتقسم كما وصفت لك فى قسمة الدور وأما الارض البيضاء فتقسم كما وصفت لك في قسم الارض البيضاء ﴿ قلت ﴾ وكيف وصفت لى فى قسمة الارض البيضاء (قال) ينظر الى ما كان من الارض التى يشبه بعضها بعضا فى الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضه من بعض جمع له هذا كله فجعل نصيب كل انسان فى موضع واحد وان اختلفت الارض اختلافا بينا أعطى كل انسان منهم حظه فى كل أرض على حدة وهذا مثل الدور والنخل ﴿ قلت ﴾ وما حدّ قرب الارض بعضها من بعض (قال) لم يحدّ لنا مالك فيه حداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريبا فى الحوائط والارضين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر التى فى هذه القرية بين هذين الاخوين كيف يقسمها مالك بينهما وهى من أنواع الاشجار تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة مختلطة فى جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولكنى أرى ان كانت الاشجار مختلطة فى حائط واحد كما وصفت لى قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما فى موضع واحد على القيمة وان كانت الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة وأعطى لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك فى النخل يكون فى الحائط منه البرنى والصيحانى واللون والجعرور وأنواع التمر رأيته يقسم على القيمة ويعطى كل واحد منهم يجمع له حظه فى موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى مايصير فى حظ هذا من ألوان التمر ومايصير فى حظ هذا من ألوان التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعى أنه وارث هذه الدار مع الغائب أيقبل القاضى منه البينة والذى كانت الدار فى يده غائب أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك الا أنى سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لا يقضى على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن تكون غيبته تطول فينظر فى ذلك السلطان مثل من يغيب الى الاندلس أو طنجة فيقيم في ذلك الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة انهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذى هذه الدار في يديه لا حق له فيها (قال) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغنى فأرى أنه ان كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالى الى ذلك الموضع بذلك أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وان كانت غيبته بعيدة يعلم ان الذين طلبوا لا يقدرون على الذهاب الى ذلك الغائب الذى فى يده الدار ولا يوصل اليه لبعد البلاد رأيت أن يقضى لهم بحقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل يقيم القاضى وكيلا لهذا الغائب يقوم له بحجته (قال) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن يقضي عليه ولا يستخلف له خليفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الذى فى يديه الدار صبياً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البينة هل يستخلف القاضى لهذا الصبي خليفة (قال) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيته فى شيء من مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك

﴿ ماجاء فى قسمة الثمار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفى الشجر والنخل ثمار فأرادوا أن يقتسموا الارض والنخل والثمار (قال) قال مالك لا تقسم الثمار مع الاصل وكذلك الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والشجر وتقر الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فاذا حل بيعهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على

فرائض الله تعالى فذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم الا كيلا . وأما التمرة من النخل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله الى قسمته (قال مالك) ان كانوا يريدون أن يجدّوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه وان كانوا يريدون ان يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطبا كلهم فلا أرى أيضاً أن يقتسموه كذلك وان كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يتمر وبعضهم يريد أن يأكل فاختلفت حوائجهم أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن يتمر رأيت ان يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص ﴿ قلت ﴾ لمالك فالفاكهة والرمان والفرسك [1] وما أشبهه (قال) لا يقسم بالخرص وان احتاج أهله اليه لان هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وانما مضى الخرص في النخل والعنب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص فسألناه عنه فقال لا أرى ذلك (قال) ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص لي فيه

﴿ ماجاء في قسمة البقل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثنا بقلا أيصلح لنا أن نقسمه (قال) لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا كره قسم الثمار بالخرص وقال هو مما لو كان شئ يجوز فيه الخرص لجاز في الثمار والبقل أبعد من الثمار في الخرص ولا أرى أن يقسم حتى يجد ويباع فيقتسمون ثمنه وذلك أن جل الثمار من التفاح والفرسك والخوخ والرمان والأترج والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد والقرط لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الثمار اثنين بواحد يداً بيد أن يقسم ذلك بالخرص كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص وانما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة لانه لا زكاة فيها وفي تفاضلها سهل اثنان بواحد ﴿ قلت ﴾ هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو

(١) (والفرسك) قال في القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أوضرب منه أجرد أحمر اه

ساق (قال) لاخير فيه عندمالك الا أن يجزا ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يشترى الثمرة قد طابت بقمح يدفعه اليه أو بثمرة يابسة يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بثمرة فى رؤس شجر سوى النخل وكل قد طابت (قال مالك) لايحل ذلك الا أن يجدّا ما فى رؤس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر (قال) لايجوز ذلك وكذلك لو اشترى مافى رؤس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجد ما في رؤس النخل لم يجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندى مثل هذا والذى أخبرتك من الثمار هو قول مالك

﴿ ماجاء فى قسمة الارض ومائها وشجرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجري ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لاحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يقتسموا (قال) تقسم الارض عند مالك على قدر مواريثهم منها ويكون لهم فى شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه وكل قوم كانوا أشراكا فى نالدمن الافلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه فى الماء ﴿ قلت ﴾ والدنية فى قول مالك هم أهل ورانة يتوارثون دون شركائهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت الارض قد قسمت الا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الارض كانت فيه الشفعة فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها ليسقوا بها فباع أحدهم حظه من الارض وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بعد ذلك من انسان فقال شريكه فى البئر أنا آخذ بالشفعة (قال) قال لى مالك لا شفعة له فيها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك البئر التى لا شفعة فيها ما هي (قال) هي هذه التى اذا قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها فالعيون بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان لم تقسم النخل فاذا باع رجل حظه من الماء ان له الشفعة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول فى رجل له شرك فى نخل يسيرة

حظه فيها يسير ولهم نبع ماء فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة

ما جاء في قسمة الزرع الاخضر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل يقسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) اذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالتحرى في القسم جاز ذلك بينهما بمنزلة غيره من الاشياء التى تقسم على التحرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذى حصده قيمة ما حصد من الزرع ويكون هذا الزرع الذى استحصد بينهما يقتسمانه بينهما حبا ويقتسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك فى القصب والتين اذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذى ذكرت لك على التحرى جائزاً فى رأيى فاذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت القسمة بينهما لان القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن ييبس على أن يتركه مشتريه حتى يصير حبا فلما كان هذا فى البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا فى القسمة غير جائز وكذلك ان اقتسماه على التحرى على أن يحصداه وهو بقل ثم تركاه جميعا حتى صار حبا فان القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا وهذا رأيى مثل ما قال مالك فى البيوع

ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب فى رؤس النخل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردنا أن نقتسم بلحا فى رؤس النخل ورثناه أو اشتريناه (قال) ان كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهما فى ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الخرص بخرص بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه لان مالكا كره البلح الكبار واحداً باثنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح

اذا كان كبيراً الا مثلا بمثل (قال) وكذلك فى البسر والرطب وقال مالك في البسر
والرطب لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه
وجعل مالك البلح الكبير فى البيع مثل البسر والرطب فكذلك ينبغى أن يكون
البلح الكبير فى القسمة مثل الرطب والبسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما هذا البلح
الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يبيعه
أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد (قال) اذا اقتسماه فى رؤس
النخل وخرص بينهما اذا كانت حاجتهما اليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذى
له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذى له فلا بأس بهذا القسم وان لم يجد الذى
حاجته الى الاكل الا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهى
وقسمتها بالخرص اذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزلة الكيل وكذلك
الذى حاجته الى البيع لان مالكا قال فى الرطب اذا اختلفت حاجتهما الى ذلك
فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار
حاجته من ذلك فكذلك البلح الكبار فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما هذا
البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما الى البلح مختلفة فجد أحدهما وترك الآخر
حصته حتى أزهى أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهت النخل أتنتقض القسمة فيما بينهما
أو تكون القسمة جائزة (قال) تنتقض القسمة فيما بينهما ان تركاه جميعا حتى أزهى
أو تركه أحدهما وجد الآخر ﴿ قلت ﴾ ولم نقضت القسمة فيما بينهما (قال) لانه بيع
الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف
ما كان له من البلح فلا يصلح أن يبتاع النخل وان كان كبيراً على أن يترك حتى
يزهي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بعد ما أزهى وحاجتهما الى ما فى رؤس النخل
مختلفة فتركاه حتى أثمر أتنتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا
تنتقض وكذلك قال لى مالك اذا اختلفت حاجتهما فيه بثمن واحد ويجد آخر ويبيع
آخر لان الرجل لو اشترى رطبا فى رؤس النخل ثم تركه حتى يتتمر لم ينتقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل تمر افريقية فانهم يجدونه بسراً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يتركونه حتى يتتمر على ظهور البيوت وفى الا نادر أرأيت ان اقتسماه بعد ما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما (قال) نعم ذلك جائز اذا اقتسماه كيلا ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلا بمثل لانه اذا جف وانتقض لا يدرى أيكون ذلك سواء أم لا (قال) لا بأس بهذا لان ذلك الرطب كله شئ واحد فان اقتسماه فلا أشك أن نقصان ذلك كله شئ واحد ﴿ قلت ﴾ ويصلح الرطب بالرطب كله مثلا بمثل (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقتسماه ثم جف بعد ذلك نصيب كل واحد منهما وصار تمراً فذلك جائز (قال) ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان به بأس لانه الرطب بالرطب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بلحا صغاراً أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا اقتسماه على التحرى واجتهدا حتى يخرجا من وجه المخاطرة (قال مالك) وانما البلح الصغير علف (قال ابن القاسم) وهو بقل من البقول (قال مالك) وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف أنه قد فضله بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجداه مكانهما اذا كان البلح صغاراً ﴿ قلت ﴾ ويجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتهما فى ذلك سواء (قال) نعم يجوز ذلك وان كانت حاجتهما الى البلح سواء لان هذا لا يشبه الرطب بالرطب وانما هو بمنزلة البقل والعلف ﴿ قلت ﴾ فان اقتسما هذا البلح فلم يجداه حتى صار بلحا كباراً لا يشبه الرطب أتنتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه فى القسمة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكونا اقتسماه على تفاضل (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل وكان اذا كبر يتفاضل في الكيل فأراه مفسوخا والا لم أره مفسوخا الا أن يزهى قبل أن يجداه أو قبل أن يجد أحدهما أو يكونا قد جدا الا أن أحدهما قد بقى له في رؤس النخل شئ لم يجده حتى أزهى (قال) واذا أكل أحدهما جميع ماصار له فى

القسم وأكل الآخر نصف قيمة ما صلو له أينقض القسم في نصف ما أكل الذى أكل جميع ماصار له فعليه أن يخرج نصف قيمة ماصار له فيكون ذلك بينهما ويكون هـذا الذي أزهى فيما بينهـما أيضاً (قال) وكذلك الزرع اذا اقتسماه بقلا على أن يحصداه فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه حتى أفرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك فى الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالخرص اذا وجـد من يخرص ذلك بينهـما اذا كانت حاجتهما الى ذلك مختلفة وقال ذلك فى العنب أيضاً لم قاله ولم فرق مابين هـذا اذا كانت حاجتهما اليه سواء أو مختلفة (قال) لان الخرص عند مالك كيل اذا اختلفت حاجتهما اليه فاذا اتفقت حاجتهـما الى ذلك الرطب لم يقتسماه الا كيلا لان حاجتهما الى هذا الرطب حاجة واحدة وان كانت حاجتهـما الى أن يبيعا ذلك جميعا قيـل لهما بيعا ثم اقتسما الثمن واذا اختلفت حاجتهما الى ذلك لم يكن لهما بد من أن يقتسماه بالخرص ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل فلا يكون الخرص في القسمة بينهـما بمنزلة الكيل اذا كانت حاجتهما واحدة لانه اذا كانت حاجتهـما الى ذلك واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه الا بالصاع

﴿ ماجاء فى قسمة العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد هـل يقتسمون وان أبى ذلك بعضهم في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك ينقسم

﴿ ماجاء في قسمة اللبن فى الضروع والصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يقسم اللبن فى ضروع الماشية مثل غنم بيني وبين شريكي نقتسمها للحلب يحلب وأحاب (قال) لايجوز هـذا لان هذا من المخاطرة وقد كره مالك القسمة على المخاطرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فضل أحـدهما صاحبـه حتى يتبين ذلك (قال) اذا كان ذلك منه على وجـه المعروف وكانا ان هلـكت الغنم التي فى يد أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لان هذا رجل ترك فضلا

لصاحبه على غير وجه المقاسمة ﴿ قال سحنون ﴾ لا خير فى هذا القسم لانه الطعام بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كانا يجزانه بحضرتهما أو الى أيام قريبة يجوزأن يشتريه اليها فان تباعد ذلك لم يكن فيه خير

﴿ في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الى قسمته الى أن يقطع بينهما وأبي ذلك صاحبه (قال) لا يقسم بينهما كذلك قال مالك (قال) وقال مالك فى الثوب لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك المصراعان والنعلان والخفان هو مثل ماذكرت في الثوب والخفين والنعلين والمصراعين انما هو شيء واحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذه الثياب الملفقة مثل العرقى والمروى والملفق أهو عندك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الساعدين والساقين والذراعين (قال) لا تقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا هل تقسم آخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً (قال) لا الا أن يتراضيا بذلك فان أبى أحدهما لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم (قال) نعم هذا كله سواء لا يقسم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى سألتك عنه اذا اجتمع من كل صنف منه شيء كثير يحتمل القسمة أتجمعه كله بعضه الى بعض فتقسمه بينهم أم تجعل كل صنف على حدة بينهم (قال) يجعل كل صنف على حدة اذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع اذا كان خزاً أو حريراً أو قطناً أو ديباجاً أو كتاناً أو صوفاً أتجمعه فى القسمة أم لا وكيف ان كان كل نوع منها كثيرا يحمل القسمة على حدة (قال) هذه ثياب كلها تجمع فى القسمة اذا كانت لا تحمل أن يقسم كل صنف منها على حدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء (قال) الفراء عندى بمنزلة الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معها بسط ووسائد (قال) لا أرى أن يجمع هذا مع الثياب والبز لان هذا المتاع سوى البز (قال) والبز

أيضاً كل ان كان فى كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدة قسمه على حدة (قال) ولا أقوم على حفظه وهو رايى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الغرارتين أيقسمان بين الشريكين (قال) ان كان ذلك فساداً اذا قسم لم أقسمه وان كان ليس فساداً قسمته مثل النعلين والخفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل هل يقسم اذا أبى أحدهما ذلك (قال) لا يقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخرج (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحمل هل يقسم اذا أبى أحدهما ذلك (قال) ينظر فيه الى المضرة ونقصان الثمن فان كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما لم يقسم الا أن يجتمعا

في قسمة الجبنة والطعام

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجبنة بين الرجلين أتقسم بينهما أم لا (قال) نعم تقسم وان أبى أحدهما لان هذا مما ينقسم وقد قال مالك فى الطعام انه يقسم فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام

في قسمة الارض والعيون

﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما ورثوا أرضين وعيونا كثيرة فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم تجمع لكل واحد منا نصيبه فى موضع واحد من العيون والارضين وقال بعضهم بل أعطني نصيبي من كل عين ومن كل أرض (قال) اذا استوت العيون في سقيها الارضَ واستوت الارض فى الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافا بينا شديداً قسمت لكل واحد منهم حصته فى موضع واحد وان اختلفت العيون فى سقيها الارض وغزرها واختلفت الارض فى كرمها قسمت كل أرض وعيونها على حدة بمنزلة ما وصفت لك فى الدور والارضين عند مالك

في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه

﴿ قلت ﴾ أيجوز لى أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بنخل لرجل فيه ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد (قال) سألت مالكا عن الجنانين

أو الحائطين يبيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل (قال) قال مالك اذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك (قال مالك) وان كان فيها ثمر فلا خير فى ذلك (قال ابن القاسم) وان كان فى أحدهما ثمرة وليس فى الأخرى ثمرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت ثمرة الحائطين بلحا أو طلعا أو بسراً أو رطبا أو تمراً فى قول مالك (قال) نعم ذلك كله سواء وهو مكروه اذا اشترطا الثمرة مع الاصل (قال) لان مالكا سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بعد بقمح نقداً أو الى أجل (قال مالك) لا خير فيه فاذا اشترطا الثمرة مع الاصل فلا خير فى ذلك وان تبايعا الاصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك اذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسراً أو رطبا وان كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير فى أن يتبايعاهما على حال لا ان كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه ولا ان كانت تبعا للأصل لانها ان كانت تبعا للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بثمرة وهو التمر بالتمر الى أجل واذا لم يكن تبعا لم يجز لانه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطا وفيه ثمر لم يؤبر ويستثنى ثمره فاذا لم يجز له أن يستثنى لم يجز له أن يبايع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته لانه استثنى وان كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمرة الآخر لم تؤبر فلا بأس أن يبيع احداهما بصاحبتها اذا كانت التى قد أبرت لصاحبها فان استثناها صاحب الثمرة التى لم تؤبر فلا يحل ﴿قلت﴾ فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل اذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو تمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بما فى رؤسها بشئ من الطعام ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها (قال) نعم الا أن يجدا ما فى رؤس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك بالطعام وغيره

﴿ ما جاء فى قسمة الثمر مع الشجر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثنا نخلا أو شجراً وفيها ثمر قد بدا صلاحه أولم يبد صلاحه وهو طلع بعدُ فأردنا أن نقسم النخل وما فى رؤسها أو الشجر وما فى رؤسها (قال ابن القاسم) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما فى رؤسها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالا

نحن نريد أن نقسم النخل وما فى رؤسها من الرطب بيننا وقد اختلفت حاجتهما الى الرطب (قال) يقسم اذاً بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالخرص وعلى كل واحد منهما سقى نخله وان كانت ثمرتها لصاحبه لانه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقى الثمرة فكذلك اذا كانت ثمرتى فى حائطك كان سقى الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل رجل حقه في موضع ويكون حقه فى الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه ﴿ قلت ﴾ فان ورثا نخلا فيها بلح أو طلع فأرادا أن يقتسما النخل والبلح (قال) أما البلح والطلع فلا يقسم على حال الا أن يجداه ويقتسما الرقاب بينهما ويترك البلح والطلع حتى يطيب ثم ان أرادا أن يقتسماه اذا طاب اقتسماه وكذلك قال مالك فى هذا الطلع ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يقتسما البلح في النخل (قال) أرأيت الزرع أيصلح أن يقتسماه مع الارض اذا ورثا الزرع والارض جميعا قلت لا (قال) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت فى رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالخرص (قال) ألا ترى أن الزرع اذا حصد وصار حبا قساه بينهما بالكيل والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص فاذا طاب قسم بينهما بالخرص

ما جاء فى قسمة الفواكه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر فى غير النخل هل يقسم بالخرص ما فى رؤسها اذا طاب وقد ورثناها وما فى رؤسها (قال) سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال لا يقسم بالخرص (قال مالك) لا يقسم بالخرص الا العنب والنخل لان الخرص ليس فى شئ من الثمار الا فيهما جميعا فجعل مالك الخرص فيهما اذا طابا بمنزلة الكيل فى غيرهما من الثمار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص وانما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجداه ثم يقتسماه كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ورثة وترك دينا على رجال شتى وترك عروضا ليست بدين فاقتسما فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء وأخذ

الآخر العروض أيجوز هذا (قال) اذا كانت الغرماء حضوراً وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيبا فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك فى البيوع انه قال لاخير فى أن يشترى ديناً على غريم غائب اذا كان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هل يقسم الدين على الرجال فى قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هـذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغنى عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

﴿ ما جاء فى اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعي الغلط الا أن يأتى بأمر يستدل به على ذلك ببينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيـه لان مالكا قال فى الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتى البائع فيدعي وَهماً على المشترى انه لا يقبل ذلك منـه الا أن تكون له بينة أو يأتى من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط فى قسم الميراث ﴿قلت﴾ أرأيت ان اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعـه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل الا ببينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخـذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى أحـدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك أتحلفهم له أم لا (قال) نعم

﴿ فى الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى أحدهما ثوبا بعد ما قسم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أثوابا ورثناها فاقتسمناها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعيت أن ثوبا منها لي فى قسمي وأنكر صاحبي ذلك أتنتقض القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفـه وتكون القسمة جائزة ﴿قلت﴾ ولم

(قال) لان الذى ادعى الثوب الذى فى يدى صاحبه قد أقرّ بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما فى يدى صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شئ له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من فى يديه الثوب مع يمينه وأنت تقول لو أنى بعت عشرة أثواب من رجل فلما قبضها جئته فقلت له انما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته اليك وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها والأثواب قائمة بأعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد منافالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المنزلة لان القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يجز قول شريكه على ما فى يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها وكذلك فى الجارية وكذلك فى الثياب والقسمة اذا تحاوزا فالقول فى الذى حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمنا البينة على الثوب الذى ادعيته أقمت أنا البينة أنه صار لى في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البينة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البينتان كان القول قول من في يديه الثوب فى رأيى ﴿ قلت ﴾ والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا (قال) نعم ذلك سواء

﴿ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتاً بعد القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً فاختلفنا فى بيت من الدار وليس ذلك البيت فى يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لأحدهما بينة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبى اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف ولا يكون له البيت اذا أبى صاحبه اليمين الا بعد ما يحلف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به فى رد اليمين فانى سمعت مالكا يقول في الرجل يدعى على الرجل

الا وقد كانت بينهما مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين أيقضي بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى احلف والا لم يقض له بشئ والمدعى عليه لم يرد اليمين على صاحبه (قال مالك) لا ينبغي للسلطان أن يقضي بذلك على المدعى عليه حتى يحلف المدعي وان لم يطلب ذلك المدعى عليه لانه ليس كل من ادعى عليه يعرف أن له ردّ اليمين على صاحبه الذى ادعى عليه فهذا يشبه ما أخبرتك به من اختلافهما فى البيت من تلك الدار فى القسمة

ما جاء في الاختلاف فى حد القسمة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في الحد فيما بينهما فى الدار فقال أحدهما الحد من هاهنا ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه (قال) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا اذا لم يكن لهما بينة وفسخت القسمة بينهما فى الساحة ولم تفسخ القسمة فى البيوت لأن اختلافهما انما هو فى الحد والساحة وهذا كله مثل قول مالك فى البيوع وان كانا اقتسما البيوت والساحة قسما واحداً تراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها

فى قسمة الوصىّ مال الصغار

﴿قلت﴾ أرأيت الوصىّ هل يقسم مال الصغار فيما بينهم اذا لم يترك الميت الا صبيانا صغاراً وأوصى بهم وبتركتهم الى هذا الرجل (قال) لا أرى أن يقسم الوصىّ مالهم بينهم ولا يقسم مال الصغار بينهم اذا كانوا بحال ما وصفت الا السلطان ان رأى ذلك خيراً لهم ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول لا يقسم بين الاصاغر أحد الا السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أوصى رجل الى رجل وترك صبيانا صغاراً أو أولاداً كباراً أليس يجوز للوصى أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض (قال) أحب الىّ أن يرفع ذلك الى القاضى لأنى سمعت مالكا وسئل عن امرأة حلفت لتقاسمن

اخوتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب الىّ أن يرفعوا ذلك الى القاضى حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فان قاسم الوصى والقاضى الكبار للصغار على وجه الاصابة والاجتهاد فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قاسم الوصى أو القاضى هؤلاء الكبار للصغار فوقعت سهمان الاصاغر كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقى حظ الاصاغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لان مالكا قال لا يجمع حظ اثنين فى القسم

ماجاء فى قسمة الوصىّ على الكبير الغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت قسمة الوصى على الكبير الغائب اذا كان فى الورثة صغار وكبار أتجوز على هذا الغائب (قال) لا تجوز قسمة الوصىّ على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب الا السلطان فان قسم لهذا الغائب الوصىّ لم يجز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ هل يجوز بيع الوصي العقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم فى نفقة اليتيم فاذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصى أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم ان كبر ﴿ قلت ﴾ أرأيت نصيب الغائب اذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصيبه وفى يد من يتركه (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لأنى سمعت مالكا يقول فى الوصى ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) اذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس للوصى في حظ الكبار شئ أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب فى يدى حتى يقدم وانما ينظر للغائب السلطان

فى المسلم اذا أوصى الى الذمي وقسمة مجرى الماء

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم اذا أوصى الي الذمى أتجوز وصيته في قول مالك (قال) قال

مالك كل من أوصى الى من لا يرضي حاله والموصى اليه مسخوط لم تجز وصيته فهو ممن لا يرضى ﴿ قلت ﴾ هل يقسم مجرى الماء في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يقسم مجرى الماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا أرضا بينهم على أنه لاطريق لواحد منهم فى أرض صاحبه وبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا تبعا لا طريق له الى أرضه (قال) لا يجوز هذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغنى أن مالكا كره ما يشبه هذا

﴿ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها ﴾
﴿ وأراد أن يغرس مكانها نخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى نخلة فى أرض رجل قلعها الريح أو قلعتها أنا بنفسى فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى (قال) قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يغرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل أيجوز ذلك له أم لا (قال) انما يجوز له أن يغرس فى موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائنا ما كان من الاشجار وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالارض من نخلته ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأيى لان مالكا جعل للرجل أن يغرس فى موضع نخلته مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة لى فى أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الارض لا أتركك تتخذ فى أرضى طريقاً (قال) لا أرى أن يمنعه من الذهاب الى نخلته ليجدها أو ليصلحها ﴿ قلت ﴾ فان كان رب الارض قد زرع أرضه كلها فأراد أن يخرق زرعه الى نخلته أيكون له ذلك قال لا أرى أن يمنع الممر الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الارض فى الممر الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له وليس له أن يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطؤن به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض فى وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل الى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذى في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لانه ان سلك بماشيته فى أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأري له أن يدخل يحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نهرا لى يمر فى أرض قوم فأرادوا أن يغرسوا حافيتى النهر من أرضهم فأردت ان أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلقى طينته أيكون له ان يلقى طينه فى حافتى النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافيتى النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين و كثرة الشجر بحافتى النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما يلقى طينها على حافتى النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة فى هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

ماجاء فى الميت يلحقه دين بعد قسمة الميراث

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فاقتسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه دينا حين اقتسموا ثم علموا ان عليه دينا (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بعينه لان مالكا قال فى رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقتسم الورثة مابقى من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولاتباع عليهم ويقتسمونها بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا

أن على الميت دينا ان كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ماصار له وبقى في يد بعضهم الذى أخذ من الميراث فقدم صاحب الدين كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذى أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقى فى يده من ذلك (قال) قال مالك للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك فى يد هذا الوارث الا أن يكون حقه أقل مما فى يد هذا الوارث فليأخذ مقدار دينه من ذلك ويطرح هذا الدين فلا يحسب من مال هذا الميت وينظر الى ما بقى من مال هذا الميت مما بقى فى يد هذا الذى أخذ الغريم منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا فيكون هذا كله مال الميت فينظر الى ما بقى في يد هذا فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقى له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين ان بقى له شئ ويضمن الورثة ما أكلوا واستهلكوا مما كان في أيديهم وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك وما كان بقى فى أيديهم من العروض والامتعات أصابتها الجوائح من السماء فلا ضمان عليهم فى ذلك وكذلك قال مالك فى هذا فهذا يدلك على أن القسمة كانت باطلا اذا كان على الميت دين لان مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله وجعل القسمة باطلا لما قال ما أصابت الجوائح من الاموال التى فى أيديهم وما مات مما في أيديهم فضمانه من جميعهم علمنا أنه لم يجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماجنى عليه مما فى أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين (قال) يتبعون جميعا صاحب الجناية لانه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك وكانت القسمة فيه باطلا ولان مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه فانما يؤدون الثمن الذى باعوا به ولا يكون عليهم قيمة تلك السلعة يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذ أعطي القاضي أهل الميراث كل ذى حق حقه أترى أن يأخذ منهم كفيلا مما يلحق الميت فى هذا المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلا ويدفع اليهم حقوقهم بلا كفيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قسم القاضي بينهم ثم لحق الميت دين أتنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك (قال)

أري ان القسمة تنتقض لان قسمة القاضى بينهم بمنزلة ما لو قسموا هم أنفسهم بغير أمر قاض وهم رجال

﴿ فى الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلا فاقتسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجل فأقام البينة أنه وارث هذا الميت معهم وقد أتلف بعضهم ماأخذ من مال الميت وأدرك بعضهم وفى يديه ماأخذ من مال الميت أو بعض ماأخذ من مال الميت (قال) قال مالك يتبع هذا الوارث الذى قدم فأقام البينة أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد قدر مايصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذى بقى فى يديه مال الميت الا مقدار مايصيبه من ميراثه اذا فضضت ميراثه على جميع الورثة فيأخذ من هذا الذى لم يتلف مافي يديه مقدار مايلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بمايصير عليهم من ذلك أملياء كانوا أو عدماً (قال مالك) وليس له الا ذلك . وكذلك قال مالك فى رجل هلك وترك عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الاولين الذين أخذوا دينهم (قال مالك) يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم اذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة فى مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ماوجدوا فى يد هذا الغريم من مال الميت الذى لم يتلف مااقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا مقدار مايصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر مايصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً انما ينظر الى مال الميت الذى أخذه الغرماء وينظر الى دين الغرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم الا بما أخذ من الفضل على حقه فى المحاصة وليس لهم أن يأخذوا ماوجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون العديم والملى بما يصير عليهم من الفضل الذى أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وترك ورثة وترك عليه ديناً فأخذ الغرماء دينهم واقتسم الورثة ما بقى بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا أيكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت والذى أخذه الغرماء الاولون من مال الميت فى أيديهم لم يستهلكوه (قال) قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الاولين اذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذى أحيا هؤلاء الآخرون لان دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت لان هاهنا فضل مال وانما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماء كان الورثة أو أملياء فليس لهم غير ذلك (قال مالك) وان كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذى أحيا هؤلاء الغرماء رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الاولين بما زاد من دينهم على الذى أخذت الورثة فيحاصون الغرماء بما يصير لهم فى يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك أنه ينظر الى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً فى محاصتهم فيما فى أيديهم وفيما فى أيدى الورثة فينظر الى عدد الذى كان يصيبه فى محاصته ثم ينظر الى الذى فى يد الورثة فيقاص به فيتبعهم به ويرجع بما بقى له على الغرماء فيأخذه منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك فى نصيبهم ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الاولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الدين على الميت اذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم وكان فيما بقى فى أيدى الورثة وفاء لديون الآخرين (قال) لانه يقال للغرماء الآخرين ليس مغيبكم اذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم فلما كان لهم أن يقبضوا

ديونهم اذا لم يعلموا بكم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا يردّ اذا وقع

في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت فقال المقر له بالدين أنا أحلف وآخذ حقي (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين ولا تتهمه على أنه انما أراد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك يريد به ابطال القسمة لعله أن يجر الى نفسه بذلك منفعة كبيرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال للورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق باقرار هذا مع يمينه أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطلنا القسمة وأعطينا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الورثة نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه (قال) يقال للورثة اخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فاذا فعلوا ذلك قيل للذي أقر أعط حصتك والا بيع عليك ما أخذت من ميراثك (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة فحلف المقر له (قال) لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا دوراً ورقيقا وأرضين وحيوانا وغير ذلك فأتى رجل وأقام البينة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أتى رجل فأقام البينة انه وارث معهم (قال) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فانما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدر على أن يدفع الى هذا الموصى له أوالى هذا الوارث حقه مما فى يديه ويتقسم ذلك وأما الدور والارضون فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم فأعطى كل انسان حقه فى موضع واحد والارضون كذلك اقتسموها والاجنة كذلك اقتسموها فأرى أن تنقض القسمة حتى يجمع له حقه فى كل دار أوأرض أو جنان كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبه فيتفرق ذلك عليه ويكون ذلك به ضرراً بينا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لكل انسان منهم نصيبه فى كل دار ولكن جمع له فانه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقه فيتفرق ذلك عليه ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ترك دوراً أو عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البينة بعد ما اقتسم الورثة ان الميت أوصى له بألف درهم أتنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يقال للورثة اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا قسمتكم بحالها ان أحببتم فان أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هذا الرجل اذا كان الثلث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة مابقى وانما جعلنا الورثة هاهنا بالخيار ان أحبوا أن يؤدوا الدين الذى لحق من الوصية فى مال الميت والا ردوا ماأخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا مابقي بينهم لانهم يقولون هذا مال الميت الذى ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من أموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه من الدين من مال نفسه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا وقال أحدهم لاأخرج الدين من مالى ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا مابقى فيما بيننا (قال) القول قول هذا الذى أبى وتنتقض القسمة ويدفعون الى هذا المستحق حقه من الوصية ثم يقتسمون مابقى وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يشتروا مافي يديه بغير رضاه لان الدين لما لحق دخل في جميع مافى أيديهم فلو جوزنا لهم ماقالوا لقلنا لهذا الذى أبى بع مما فى يديك وأوف الغرماء أوهذا الموصى له حصتك من

ذلك ولعل ذلك الذى لحقه يفترق مافى يديه ولعل قسمتهم انما كانت على التغابن فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من السماء على مافي يديه فأتلفته ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شئ فهذا يدلك على ابطال القسمة فيما بينهم اذا أبي هذا الواحد وقال لاأخرج حتى ولايجوز شراء مافى أيديهم بحصتهم من الدين لان هذا الذي أبى لو تلف مافي يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء لم يضمن فلا تتم الوصية ولايتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك الا أنه رأيي لان مالكا قال اذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة أخذ الدين مما فى أيديهم وما تلف بأمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتلف في يديه من ذلك فلما قال مالك هذا علمت ان القسمة تنتقض فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لحق دين أو وصية فى مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ماترك الميت فيما بينهم فقال الورثة كلهم ننقض القسمة ونبيع فنوفى هذا الرجل حقه أو وصيته والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لاأنقض القسمة ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته من مالى ولا أتبعكم بشئ وذلك لانه مغتبط بحظه من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولاتنتقض القسمة

﴿ في قسم القاضى العقار على الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثاها فغاب الرجل وهلك والدي فأردنا أن نقسم (قال) قال مالك يرفعون ذلك الى القاضى فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت شركة أبي مع هذا الغائب من شراء أو ميراث في قول مالك (قال) قال مالك القسمة فى الدور والرقيق وجميع الاشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم (قال) والذى قال مالك فى الغائب يدعى عليه في الدور والارضين انما قال مالك لايقضي عليه ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وان كان غائبا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضى بينهم أم لا (قال)

قال لى مالك يقسمها القاضى بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ فلو ان قوما ورثوا دوراً ورقيقا فرفعوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينتهم فقسم ذلك بينهم أيجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لاتجوز قسمته الا بأمر القاضى ولا أرى أن يجوز ذلك

ماجاء فى قسمة الارض والشجر المفترقة

﴿قلت﴾ أرأيت الارض التى فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقتسموها كيف يقتسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقتسموا الارض والشجر جميعا لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة فى أرض هذا ولهذا شجرة فى أرض هذا فأفضل ذلك أن يقسموا الارض والشجر جميعا فيكون الشجر لمن تصير له الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما ورثوا دورا ورقيقا وعروضا وحيوانا فأرادوا أن يقتسموا بالسهام فجعلوا البقر حظاً واحداً والحيوان والرقيق حظاً واحداً والعروض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضربوا بالسهام (قال) لاخير فى هذا لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شئ بينهم بغير سهام

ما جاء في قسمة ما لا ينقسم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوبا واحداً أو سرجا أوتوراً أو طستا واحداً فأرادوا أن يقتسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لان هذا مما لا يقسم كل نوع منه على حدة الا أن يتراضوا على شئ فيكون لهم ماتراضوا عليه فأما بالسهام فلا يجوز أن يقتسموه

مايجمع فى القسمة من البز والماشية

﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك بزاً فيه الخز والحرير والقطن والكتان والاكسية

والجباب أيجعل هذا كله فى القسمة نوعا واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله فى القسمة فيجعل نوعا واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لان الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت فى الاثمان بمنزلة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعا واحداً والبز عندي بهذه المنزلة والرجل يهلك ويترك قمصاوجبابا وأردية وسراويلات فلم أسمع مالكا يقول تجعل السراويلات قسما على حدة والجباب قسما على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع فى القسمة على القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الابل من صنوف الابل والبقر من صنوف البقر جمعتها كلها فى القسمة على القيمة فى قول مالك بحال ما وصفت لى فى الرقيق (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيل والبغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء فى القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهام ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي

﴿ ما جاء في قسمة الحلى والجوهر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاها وتركت حليا كثيراً ومتاعا من متاع النساء مختلفا كيف يقتسمه الزوج والاخ فى قول مالك (قال) أما الحلى فلا يقسم الا وزنا وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحلى اذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثلثين والذهب والفضة الثلث فأدنى أيصلح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف المحلاة التى ورثناها فيها من الحلى الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان فصاعداً أيصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة فى هذا بالقيمة لان السيف اذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما فى السيف أو أكثر اذا كان يداً بيد عند مالك ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثلث أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث فتبايعا السيفين يداً بيد لم يكن بذلك بأس فكذلك القسمة أيضاً وان كان في كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة فيه بالقيمة وكذلك الحليّ مثل ما وصفت لك في السيوف

﴿ ما جاء في قسمة الارض والزرع الاخضر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثا أرضا فيها زرع فأرادا أن يقتسماها (قال) قال مالك يقتسمان الارض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يقتسما الارض والزرع جميعا وقد جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع فقد جوز مالك بيعه فلم لم يجز مالك القسمة فيه (قال) انما جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا بالدنانير والدراهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الارض أو أكثر ولم يجوز بيع ذلك بالطعام وهذان اذا اقتسماه فقد صار ان اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والارض بنصف ما صار لصاحبه من الارض والزرع فصار بيع الارض والزرع بالارض والزرع فلا يجوز هذا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما ورثوا رجلا فقسم القاسم بينهم الرقيق والابل والدور والعروض فجعل السهام على عدة الفرائض فأقرع بينهم فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بقى لانجيز القسمة أو قالوا ماعدلت في هذا القسم فاردده أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقى فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر الى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك فان كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم قال مالك ينظر القاضي في ذلك فان كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم ﴿قلت﴾ أرأيت ثوبا بين اثنين دعا أحدهما الى القسمة وأبى الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لهما تقاوماه

فيما بينكما أو بيعا فان لم يتقاوماه وأرادا بيعه فاذا استقر على ثمن فان شاء الذى كره البيع أن يأخذه أخذه والا بيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين ورثا دارا أو عروضا أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما فلما خرج سهم أحدهما قال لا أرضى أو كانوا جميعاً فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضى هذا لأنى لم أظن ان هذا يخرج لى هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزمه السهم الذى خرج له أم لا يلزمه (قال) ذلك لازم له عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم ألزمه مالك بهذا وأنت لا تجيز هذا فى البيوع وتجعله مخاطرة لان رجلا لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأيها خرج السهم عليه فهو لازم للمشترى فهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم جوّزه فى القسمة (قال) لان القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع فى بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفى البيع لم يكن المشتري شريكا للبائع

ماجاء في قسمة المواريث على غير رؤية

﴿ قلت ﴾ فلو أنا ورثنا كرما أو نخلا ولم ير واحد منا الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر (قال) كذلك أيضا لا يجوز لان الذى لم ير ولم يعرف الصفة لا يدرى ما يأخذ ولا ما يعطي فهذا لا يجوز عند مالك الا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا من ذلك

ماجاء فى القسمة على الخيار

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنا اقتسمنا دارا وعروضا ورقيقا على أن أحدنا بالخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الايام التى اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ماقال مالك فى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعلت الخيار لهذا الذى اشترط الخيار لنفسه أيكون لصاحبه من الخيار فى الرد الذى لم يشترط شيء أم لا (قال) لاخيار له فى ذلك وقد لزمته القيمة وانما الخيار لصاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحدث هذا الذى اشترط لنفسه الخيار بناء فى الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتلزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك فى البيوع اذا اشترط المشترط الخيار فصنع من ذلك مايبطل به خياره فهو بمنزلة ماصنع هذا فى القسمة

﴿ في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصى أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً صغيراً فى حجر أبيه ورث من أمه موروثاً أو من غير أمه موروثاً فقاسم الاب لابنه الصغير فحابى أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الاب شركاءه (قال) قال مالك لاتجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لاتجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب للابن في ماله (قال) نعم اذا كان الأب موسراً فان فاتت ضمن الأب ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة فى مال الصبي الذى ذكرت مما فعله الأب فى مال ابنه ان كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملئ أيكون للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه فى ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك فى ماله وكيف ان كان عديماً وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الاب أو الابن أن يتبعا بقيمة ما استهلك من ذلك أيكون ذلك لهما في قول مالك أم لا (قال)

اذا كان الاب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابى ولا الموهوب له وانما يكون ذلك للابن على الاب ﴿قلت﴾ فان كانا عديمين الاب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبي أيهما أيسر أولا الاب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك ان كان الاب اتبعه وان كان المتصدق عليه أتبعه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ألا ترى أن مالكا قال اذا تصدق الاب بشيء من مال الابن والابن صغير وان كان الاب موسراً لم يجز ورد فان فات ضمن وللابن أن يتبعه اذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه اذا أيسر يتبع أيهما شاء الا أن يوسر الاب أولا فيقول الابن أنا أتبع الاجنبي ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لان الاب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الاب ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أعتق الاب غلاماً لابن له صغير في حجره جاز ان كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وان لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عتقه ورد ﴿قال﴾ وقال لى مالك الا أن يتطاول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الاب بقيمته ﴿قلت﴾ فان أيسر الاب أولهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا ﴿قيل﴾ فان أيسر المتصدق عليه أولا فغرم ذلك للأبن أيكون له أن يتبع الاب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

﴿ ماجاء في وصى الام ومقاسمته ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيما لا وصى له فأوصت الام بالصبي وبمالها الى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصيّ الام لهذا الصبي الذى أوصت به الام اليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز من وصية الام شيء ولا يجوز شيء مما صنع وصى الام وليس وصي الام بوصى وهو كرجل من الناس فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه ﴿قلت﴾ فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت اليه أم لا (قال) قال مالك اذا كان الذى تركت المرأة تافها يسيراً جاز ذلك وذلك ان مالكا سئل عن امرأة هلكت وأوصت الى رجل بمالها قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين (قال) هذا يسير وجوزه فى اليسير ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وأوصت بثلثها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل ان ينفذه (قال) فهو وصى فى ثلثها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل فى ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت الى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون مالها الذى تركت قليلا مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى المال خاصة ولا يكون لهما وصيا بذلك فى انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى العم بهذا الصبي الى رجل أيكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا فى قول مالك أو كان الجد أبا الاب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال) لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير لان الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه فى مال الصبيّ قبل موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالا منه نفسه ﴿قلت﴾ ولا تجوز وصيته فى الشئ القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم فى الشئ القليل (قال) لا أرى أن تجوز وصيته لهذا فى قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هؤلاء وبين الامّ (قال) انما استحسن مالك في الام وليست الام كغيرها من هؤلاء لان الام والدة وليست كغيرها وهو مالها وهذا ليس بماله الذى يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنه استحسان ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الاب والجد والاخ لا يعتصران فهذا يدلك أيضاً على الفرق فيما بينهم ﴿قلت﴾ فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصيّ الذي لا تجيز وصيته (قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم وعلى الغائب

****

﴿ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة اذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة اذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

﴿ في قسمته الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فالوصيّ هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لي في الوصيّ يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغار فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر (قال مالك) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمته على الغيب اذا كانوا كباراً ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائبا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير (قال) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

﴿ في قسمة وصي اللقيط للقيط ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن لقيطا في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط (قال) أرى ذلك جائزاً له ولو أن رجلا أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يعمد الى أخ له يموت فيثب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشتري فهذا بمنزلة الغاصب

﴿ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها فورثت الصبية

مالا فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقاسم لهـا وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال) قال مالك الاب أحق بمال الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لان مالكا قال لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولهـا عند الوصيّ مال لم تأخذ مالهـا وان دخلت منزلها حتى يرضى حالها فلما قال لى مالك فى الوصى هذا الذي أخبرتك كان الاب والوصيّ أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له فى قبض مال امرأته ألا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها وانما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وان كانت عند الزوج فهذا يدلك على ان الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصى الناظران لها والحائزان لها وان تزوجت ودخلت منزلها ما لم يرض حالهـا ويجز أمرها وليس للزوج قضاء فى مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج أن يقاسم لامرأته وليس لها وصيّ ولا أب أيجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضى

﴿تم كتاب القسمة الاول بحمد الله وعونه﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ

﴿وعلى آله وصحبه وسلم﴾

ويليه كتاب القسمة الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الثانى ﴾

﴿ ما جاء فى الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو ببعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقا أو أرضاً أو عروضا فأصاب أحدهما بعبد من العبيد عيبا أو ببعض الدور أو ببعض العروض التى صارت فى حظه عيبا كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فان كان الذى وجد به العيب هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة الا أن يفوت ما في يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت (قال) فان فاتت فى يد هذا وأصاب الآخر عيبا فانه يردها ويأخذ من الذى فاتت الدار فى يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التى ردها صاحبها بالعيب بينهما وان كانت لم تفت ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الاسواق ليس بفوت فى الدور عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من الذى صار له رده (قال) قال مالك اذا كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر اليه كم هو مما اشترى فان كان السبع أو الثمن رجع الى قيمة مافى يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهبا أو ورقا ولم يرجع فى شئ مما فى أيديهم ﴿ قال مالك ﴾ في الرجل يبيع

الدار ثم يجد المشترى بها عيبا أو يستحق منها شئ (قال) ان كان الذى وجد به العيب أو استحق من الدار الشئ التافه مثل البيت يكون فى الدار العظيمة والنخلات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقى وان كان جل ذلك رده فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة اذا أصاب بها عيباً سواء على مافسرت لك ان كان الذي أصاب العيب يسيراً رد ذلك الذى أصاب به العيب بحصته من الثمن ويلزمه مابقى ويرجع على صاحبه بالذى يصيبه من قيمة مافى يديه ولا يرجع عليه فى شئ مما فى يديه فيشاركه فيه وانما له قيمة ذلك ذهبا أو ورقا كان حظ صاحبه قائما أو فائتا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لواقتسماه فأخذ أحدهما فى حظه نخلا ودوراً ورقيقا وحيوانا وأخذ الآخر فى حظه بزاً وعطراً وجوهرا وتراضيا بذلك فأصاب أحدهما في بعض ماصار له عيبا أصاب ذلك في الجوهر وحده أو فى بعض العطر أيكون له أن يرد جميع ماصار له فى نصيبه أم يرد هذا الذى أصاب به العيب وحده (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى أصاب به العيب هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ماوصفت لك وان لم يكن ذلك ردّ ذلك وحده بعينه بحال ماوصفت لك

﴿ ماجاء فى الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطته عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كان قمح بين اثنين ورثاه فاقتسماه فطحن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب فى حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يردّ صاحبه الذى لم يطحن حنطته ان كانت لم تفت وان كانت قدفاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم لايخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة فتكون بينهما نصفين (قال) لان الاشياء كلها اذا وجد بها المشترى عيباً وقد فاتت ولايجد مثلها لم يخرج مثلها ولان من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فانه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطة مثلها معفونة معيبة لان

المشترى لو أراد أن يأتى بحنطة مثلها معفونة معيبة لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها والحيوان كذلك وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته فطحنها فظهر على عيب بعد طحنه ان أراد أن يرجع فى حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك لانها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الحنطة التى طحنها وليس عليه أن يخرج مثلها لان من اشترى سلعة من السلع كائنة ما كانت طعاما أو غيره فوجد بها عيبا وقد فاتت عنده لايكون له أن يقول أنا أخرج مثلها لانه لا يحاط بمعرفته ولوكان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام العفن بالطعام العفن أيصلح أن يكون هذا مثلا بمثل (قال) ان كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضاً فلا بأس به وان كان العفن متفاوتا فلا خير في ذلك وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشىء الخفيف فلا بأس به مثلا بمثل ولو كان أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك الى المخاطرة فيما بينهما أو يكون أحدهما نقيا والآخر مغشوشا كثير التبن والتراب فلا خير فى ذلك الا أن يكونا نقيين أو يكون فيهما من الغلث الشىء اليسير فان كان ذلك كثيرا صار الى المخاطرة والى طعام بطعام ليس مثلا بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثل البيضاء والسمراء أو الشعير والسلت بعض هذه الاصناف ببعض لان هذين الصنفين اختلفا جميعا فتبايعا به ولان هذا مغشوش فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت سمراء مغلوثة بشعير مغلوث أيصلح ذلك أم لا (قال) لاخير في ذلك الا أن يكون شيئاً خفيفا بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام لان الحشف من التمر والغلث انما هو من غير الطعام وهذا كله رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الطعام المغلوث اذا كان صبرة واحدة أيجوز أن يقتسماه بينهما (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان من صبرة واحدة فان كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك لانه لا يدرى ما وقع غلث كل واحدة منهما من صاحبتها والواحدة اذا كانت

مغلوثة غلثها شيء واحد لايدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة مايدخل الصبرتين اذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن غربلة القمح في بيعه فقال هو الحق الذي لاشك فيه وأرى أن يعمل به والذي أجيز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهين ولا يكون أحدهما مغلوثا والآخر نقياً ولا يكون الامثلا بمثل وهذا الذي سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتي أو هدمتها فأصبت عيباً كان في حصتي قبل ان أهدم أو قبل أن أبني (قال) قد أخبرتك بهذا انه اذا هدم أو بني ثم أصاب عيباً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب فيأخذ ذلك دنانير أو دراهم على مافسرت لك قبل هذا فينظر ماقيمة العيب فيرجع بنصفه دنانير أو دراهم وهذا مثل ماقال مالك في البيوع

في الرجل يشتري عبداً فيستحق

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع جميع العبد أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا (قال) قال مالك من اشترى عبداً فاستحق بعضه نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك فان المشتري بالخيار ان شاء رد الجميع وان شاء حبس مابقي من العبد بعد الذي استحق منه ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر مااستحق من العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري الاول اذا استحق ربع جميع العبد أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا (قال) نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائعه بقدر مااستحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشتري الاول على بائعه مثل ماوصفت لك في هذا يكون مخيراً (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيب وقبل العبد وقال المشتري الاول أنا أرد أيكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك له أن يرد الا أن البائع الاول بالخيار ويقال له اردد الآن ان أحببت نصف قيمة العيب الى الذي باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذي باعه من العيب

شيأ أو خذ نصف العبد وادفع اليه نصف الثمن ﴿ قلت ﴾ فان أقتسمت أنا وصاحبي عبدين بيننا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذى صار لى (قال) انما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد وأعطيت شريكك العبد الآخر كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذى صار له بنصف هذا العبد الذي صار لك فلما استحق نصف العبد الذى صار فى يدك قسم هذا الاستحقاق على النصف الذى كان لك وعلى النصف الذى اشتريته من صاحبك فيكون نصف النصف الذى استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فترجع على صاحبك بربع العبد الذى فى يده لانه ثمن لما استحق من العبد الذى فى يدك من نصيب صاحبك فترجع على صاحبك اذا كان العبد لم يفت فى يد صاحبك وان كان العبد قد فات فى يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه ولا تكون بالخيار فى أن ترد نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك لان مالكا قال فى الدار والارض يشتريها الرجل فتستحق منها الطائفة (قال) ان كان الذى استحق منها يسيراً رأيت أن يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما (قال) قال مالك وأرى البيت من الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشيء اليسير من الارض الكثيرة ليس ذلك اذا استحق بفساد لها فأرى أن يلزم المشترى البيع فيما بقى فى يديه ويرجع فى الثمن بقدر الذى استحق وان كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار رأيت المشتري بالخيار ان أحب أن يحبس ما بقى فى يديه بعد الاستحقاق من الدار ويرجع في الثمن بقدر الذى استحق فذلك له وان أحب أن يرد ما بقي فى يديه بعد الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له (قال) فقيل لمالك فالغلام أو الجارية يشتريها الرجل فيستحق منه أو منها الشيء اليسير (قال) قال مالك لا يشبه العبد أو الامة عندى الدور والارضين ولا النخل لان الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام فهو فى الغلام والجارية اذا اشترى واحدا منهما فاستحق منه الشيء اليسير كان بالخيار ان أحب أن يتماسك بما بقى ويرجع فى

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وان أحب أن يرده كله فذلك له فسألتك
فى القسمة في العبدين عندى تشبه الدور ولا تشبه العبيد لان كل واحد منهما كان له
فى كل عبد نصفه فكان ممنوعا من الوطء ان كانتا جاريتين وكان ممنوعا من أن
يسافر بهما ان كانا عبدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده ونصف
عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن
له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الربع الذى استحق منه فى العبد
الذى صار لصاحبه ان كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذى
صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفوت فى العبيد فى مثل هذا النماء
والنقصان والبيع واختلاف الاسواق ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى
السلع فيجد ببعضها عيبا أو يستحق منها الشئ (قال) ان كان الذي وجد به عيبا أو
استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشترى رده بعينه ولزمه البيع
فيما بقى فكذلك هذا العبد ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه
طلب الفضل فلما قال مالك هذا فى هذا وقال في العبد انما كان له أن يرده اذا اشتراه
كله من رجل لان للمشترى أن يسافر به ولان له في الجارية أن يطأها اذا اشتراها
فاذا استحق منها القليل ردها ان أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لانها
انما استحق منها الشيء اليسير لان هذا قد انقطعت عنه المنفعة التى كانت فى الوطء
والاسفار وما أشبه هذا وأما الذى قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذى كان له
نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكا فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما
فليس له أن يرد ما بقى فى يديه من حظ شريكه لان العبد والجارية انما يردهما فى
هذا الى الحال الاولى وقد كان فى العبد والامة في الحال الاولى قبل القسمة لا يقدر
على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبيد اذا كانوا بين الشركاء فاقتسموهم ثم
استحق من بعضهم بعض ما في يديه انما يحملون محمل السلع والدور اذا اشتريت
فاستحق بعضها ان كان ذلك الذى استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وان كان

تافها يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على ما فسرت لك وهذا فى القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلا اشترى عبدين وهما فى القيمة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقى منهما لانه لم يشتر أحدهما لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذى لم يستحق فتكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معى شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له فى هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي فى يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد ان كان لم يفت وان كان قد فات فبحال ما وصفت لك

﴿ ماجاء في استحقاق بعض الصفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقى عندى منهم عبد واحد فأردت رده أيكون ذلك لى أم لا (قال) قال مالك نعم يرد اذا استحق جل السلعة التى فيها كان يرجى الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك الى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الصفقة داراً أو عبداً أو دابة وثوبا وجوهراً وعطراً فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيبا أو استحق أكثرها وكل صنف منها فى الثمن قريب من صاحبه وليس من هذه الصنوف شئ اشترى الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل ولكن يطلب الفضل فى جميع هذه الاشياء أيكون له أن يرد (قال) نعم له أن يرد ما بقي فى يده بعد الاستحقاق اذا كان انما استحق من ذلك اكثر المتاع أو الذى فيه يرجى النماء والفضل ﴿ قلت ﴾ فلو أن دارا بيني وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من مؤخرها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز فى قول مالك لان هذا يجوز في البيع فاذا جاز فى البيع جاز فى القسمة ﴿ قلت ﴾ فان استحق من يدى

هذا الذى أخذ الربع نصف مافى يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع مافي يديه وكذلك ان استحق من صاحب الثلاثة الارباع نصف ما فى يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه وهذا مثل قول مالك فى البيوع ﴿ قلت ﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما فى هذا الاستحقاق فى قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما اذا كان مااستحق من يد كل واحد منهما تافها يسيراً فان كان مااستحق من يد كل واحد منهما هو جل مافى يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لان القسمة انما تحمل محمل البيع ولانه لاحجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول انما بعتك نصف مافي يديك بنصف مافي يدى لانه ليس بيعا انما هى مقاسمة فاذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لايكون ضررا لما يبقى فى يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وان كان ذلك الذى استحق من الدار ضرراً لما يبقى فى يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية الا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ هذا الذى أسمعك تذكر عن مالك اذا استحق القليل لم تنتقض القسمة واذا استحق الكثير انتقضت القسمة ماحد هذا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها فى يد المشترى فللمشترى أن يرد النصف الباقى ﴿قلت﴾ فان استحق من الدار الثلث (قال) لم يحد لنا مالك فى الثلث شيئاً أحفظه ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار اذا استحق منها الثلث لان استحقاق ثلث الدار فساد على المشترى

﴿ ماجاء فى قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ فان ورثنا أنا وأخى عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوى مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوى مائة أيصلح هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة اذا كان بالسهام الا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ماتراضوا عليه ﴿ قلت ﴾ فان استحق مما فى يد أحدهما شاة أتنتقض القسمة فيما

بينهما أم لا (قال) لاأرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما ولكن ينظر فان كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع هـذا على أخيـه بنصف قيمة خمس ما في يديه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق جل ماصار لاحدهما من الغنم (قال) نعم تنتقض القسمة اذا كان الذى استحق من يدى أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضل والنماء (قال ابن القاسم) قال لى مالك في القوم يرثون الحائط من النخل يقتسمونه بينهم انه لا يجوز أن يقتسموا التمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر الا أن تمر أصحابه أجود فيأخذ هو لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا ولكن يتقاومون الاصل كل صنف منها فيما بينهم ثم يترادون هذا الفضل ان كان بينهم فضل وقال مالك ولو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وأتى آخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها وان كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً فلا خير فيه

﴿ ماجاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ فان ورثت أنا وأخى ثلاثين أردبا من حنطـة وثلاثين درهما فاقتسمناها فأخذت أنا عشرين أردباً من الحنطة وأخذ أخى عشرة أرادب من الحنطة وثلاثين درهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان القمح مختلفاً سمراء ومحمولة أو نقية ومغلوثة فلا خير فيه . وهو مثل ماوصفت لك في التمر وان كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك لانه انما أخـذ عشرة أرادب وأعطى أخاه عشرة أرادب ثم بقيت عشرة أرادب بينهما وثلاثون درهما فأخذ بحصته من الثلاثين درهما حصة أخيه من هذه العشرة أرادب فلا بأس بهذا لانه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً وانما كان هذا القمح بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وآخذ أنا هذا القمح أو قال خذ هـذه الدراهم من نصيبك هذا من القمح ربعـه أو نصفه فلا بأس بهـذا وهذا فيما فضل بعـد حصته من الحنطة بيـع من البيوع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فلو

ورثنا أنا وأخ لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردباً من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا في قول مالك لان الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فانما هو بدل بادله ألا ترى أن مالكا قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل اذا كان يداً بيد (قال) وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحليّ من الذهب فيقول أحدهم اتركوا لى هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حظكم من هذا الحليّ ذهباً (قال) قال مالك اذا وزن ذلك لهم يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاقتسمنا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا بأس بهذا اذا كان ذلك يداً بيد فان كان زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فى ذلك الا أن يحصده كله مكانه فان كان كذلك فلا بأس به اذا كان حنطة وقطنية وان كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه بالكيل

﴿ ماجاء فى القوم يقتسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اقتسمنا داراً فيما بيننا فبنى أحدنا فى نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذى بنى بعينه (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب الآخر الذى لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فوتا فى قول مالك (قال) نعم ويقال للذى بني أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الارض بينهما نصفين اذا كان الذى استحق كثيراً وان كان قليلا تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وان كان الذى استحق ربع ما فى يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتا ﴿ قلت ﴾ والداران والدار الواحدة في ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أرضا واحدة

فاقتسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء فى قول مالك (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ فان اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضا وأخذ صاحبي أرضا أخرى فغرس
أحدنا في أرضه وبنى ثم أتى رجل فاستحق بعض الارض التى صارت لهذا الذى
غرس وبنى (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذى غرس قيمة غراسته وبنيانه
فى الارض التى استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحا لانه لم يبن في أرضك
غاصبا وانما بنى على وجه الشبهة ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان
انما استحق من أرضه الشئ التافه القليل لم يكن له أن ينقض القسمة ولكن ان كان
استحق ربع ما فى يديه رجع بقيمة ثمن ما فى يدى صاحبه ولا يرجع بذلك فى الدار
كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت (قال ابن القاسم) وانظر أبداً الى ما يستحق فان كان
كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما فى يدي صاحبه يكون به شريكا له
فيما بيديه اذا لم تفت وان كان الذى استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنانير
أو دراهم ولا يكون بذلك شريكا لصاحبه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا
اقتسماها فبنى أحدهما فى نصيبه ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال
للمستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحا فى قول
مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والعبيد والدور بمنزلة واحدة اذا استحق جل ما فى
يديه رد الجميع وان استحق الاقل مما فى يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع
عليه من حصة الثمن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر
نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذى استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة
ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه فى حصته التى فى يديه وهذا كله قول
مالك وتفسيره لان مالكا قال فى الرجل يشترى مائة أردب من حنطة فيستحق
خمسون منها (قال مالك) يكون المشترى بالخيار ان أحب أن يحبس ما بقى بحصته
من الثمن فذلك له وان أحب أن يرد فذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا
أصاب بخمسين أردبا منها عيبا أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيبه ويرد ما أصاب فيه العيب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع وكذلك قال مالك

﴿ في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثا بيني وبين أخي فاقتسمناها فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة دور في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمنا على القيمة فاستحقت دار من الدور التي صارت لي (قال) قال مالك في البيوع ان كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيبا هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمنا ردت القسمة كلها وان كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكيف يرجع في نصيب صاحبه أيضرب بذلك في كل دار (قال) لا ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها ثم ينظر الى الدار التي استحقت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه فان كانت عشراً أو ثمنا أو تسعا رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه وان كان انما أصاب عيبا بدار منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة (قال) نعم لان الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبني أو يسكن فلذلك جعل له في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشترى فيستحق نصفه فله أن يرد جميعه واذا كانت دوراً كثيرة فانما تحمل محمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة الدور وجملة المتاع اذا استحق من ذلك بعضه دون بعض الا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار ﴿ قلت ﴾ فلو أن جاريتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعد ما ولدت منه (قال) يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحقت في يديه على

صاحبه فيقاسمه الجارية الاخرى الا أن تكون قد فاتت فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

﴿ الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك اذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبتت له البينة على ذلك فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها الا أن يكون عليه فى ذلك ضرر . والذي آخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا باع جارية فى سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق فى يد هذا المشترى أيكون المستحق بالخيار ان شاء أخذ من المشترى قيمة الجارية لانها قد فاتت فى يديه وان شاء أخذ ثمنها من البائع (قال) لايكون للمستحق الا أن يأخذ جاريته بعينها وان كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها هو بالخيار فى هذا ﴿ قلت ﴾ فان كان ثمنها عروضاً أو حيوانا قد حال بالاسواق أو بنماء أو نقصان (قال) فان له أن يأخذ العروض من يدى بائع الجارية زادت العروض أو نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لانها ثمن جاريته لان مالكا قال لو أن رجلا باع سلعة بسلعة فوجد أحد الرجلين بالسلعة التى أخذ من صاحبه عيبا فردها وقد حالت الاسواق فى التى وجد بها العيب وفى الأخرى كان له أن يرد التى وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الاخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الذى لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً لها فعليه نقصانها وله نماؤها والذي وجد بجاريته عيباً ولم يرض بها فله أن يردها للعيب الذى أصاب بها فاذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الاخرى التى فى يد صاحبه فلما كانت الزيادة التى في الجارية التي فى يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً ﴿ قلت ﴾ فقول مالك الذي يؤخذ به فى مستحق الجارية التى قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك فى الجارية التي قد حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل ان للمستحق أن يأخذها بعينها فما فرق مابينهما (قال) لان الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها ان أخذت من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذى ولدت منه وعلى ولدها وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبى فهذا الضرر ويمنع من ذلك (قال) وهذا تفسير قول مالك الآخر فأنا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ فان قال لاأريد الجارية وأنا آخذ قيمتها وقال سيد الجارية التى ولدت عنده لاأدفع الى هذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته أيجبره مالك على أن يدفع قيمتها أم لا (قال) نعم يجبره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدها وذلك رأيي اذا أراد ذلك المستحق فان المشترى يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها فى القولين جميعا قول الاول والآخر ﴿ قلت ﴾ وكيف يأخذ قيمة جاريته فى قول مالك اذا ولدت عنده أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها (قال) قال مالك يوم استحقها لانها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع الذي ولدت عنده بقيمتها دينا ولو كان له أن يتبعه ان هي هلكت بقيمتها ما كان له فى ولدها قيمة فليس له الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم وليس له من قيمة ولدها الذين هلكوا شئ ﴿ قلت ﴾ فهذا المستحق الجارية التى ولدت أيكون له على الواطئ من المهر شئ أم لا (قال) لايكون له من المهر قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يوصى للرجل بثلث ماله فيأخذ فى وصيته ﴾
﴿ ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ فى وصيته ثلث دار الميت فبنى ذلك ثم استحق ذلك من يده مستحق (قال) يقال للمستحق ادفع قيمة بنيان هذا الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحا ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه قيمة بنيانه وقد أنفق

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التى أخذ لان أسواق البنيان حالت أيكون له أن يرجع بما خسر فى قيمة البنيان على ورثة الميت لانهم أعطوه فى ثلثه ما ليس لهم فغروه (قال) لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ فتنتقض القسمة فيما بينهم (قال) نعم تنتقض القسمة فى الدور ويقتسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذى استحق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في البيوع الا أن تفوت الدور فى أيدي الورثة ببيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور فى القسمة فيقسمون القيمة فيما بينهم على قدر الوصية والمواريث فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدور قد فاتت فى أيدى الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شئ الا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شئ غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لان مالكا قال فى رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لى مالك ان أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وان أبى كان له أن يتبع البائع بالثمن وليس له على المشترى قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشترى الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة كان له ثمن الذى باعه المشتري لانه ثمن شيئه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل أيكون للمستحق أن يضمن المشترى قيمتها (قال) لا يكون له ذلك عند مالك انما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع ثمنها هو مخير فى ذلك (قال) ولقد قال لى مالك لو أن رجلا ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذى احترقت فى يديه قليل ولا كثير الا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لا شئ له غير ذلك

﴿ ماجاء فى النقض يكون بين الرجلين والعرصة لهما فيقتسمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما فأرادا أن يقتسما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شئ أيكون ذلك لهما فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك جائز لان هذا بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أراد أحدهما قسمة النقض وأبى صاحبه أيجبر على القسمة أم لا (قال) نعم يجبر على ذلك وانما هو بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب أيكون لهما أن يهدماه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى ان أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر السلطان للغائب فان كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك وان رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب ﴿ قلت ﴾ فمن أين ينقد الثمن ان رأى أن يأخذ له (قال) ينظر السلطان فى ذلك والسلطان أعلم ﴿ قلت ﴾ فان نقضا ولم يرفعا ذلك الى السلطان أيكون عليهما لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليهما ويقتسمانه بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أذنت لرجل يبنى فى عرصة لى ويسكن ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهراً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة اخرج عنى (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ليس له ذلك ان كان على هذا الوجه الا أن يدفع اليه ما أنفق وان كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى فى مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرجه دفع اليه قيمة ذلك منقوضا ان أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن السنة والسنتين أو العشر سنين فقال رب العرصة اخرج عنى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه اذا سكن الامر الذى يعلم أنه انما أذن له فى البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق فى بنيانه كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجه أيعطيه قيمة نقضه أم لا (قال) قال مالك رب العرصة مخير فى أن يدفع الى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرجه منقوضاً أو فى أن يأمره

أن يقلع نقضه وليس لصاحب النقض اذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع اليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقلع وانما الخيار فى ذلك الى رب العرصة ﴿ قلت ﴾ فاذا أذن رجل لرجلين فى أن يبنيا عرصة له ويسكناها فبنياها فأخرج أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه اذا أعطاه العرصة ليبنى فيسكن مقدار ما سكن كيف يخرجه رب العرصة أيعطيه قيمة نصف النقض أم يقول رب العرصة اقلع نصف النقض أم لا يكون رب العرصة فى هذا مخيراً لان صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لان له فيه شريكا (قال) ان كان يستطاع أن يقسم النقض بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصة اخرج عني يقال له اقلع نقضك الا أن يشاء رب العرصة أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطاع القسمة في هذا النقض قيل للشريكين لا بد من أن يقلع هذا الذى قال له رب العرصة اقلع نقضك فليتراض الشريكان على أمر يصطلحان عليه بينهما اما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعاه وان بلغ الثمن فأحب المقيم فى العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك فى رجلين بنيا في ربع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته (قال مالك) أرى ذلك له (قال مالك) وما هو بالامر الذى جاء فيه شئ ولكنى أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة

ما جاء في قسمة الطريق والجدار

﴿ قلت ﴾ هل يقسم الطريق فى الدار اذا أبى ذلك بعضهم (قال) لا يقسم ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ والجدار بين الشريكين هل يقسم اذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان لا يدخل فى ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع قال اذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا كيف يقتسمه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فاذا كان هذا هكذا رأيت أن

يتقاوماه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان

ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون

﴿ قلت ﴾ فالحمام أيقسم اذا دعا أحد الشريكين الى القسمة وأبى ذلك شريكه (قال) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر (قال) لان للحمام عرصة والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصة فانما يقسمان على غير ضرر فاذا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المواجل في قول مالك (قال) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسماه فيكون لكل واحد منهما ما جلٌ على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك (قال) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فأما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما بينهما (قال) اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبرا على ذلك وان كانتا لا تعتدلان في القسمة تقاوماها بينهما أو يتبايعانهما وانما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد وقد قال مالك في الثوب بين النفر انه لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع (قال) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فاذا قامت السلعة على ثمن قيل للذى لا يريد البيع ان شئت فخذ وان شئت فبع مع صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبه فيها

﴿ ما جاء في قسمة الارض القليلة والدكان بين الشركاء ﴾

﴿ قلت ﴾ فاذا كانت الارض قليلة بين أشراك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصر فى حظ أحدهم الا القليل الذى لا ينتفع به أتقسم بينهم هذه الارض أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى القسم منهم قسمت الارض بينهم وان لم يدع الى ذلك الا واحد منهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان دكان في السوق بين رجلين دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه (قال) اذا كانت العرصة أصلها بينهم فمن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً فى جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين ولاهل الدار الداخلة الممر فى الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم فى موضع سوى الموضع الذى كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذى كان وليس فى ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوا بابهم الى ناحية من الدار ليس فى قرب الموضع الذى كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة (قال) ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بينى وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم والى جانبها دار لى فأردت أن أفتح باب الدار التى لى فى الدار التى بينى وبين شريكي وأبى شريكى ذلك (قال) ذلك له أن يمنعك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الموضع الذى تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان فى يديك لانكما لم تقتسماها بعد ﴿ قلت ﴾ فان أردنا ان نقسم فقلت اجعلوا نصيبى فى هذه الدار الى جنب دارى حتى أفتح فيه بابا (قال) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهام فان صار له الموضع الذى الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه فى الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك ﴿قلت﴾ فلو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الاجنحة فى حظ رجل منهم أتكون الاجنحة له (قال) اذا وقعت الاجنحة فى حظ رجل منهم فذلك له ﴿قلت﴾ ولم جعلت الاجنحة للذى صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله والاجنحة انما هى فى الفناء (قال) الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من الفناء وصارت خزائن للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار كانت الاجنحة للذي أخذ تلك الناحية التى فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء وهذا رأيى

﴿فى الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلعة نقداً أو الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وأعطى صاحبه طائفة على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضا نقداً أو الى أجل وكيف ان لم يضرب للذى يعطيه أجلا اذا لم يكن بعينه (قال) ذلك جائز اذا كان بعينه واذا كان ديناً موصوفاً فلا يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا يجوز من هذا مايجوز فى البيع ويفسد من هذا مايفسد فى البيع (قال) وهذا رأيى لان مالكا قال لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير ﴿قلت﴾ وكذلك ان اقتسما فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشترى من رقبة الدار شيئاً أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾

ماقول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به اذا قسم أيقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وان كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم بينهم لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم اذا طلبوا القسمة ولا يلتفت الى قليل النصيب ولا الى كثير النصيب ﴿قلت﴾ فاذا دعا واحد من الشركاء الى القسمة وشركتهم من ميراث أو شراء وأبى بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم الى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك قال لي مالك كان ذلك من شراء أو ميراث فانه يقسم. وان كان مما لا ينقسم وقال أحدهم أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا الا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

ماجاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال فكان يقول اذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت قسام المغانم أيصلح أن يأخذوا عليها أجراً (قال) قال مالك في قسام القاضي لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً فقسام المغانم عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً ﴿قلت﴾ لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال (قال) لان أرزاق القسام انما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى وأرزاق العمال انما تؤخذ من بيت المال ﴿قلت﴾ أفرأيت ان جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم يبعث فيها السلطان انما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر قوم قاسماً فقسم بينهم دارهم (قال) لا أرى بذلك بأساً (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك (قال) أراه بينهم

﴿فقيل﴾ له أفترى على الذى على يديه المال شيأ وانما المال لهؤلاء (قال) نعم لانه يستوثق له وانما هذا عندى بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وانما وجه ما رأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقا من أموال الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطى هذا القاسم على أن يقسم بيننا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً (قال) وانما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذى كرهه وقال انما يجعل هذا الامام فأما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك

﴿ فيمن دبر فى الصحة والمرض والعتق فى المرض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبيداً له فى مرضه لا يحملهم الثلث (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان دبرهم جميعاً (قال مالك) ما دبر فى الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة فى كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعا ما حمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه ان عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى ما بقى منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون وما دبر بعضهم قبل بعض فى صحة كان أو فى مرض بدئ بالاول فالاول يبدأ بالمدبر فى الصحة الاول فالاول فكل ما كان فى الصحة على ما كان فى المرض ويبدأ بما دبر فى المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التدبير فى القرعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبدين ونصفاً (قال ابن القاسم) يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهام (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهام (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهام فينظر الى الذى خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى

ورق صاحباه جميعاً وان كان الذى خرج السهم عليـه هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم فى الاثنين الباقيين فان كان الذى يقع عليـه السهم هو أقل من بقيـة الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقى تمام الثلث ورق منه مابقى وان كان الذى وقع عليه السهم هو أكثر من بقيـة الثلث عتق منه تمـام الثلث ورق مابقي منه وصاحبه كله رقيق (قال) وكذلك فسرلى مالك كما فسرت لك ﴿قلت﴾ فهل يكون شئ من الثياب لاينقسم أو من الدواب أو من الرقيـق (قال) ثم قال لى مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لاينقسم ﴿قلت﴾ وقول مالك في القسمة على القيمـة أم لا (قال) قال مالك تقسم الاشـياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهام

﴿ما جاء فى قسمة الدار بالاذرع على السهام﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت دار بينى وبين صاحبي فاقتسمناها مذارعة ذرعنا نصفها فى ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام فحيثما خرج سهم أحدنا أخذه (قال) اذا كانت الدار كلها سـواء وقسماها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا بالسـهام وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسماها بحال ما وصفت لى فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهام عند مالك لان هذا مخاطرة لايدرى أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الردىء فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الدار كلها سواء فقسماها فجعلا فى ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا بالسهام على ذلك (قال) لا خير فى هذا أيضا عند مالك لان هذا مخاطرة ﴿قلت﴾ فان رضيا أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لان هذا ليس فيه مخاطرة ﴿قلت﴾ ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهام الا أن يقسما الدار على قيمة عدل (قال) نعم لا تجوز الا على قيمة العدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة

﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يقتسمونها أيقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه فان كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائجه أوكان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدهم قليل النصيب فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب ان اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك وانما مرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفل وللغرف سطوح وللبيوت ساحة بين يديها فاقتسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار (قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق صاحب البيوت السفل ولا يكون لصاحب السفل أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة

وانما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك فى السطوح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت السطح الذى بين يدى الغرف اذا أراد القسام أن يقسموا البنيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقومون السطح فيما يقومون من البنيان لان السطح ليس بساحة عند مالك وكل ماليس من الساحة فلابد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه فى القسمة يقومون الغرفة بما بين يديها من المرفق ﴿ قلت ﴾ أرأيت خشب هذا السطح الذى بين يدى هذه الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام (قال) ان كان تحت هذا السطح بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذى سقفه هذا السطح (قال) وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فلوكانت غرفة فوق بيت فأراد القسام أن يقسموا البنيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة (قال) قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذى فوقه غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع الغرفة (قال مالك) وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرف كان على رب البيت السفلى اصلاح هذه الخشبة (قال) مالك ويجبر على أن يصلحها لان فوقها غرفة (قال) مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب البيت اذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلى اصلاح الحيطان لئلا تنهدم غرفة الاعلى (وقال ابن القاسم) على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبنى صاحب السفل سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفل أن يبنى سفله الا بما كان مبنيا قبل ذلك وان كان فى ذلك ضرر على صاحب العلو (قال) وقال مالك واذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته أجبر رب البيت السفلى على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبنى صاحب الغرفة غرفته فان أبى صاحب السفل أن يبنى بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه مشتر على أن يبنيه فقال لا أبنيه (فقال) يجبر أيضاً على أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيت اذا كان نصيب أحدهم اذا قسم لم ينتفع به أيقسم فى قول مالك (قال) قال مالك يقسم لان الله تبارك وتعالى

يقول مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴿ قلت ﴾ فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذى لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة فى حوائجه بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال) ان سكن معهم فله أن يرتفق وان لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن فى دار أخرى فأرى ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدار والمنازل والارضين والحمامات وغير ذلك مما لا يكون فى قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار وهذا ضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان نصيب أحدهم لاينتفع به ولا يقدر على سكناه فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة يبنى ويصنع فيه ماشاء وقال القليل النصيب الذى ليس له فى نصيبه من البنيان مايسكن لا تقسموا الساحة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان كان هذا هكذا لاتقسم عليه الساحة وتترك على حالها

﴿ في صفة قسم الدور والارضين بين الورثة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل هلك وترك ولداً وامرأة وترك أرضا ودوراً (قال مالك) تقسم الدور والارض أثمانا فيضرب للمرأة بثمنها فى احدى الناحيتين ويضرب للورثة فى الناحية الاخرى ولا يضرب لها بثمنها فى وسط الارض ولا فى وسط الدار ﴿ قلت ﴾ كيف يضرب لها فى أحد الطرفين (قال) تقسم الدار أثمانا ثم ينظر الى الثمنين من الطرفين الذى من هذه الناحية والذى من الناحية الاخرى فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم لها الا عليهما فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقى بعضه الي بعض فيقسم بين الورثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مذارعة أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة وكانت الساحة كلها سواء وتساووا فى الذرع فيما بينهم جاز ذلك وان كانت متفاضلة فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان قال بعضهم لاتقسم الساحة وقال بعضهم تقسم الساحة وفى الساحة فى نصيب كل واحد منهم ماينتفع به ويرتفق به (قال) تقسم الساحة اذا كان بحال ما وصفت لى عليهم عند مالك ﴿قلت﴾ أيجوز أن نقسم بيتاً بينى وبين شريكى مذارعة ثم نسهم فى قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا يجوز أن يقتسما شيأ من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لان هذا يصير مخاطرة وأما اذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

﴿ فى قسم الدار للغائبة وقسم الوصى على الكبير الغائب والصغار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت داراً ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا ببلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا أن نقتسمها على صفة ماوصفوا لنا فعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنيان أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لاأرى بذلك بأساً لان الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فاذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالا ولم يوص وترك ورثة كلهم أغنياء الا رجلا واحداً حاضراً من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والرباع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الارضين (قال) قال مالك يرفع ذلك الى السلطان فيوكل السلطان وكيلا يقسم للحاضر والغائب جميعاً فما صار للغائب عزله السلطان له وأحرزه له (قال) وهذا بعينه سألت مالكا عنه فقال مثل ماقلت لك ﴿قلت﴾ فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الاشياء هل يكون الوصى هاهنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا (قال) ان كان الغيب كباراً كلهم لم يجز أن يقاسم الوصي لهم ولكن يرفع ذلك الى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاخوتها لتقاسمنهم داراً بينها وبينهم فقال لها اخوتها أما اذ حلفت فنحن نقاسمك (قال مالك)

أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فيقسم لهما ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا (قال) خوفا من الدلسة تتحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان كبير من الورثة غائبا وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي أيقسم الوصيّ الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها لا يقسم الوصيّ للغيب ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيقسمها عليهم ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له ﴿ قلت ﴾ فان كان الصغار غيبا والكبير حاضراً فأراد الكبير أن يقاسم الوصي أو الوصيُّ أراد أن يقاسم الكبير للاصاغر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لانه اذا كان الكبير حاضراً لم يلتفت الى مغيب الصغير اذا كان الوصي حاضراً (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين أيقسم (قال) قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء انه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئاً ﴿ قلت ﴾ لم جوّز مالك قسمة الحمام وهو اذا قسم بطل اذا أخذ كل واحد منهم حصته (قال) هو مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم ان اقتسموا لم يصر في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وتلك الورثة غيب فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه (قال) قال مالك الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث يرفع ذلك الى السلطان فيوكل رجلا يقسم مال الميت ويعطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدى باب بيته من الساحة فى الارتفاق بها (قال) نعم عندى (قال) ولا يطرح فى الساحة بين يدي باب غيره الحطب والعلف اذا كان فى الدار سعة عن ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان احتاج الى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه الا أن يكون فى ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما البنيان وساحة الدار أيكون على كل واحد منهما أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه

(قال) نعم تقر الطريق على حالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا فى ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك (قال) فالقسمة جائزة ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وكذلك صاحبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولم يرتفقا الطريق بينهما ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما أترى هذا قطعا للطريق بينهما أو تأمر الذى صار باب الدار لغيره أن يفتح فى نصيبه بابا لان باب الدار قد صار لغيره وقد رضى بذلك (قال) اذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار فى حصته يفتح في نصيبه بابا فأرى الطريق بينهما على حالها وباب الدار للذى صار له فى حصته ولكن الممر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر فى ذلك (قال) ولا أحفظ ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما داراً بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه (قال) ذلك جائز على ماشرطا ورضيا اذا كان له موضع يصرف بابه اليه وان لم يكن له موضع لم يجز ذلك فكذلك قال مالك فيها وقد بلغني عن مالك أنه قال فى قوم اقتسموا داراً على أن أخذ بعضهم غرفا على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك وكان ليس للغرف طريق يصرف اليه وقال لا يجوز ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان لها طريق يفتح بابها اليه لم يكن بذلك بأس

﴿ ما جاء فى اختلاف الورثة فى قسمة الدور ﴾
﴿ اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم فى كل دار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دوراً بين قوم شتي أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم اجعلوا نصيبي فى دار واحدة وقال بقيتهم بل يجعل نصيبك فى كل دار (قال) سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال ان كانت الدور فى موضع واحد رأيت أن

يجعل نصيب كل واحـد في دار يجمع نصيبه فى دار واحـدة في موضع واحـد ولا تفرق أنصباؤهم فى كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها للعمران أو لغـير العمران رأيت أن تقسم كل دار على حدتها ﴿ قال ﴾ وأخبرنى بعض أهل المدينة قال وأراه من قول مالك أن الرجل اذا مات وترك دورا وكان ورثته فى دار من دوره كانوا يسكنونها ودوره التى ترك كلها سواء في مواضعها وفى تشاح الناس فيها فتشاح الورثة فى الدار التى كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هـذه الدار ويجعل لكل واحـد منهم فيها نصيب اذا كانت الدار التى ترك الميت فى غير هذا الموضع الذى الدار فيه التى يسكنونها ثم يقسم ما بقى من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم فى دار تجمع نصيبه فى موضع واحد اذا كانت الدور فى نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيى ﴿ قلت ﴾ فان تباعد ما بين الدارين تكون الدار فى موضع من المدينة والدار الاخرى في الناحية الاخري من المدينة الا أن مواضعها ورغبة الناس فيها فى تلك المواضع وتشاح الناس فيها في الموضعين سواء (قال) فهاتان يجمع نصيب كل انسان منهم فى موضع واحد من احدي الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه لان الدارين سواء في المواضع والنفاق عند الناس ولا يلتفت الى افتراق الدارين فى ذلك المصر اذا كانتا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك الميت دورا بعضها هى سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ما وصفت لك وبعضها ليست سواء أتجمع هذه الدور التى مواضعها عند الناس فى النفاق سواء فيقسم كل انسان حصته منها فى موضع واحد في دار واحدة وينظر الى كل دار مما ترك الميت ليست فى المواضع سواء فتقسم على حـدة فيأخذ كل واحـد منهم حصته منها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كانت الدار بين قوم شتى لاحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع كيف تقسم هذه الدار فى قول مالك (قال) تقسم بينهم على سهم أقلهم نصيبا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان قسـمت على سهم أقلهم نصيبا أيعطى سهمه حيثما خرج أم

يجعل سهمه فى أحد الطرفين (قال) قال مالك في الرجل اذا ترك امرأته وعصبته انه يضرب للمرأة فى أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة الى شق واحد (قال مالك) ولا يجمع نصيب اثنين فى القسم وان أرادا ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم نصيبه على حدة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم هذه الدار بينهم فى قول مالك (قال) قال مالك تقسم على أقلهم سهما (قال) ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق (قال) وتفسير هذا عندى أن الدار تقسم على أقلهم سهما أو الارض ان كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فان تشاح الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولا وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف أولا ضرب القاسم بالسهام على أى الطرفين يضرب عليه أولا فعلى أى الطرفين يخرج السهم فانه يضرب عليه أولا ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف فأى سهم خرج من سهامهم ان كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم الى سهمها هذا بقية حقها حتى يكمله فى موضعها ذلك (قال ابن القاسم) ثم تضرب أيضاً سهام من بقي فان تشاحوا فى الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين فعلى أى الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فأيتهن خرج سهمها أكمل لها بقية نصيبها من ذلك الموضع فاذا بقى منهن اثنتان وتشاحا على الطرفين لم ينظر الى قول واحد منهما وضرب القاسم على أى الطرفين شاء لانه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعاً في الطرفين وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت السهام لا تعتدل في الحساب الا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف الى عشرة أسهم فاذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة اليه (قال) نعم وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفى حظ كل واحد منهم ما يرتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق الا من باب الدار فاشتجروا فى الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من ذلك (قال) قال مالك فى هذا انه يترك لهم طريقا قدر ما تدخل الحمولة وقدر

ما يدخلون ﴿ قلت ﴾ ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار (قال) لا أعرف هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره فيشرف عليه (قال) له أن يرفع بنيانه الا أنى سمعت مالكا يقول يمنع من الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن تقع فى حجرته (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان

﴿ ماجاء في اتخاذ الحمامات والافران والارحية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عرصة الى جانب دور قوم فأردت أن أحدث فى تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبي علىّ الجيران ذلك أيكون لهم أن يمنعونى في قول مالك (قال) ان كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لان مالكا قال يمنع من ضرر جاره فاذا كان هذا ضرراً منع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آبارا أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منعته من ذلك (قال) نعم كذلك قال مالك فى غير واحد من هذا فى الدخان وغيره ﴿ قلت ﴾ هل ترى التنور ضرراً فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت دار الرجل الى جنب دار قوم ففتح في غرفه كوى أو أبوابا يشرف منها على دور جيرانه أيمنعه مالك من ذلك أم لا (قال) قال مالك يمنع من ذلك في قسمة الدور والرقيق اذا كانت القيمة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دورا ورقيقا بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجعلا الرقيق في ناحية والدور فى ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور (قال) لايجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا من المخاطرة ﴿ قلت ﴾ كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار (قال) وان كانت القيمة سواء لان هذين شيئان مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطرا على ان من خرج سهمه على الرقيق فلا شئ له من الدور فلا خير في هذا وانما ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنيان احدى الدارين ضعف بنيان الاخرى في القيمة لان بنيانها قد رث وبنيان الاخرى أحسن وأطرى فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنيانها ورث وناحية من الدار الاخرى جديدة البنيان فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد فضرب على ذلك بالسهام فجوزه مالك وأنت تجيزه فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنيان الجديد (قال) ليس هذا مثل الدور والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل انسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنيان الجديد أخذه بقيمته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه ان كان هواهما جميعاً في الدور فجعلا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستهما فكأنهما قد تخاطرا فيما هواهما فيه ﴿ قلت ﴾ فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق (قال) فذلك جائز اذا كان من غير قرعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثا رقيقاً ودنانير فجعلا الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أيجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

فجملا الدور فى ناحية والدنانير فى ناحية أو كانت دوراً وثيابا وقيمة الحيوان مثل قيمة الثياب فجملا الثياب فى ناحية والحيوان فى ناحية على أن يستهما ذلك وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء (قال) لاخير فى ذلك كله لان الصنفين اذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر الا أن يقتسما ذلك بغير القرعة ﴿ قلت ﴾ فان كان صنفاً واحدا جاز ان يقتسماً ذلك بالقرعة اذا عدلا القسمين فى القيمة (قال) نعم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح باباً فى زقاق نافذ أو غير نافذ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن زقاقا نافذاً أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق أو أراد أن يحول باب داره الى موضع من السكة فيمنعه أهل السكة أيكون ذلك لهم أم لا (قال) ليس له أن يحدث باباً حذاء باب دار جاره أو قرب ذلك اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذى هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه بابا لدارك لى فيه مرفق أفتح بابي وأنا فى سترة وأقرب حمولتى الى باب داري فلا أوذي أحداً ولا أتركك تفتح حيال باب داري بابا أو قرب ذلك فتتخذ علىّ فيها المجالس وما أشبه هذا فان كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به وان كانت السكة نافذة فله أن يفتح بابه حيث شاء ويحوّل بابه الى أي موضع شاء ﴿ قلت ﴾ واذا كانت السكة نافذة فهو قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن دارين احداهما فى جوف الأخرى الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم الا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها فقسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح فى حصته بابا الى الدار الخارجة لان لهم فيها الممر وقال صاحب الدار الخارجة لا أترككم تفتحون هذه الابواب علىّ وانما لكم الممر من موضعكم الذي كان (قال) له أن يمنعهم من ذلك ولا يكون لهم أن يحدثوا بابا فى الدار الخارجة الا الباب الذى كان لهم قبل أن يقتسموا (وقال مالك) في حديث عمر بن الخطاب فى الخليج الذى أمرّه في أرض الرجل بغير

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها ولرجل فى جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح بابا فى هذا النصيب وأحدث الممر ممر داره فى طريق هذا النصيب فأبي عليه صاحب النصيب الآخر ذلك (قال) قال مالك فى هذه المسئلة بعينها ليس له أن يمنعه اذا كان انما جعل فى النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وان كان انما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون الى النصيب ويمرون فى النصيب الى مخرج النصيب حتى يتخذ ممراً شبه الممر فى الزقاق فليس له ذلك وكذلك قال لى مالك حين سألته عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسكن معه غيره أو آجر الدار أيكون لهم أن يمروا فى النصيب كما كان له (قال) نعم (قال) وانما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط

﴿ تم كتاب القسم الثانى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴾

﴿ ويليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴾

فهرست الجزء الرابع عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

تمت الفهرست